سجلات المؤتمر العام

الدورة الثامنة عشرة

باريس، ١٧ أكتوبر - ٢٣ نوفمبر ١٩٧٤

المجلد الأول

قرارات

منظمة
الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر " سجلات " الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام فى أربعة مجلدات :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وأجهزته (المجلد الأول) ،

مجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثانى) ،

مجلد " محاضر الجلسات " ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشتركين فى المؤتمر العام (المجلد الثالث) ،

مجلد " الفهرس " ، ويحتوى على فهرس موضوعى لجميع وثائق المؤتمر العام (بما فى ذلك وثائق العمل التى لم تطبع فى وقائع المؤتمر) وفهرس بالمندوبين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة ، وجدول مواعيد الاجتماعات ، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع) .

Published by the United Nations
Educational, Scientific and Cultural Organization
7, Place de Fontenoy, 75700 Paris
Printed by Beugnet S.A., Paris - France

ISBN 92-3-601277-9

English edition: 92-3-101277-0
French edition: 92-3-201277-4
Russian edition: 92-3-401277-1
Spanish edition: 92-3-301277-8

© Unesco 1975 *Printed in France*

المحتويات

اولا – تنظيم الدورة ، قبول دول اعضاء واعضاء منتسبين جدد ، تعيين المدير العام ، انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ، ثناء وتقدير ٩

١ر٠ فحص اوراق الاعتماد ٩
٢ر٠ طرق تطبيق احكام الفقرتين ٨(ب)و (جـ) من المادة الرابعة (جـ)من الميثاق التأسيسى ١٠
٣ر٠ اقرار جدول الاعمال ١١
٤ر٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام ١٥
٥ر٠ تنظيم اعمال الدورة ١٥
٦ر٠ قبول دول اعضاء واعضاء منتسبين جدد ١٦
٧ر٠ تعيين المدير العام ١٦
٨ر٠ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ١٧
٩ر٠ ثناء وتقدير ١٨
٩١ر٠ السيد الدكتور فواد صروف ١٨
٩٢ر٠ السيد المدير العام ١٨

ثانيا – البرنامج ٢٠

١ – التربية ٢٠
١ر١ تخطيط التربية وتمويلها ٢٠
١ر٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه ٢٣
١ر٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية ٢٨
١ر٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية ٣١
١ر٤٢ الشباب ٣٢
١/أ مكتب التربية الدولى ٣٢

٢ – العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية ٣٥
٢ر١ التنمية العلمية والتكنولوجية ٣٥
٢ر٢ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية ٣٩

٣ – العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ٤٨
٣ر١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم ٤٨
٣ر٢ العلوم الاجتماعية ٤٨
٣ر٣ اوجه النشاط الثقافى ٥٢
٣ر٤ التراث الثقافى ٦٢
٣ر٥ الانسان فى بيئته – المستقرات البشرية ٦٨

٤ – الاعلام ٧٠
٤ر١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام ٧٠
٤ر٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات ٧٤
٤ر٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى ٧٧
٤ر٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام ٧٩

٥ – البرنامج المشترك بين القطاعات لحقوق الانسان و السلام وللسكان ٨١
٥ر١ حقوق الانسان و السلام ٨١
٥ر٢ السكان ٨٣

٦ – المعايير و العلاقات و البرامج الدولية ٨٥
٦ر١ المعايير الدولية وحقوق المولف ٨٥
٦ر٢ التعاون مع اللجان الوطنية ٨٨
٦ر٣ برنامج المساهمة ٩٠
٦ر٤ البرامج الدولية ٩١
٦ر٥ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية ٩٣
٦ر٦ اموال الودائع ٩٣
٦ر٧ التعاون الاوروبى ٩٤

٧ – سياسة المطبوعات – بنى الاعلام و التوثيق و المكتبات و المحفوظات ٩٦
٧ر١ سياسة المطبوعات ٩٦
٧ر٢ بنى الاعلام و التوثيق و المكتبات و المحفوظات ٩٦

ثالثا – الميزانية ٩٨

٨ – قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ٩٨

رابعا – قرارات عامة ١٠٣

٩ – نتائج مناقشة السياسة العامة ١٠٣
١٠ – تحليل المشكلات وجدول الاهداف اللذان سيتخذان اساسا للتخطيط المتوسط الاجل (١٩٧٧ – ١٩٨٢) ١١٢
١١ – اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان و ازالة الاستعمار و العنصرية ١٢١
١٢ – اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ١٢٨
١٣ – تمتع سكان الاراضى العربية المحتلة بالتعليم الوطنى و الثقافة الوطنية ١٣٢
١٤ – اشتراك اليونسكو فى الاحتفال بانقضاء ثلاثين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية ١٣٢
١٥ – عودة البرتغال للمنظمة ١٣٣
١٦ – جهود اليونسكو الرامية الى تحسين اوضاع المرأة ١٣٣

خامسا – المسائل الدستورية و القانونية ١٣٦

١٧ – ادخال تعديلات فى النظام الداخلى للموتمر العام ١٣٦
١٨ – ادخال تعديلات فى نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو ١٣٨
١٩ – مشروعات بتعديلات فى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروعات بتعديلات مناظرة فى النظام الداخلى للموتمر العام – مقدمة من الموريد ١٣٩

سادسا – المسائل المالية ١٤٠

٢٠ – التقارير المالية ١٤٠
٢١ – اشتراكات الدول الاعضاء ١٤١
٢٢ – رأس المال العامل : مقداره و ادارته ١٤٣
٢٣ – تعديلات على النظام المالى ١٤٤

سابعا – مسائل الموظفين ١٤٥

٢٤ – نظام الموظفين ١٤٥
٢٥ – الخطة العامة طويلة الاجل لاختيار الموظفين وتجديدهم ١٤٥
٢٦ – التوزيع الجغرافى للوظائف ١٤٦

٢٧ – منح عقود غير محددة الاجل لموظفى الفئة المهنية ١٤٧
٢٨ – المرتبات ١٤٧
٢٩ – المعاشات ١٤٩
٣٠ – تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (يونسكوباس) ١٤٩

ثامنا – المسائل المتعلقة بالمقر ١٥٠

٣١ – مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الاجل ١٥٠
٣٢ – ادخال تعديلات على مبانى المقر ١٥١
٣٣ – مبانى المقر : الحل طويل الاجل ١٥٢
٣٤ – لجنة المقر ١٥٢

تاسعا – تقارير الدول الاعضاء ١٥٤

٣٥ – التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى، الثقافى والطبيعى، والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ١٥٤
٣٦ – التقارير الخاصة الاولى التى ينبغى تقديمها الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة، عن التدابير التى تتخذها الدول الاعضاء بصدد التوصيات التى اعتمدها فى دورته الثامنة عشرة ١٥٨
٣٧ – الاستبيان الخاص بالمشاورة الثالثة مع الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ١٥٨

عاشرا – التوصيات ١٦٤

٣٨ – توصية بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية ١٦٤
٣٩ – توصية معدلة بشأن التعليم التقنى والمهنى ١٧٢
٤٠ – توصية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ١٩٢

حادى عشر – اساليب عمل المنظمة ٢٠٧

٤١ – بحث طرق اعداد الميزانية ووضع تقديراتها ٢٠٧
٤٢ – مكتب التنظيم الادارى ومعالجة البيانات ٢٠٨
٤٣ – لغات العمل بالمنظمة ٢٠٨
٤٤ – تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة المكلفة بفحص مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ٢١٠
٤٥ – تدابير تستهدف زيادة فعالية تنفيذ برنامج اليونسكو ٢١٠
٤٦ – تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الانشطة الاقليمية ٢١١
٤٧ – الفترات التى يصدر عنها تقرير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة ٢١١
٤٨ – تحديد الاعوام الدولية ٢١٢
٤٩ – توصيات لجنة القرارات ٢١٢

ثانى عشر – الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ٢١٣

٥٠ – مكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ٢١٣
٥١ – تشكيل اللجان للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ٢١٣

ملحق ٢١٥

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام واجهزته ٢١٥

أولاً تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء وأعضاء منتسبين جدد، تعيين المدير العام، إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، ثناء وتقدير

١٠ر فحص أوراق الاعتماد

١١ر. شكل المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى يوم ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلي الدول الآتية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، افغانستان، بلجيكا، جواتيمالا، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا.

١٢ر. وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد:

أ) وفود الدول الأعضاء التالية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الاراضي الواطئة
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البانيا
جمهورية المانيا الاتحادية
جمهورية المانيا الديمقراطية
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
اوروجواي
اوغندا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باربادوس
باراجواي
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بناما
بنجلاديش
بورما
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية تانزانيا المتحدة
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباجو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توجو
تونس
جابون
جامايكا
جامبيا
الجزائر
جواتيمالا
الدانمارك
داهومي
جمهورية الدومينيكان
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج

سان مارينو
سرى لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السودان
الجمهورية العربية السورية
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلى
الصومال
الصين
العراق
عمان
غانا
غيانا
غينيا
غينيا - بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
جمهورية فييتنام
قبرص
قطر
الكمرون
كندا
كوبا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
كوستاريكا
كولومبيا
جمهورية الكونغو الشعبية
الكويت
كينيا
لاوس
لبنان
لوكسمبورج
الجمهورية العربية الليبية
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالطة
مالى
ماليزيا
المجر
مدغشقر
جمهورية مصر العربية
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريس (جزر موريس)
موناكو
مونغوليا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراجوا
نيوزيلندا
هايتى
الهند
هندوراس
جمهورية وسط افريقيا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليمن
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
يوغسلافيا
اليونان

ب) وفود العضوين المنتسبين التاليين:

ناميبيا
بابوا - غينيا الجديدة

ج) مراقبى الدولة غير العضو التالية:

الكرسى البابوى

٢٠ر طرق تطبيق أحكام الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي

٢١ر. تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الاعضاء بشأن أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى

قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية ، فى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤، بعد أن فحص تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى (الوثيقة ٨م/١٠١)، وتطبيقا لأحكام الفقرة ٨ (ج)من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، أن يرخص لوفود الدول الأعضاء الواردة أسماؤها بالوثيقة المذكورة بالاشتراك فى التصويت أثناء الدورة الثامنة عشرة .

٢٢ر٠ رسائل واردة من بعض الدول الاعضاء بشأن أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي

القرار ٢٢١ر٠ ان المؤتمر العام ،(١)

وقد درس وضع الدول الاعضاء التى قد تنطبق عليها أحكام الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي وفقا للتقارير التى عرضها المدير العام (الوثيقة ١٨م/ادارية/اعلام/٥)،

وأخذ علما بحالة تلك الدول الاعضاء،

يقرر بناء على السلطات التى تخولها اياه الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي، الترخيص لهذه الدول الاعضاء بالاشتراك فى التصويت .

٣ر٠ إقرار جدول الأعمال

بعد أن بحث المؤتمر العام، فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ جدول الأعمال المؤقت والمعدل الذى أعده المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٨م/١ معدلة) أقر جدول الأعمال المعدل التالى، باستثناء البندين ٦٧ و ٦٨ اللذين أقرهما فى جلسته العامة السادسة بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ والبند ٦٩ الذى أقره فى جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤٠

أولا : تنظيم الدورة

١) افتتاح الدورة : رئيس وفد اليابان يفتتح الدورة .
٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقريرها اللجنة الى المؤتمر العام .
٣) تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الاعضاء بشأن أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.
٤) اقرار جدول الأعمال.
٥) انتخاب رئيس المؤتمر العام وخمسة عشر نائبا للرئيس.
٦) تنظيم أعمال الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، وتشكيل اللجان واحالة موضوعات جدول الأعمال عليها .
٧) ألغى هذا البند .

ثانيا : قبول أعضاء جدد في اليونسكو

٨) قبول دول أعضاء جديدة
١ر٨ ألغى هذا البند
٢ر٨ طلب الانضمام الى عضوية اليونسكو المقدم من جمهورية سان مارينو
٣ر٨ طلب الانضمام الى عضوية اليونسكو المقدم من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
٩) قبول عضو منتسب

ثالثا : المدير العام

١٠) تعيين المدير العام .

رابعا : التقارير عن أوجه نشاط المنظمة ومسائل السياسة العامة

١١) تقريرا المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة لعامى ١٩٧٢ و ١٩٧٣٠
١٢) تطبيق القرار ١٠ الصادر عن المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة بشأن اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية.
١ر١٢ اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية
٢ر١٢ اجراء تحريات عن المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها فروع أو أقسام أو موسسات منتسبة اليها أو تشكل جزءا منها فى جمهورية جنوب افريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال
٣ر١٢ موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ولها فروع أو أقسام أو أعضاء على صلة بتشانج كاى ـ تشيك وتنتحل اسم الصين بطريقة غير مشروعة .

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة العامة السادسة، فى ٢١ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤٠

11

١٢ر٤ السبل والوسائل التي تتيح لليونسكو في مجالات اختصاصها أن تسهم في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

١٢ر٥ الدور الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في تحقيق الفعالية الكاملة للبرامج الواردة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (بشرط انجاز الميثاق وموافقة الأمم المتحدة عليه في موعد يتيح للمؤتمر العام النظر فيه)

١٢ر٦ زيادة فعالية دور اليونسكو في تعزيز السلام العالمي والأمن والتعاون بين البلدان ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المتباينة (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)

١٣) تقرير المجلس التنفيذي عن أعماله .

خامسا : البرنامج والميزانية

١٤) دراسة الوثيقة : " تحليل المشكلات وجدول الأهداف اللذان سيتخذان أساسا للتخطيط المتوسط الأجل (١٩٧٧-١٩٨٢)" .

١٥) دراسة عامة للبرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ .

١٦) اعتماد الحد الأقصى الموقت لميزانية عامي ١٩٧٥-١٩٧٦ .

١٧) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ .

١٧ر١ بحث طرق اعداد الميزانية ووضع تقديراتها

١٧ر٢ الباب الأول - السياسة العامة

١٧ر٣ الباب الثاني - تنفيذ البرنامج

١٧ر٤ الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج

١٧ر٥ الباب الرابع - خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق

١٧ر٦ الباب الخامس - المصروفات العمومية

١٧ر٧ الباب السادس - احتياطي الميزانية

١٧ر٨ الباب السابع - المصروفات الرأسمالية

١٨) التصويت على قرار فتح الاعتمادات لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ .

سادسا : المسائل الدستورية والقانونية

١٩) تقرير المجلس التنفيذي عن موضوع البند ١٩ من جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام (مشروعات بتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي وما تستتبعه من مشروعات بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام - مقدمة من السويد) .

٢٠) مشروع بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (استخدام اللغة العربية لغة عمل في المؤتمر العام) : تقرير من المدير العام .

٢١) مشروعات بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام وبتعديل نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، ومشروع بتعديل القواعد الخاصة ببرنامج المساهمة حتى يمكن لحركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أن تشترك في أنشطة اليونسكو، بما في ذلك أنشطة المؤتمر العام .

٢١ر١ مشروعات بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام وتعديل نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو، ومشروع تعديل القواعد الخاصة ببرنامج المساهمة من أجل اشراك حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الاقليمية الحكومية في أنشطة اليونسكو بما فيها أنشطة المؤتمر العام ؛ ودعوة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية الى حضور الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام (بند مقترح من السودان وتونس والجمهورية العربية اليمنية والمملكة العربية السعودية وسوريا ولبنان والعراق وليبيا والكويت وجمهورية مصر العربية والجزائر) .

سابعا : الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

أ - تطبيق الوثائق الحالية

٢٢) الاتفاقية والتوصية الخاصتان بمكافحة التمييز في مجال التعليم : اقتراح بشأن اجراءات المشاورات المقبلة مع الدول الاعضاء .

٢٣) التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بصدد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، اللتين أقرهما المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة .

ب - اقرار وثائق جديدة

٢٤) مشروع توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي

والتربية فى موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٢٥) مشروع بتعديل التوصية الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى .

٢٦) مشروع توصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمى .

جـ - مقترحات باعداد وثائق جديدة

٢٧) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن تطوير تعليم الكبار .

٢٨) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن تبادل القطع والنماذج الاصلية بين الموسسات فى مختلف البلاد .

٢٩) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن صون الاحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها فى اطار بيئة حديثة .

٣٠) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص أمام عامة الناس للاستمتاع الحر والديمقراطى بالثقافة وللمشاركة الايجابية فى حياة المجتمع الثقافية .

٣١) ملاءمة اعتماد بروتوكول آخر أو أكثر للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية .

٣٢) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التوحيد الدولى للاحصاءات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون .

٣٣) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية لحماية المترجمين .

ثامنا : العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

٣٤) تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية .

تاسعا : أساليب العمل فى المنظمة

٣٥) خطوط رائدة بشأن شكل ومضمون معالم الخطة متوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) والعلاقة بين هذه الوثيقة ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) ، توصيات المجلس التنفيذى .

٣٦) سياسة المطبوعات .

٣٧) تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بفحص مالية منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٣٨) تدابير تستهدف زيادة فعالية تنفيذ برنامج اليونسكو .

٣٩) تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الانشطة الاقليمية .

٤٠) الفترات التى يصدر عنها تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة .

٤١) لغات العمل بالمنظمة .

١ر٤١ الاستخدام التدريجى للغة الصينية لغة عمل فى الموتمر العام والمجلس التنفيذى

٢ر٤١ استخدام اللغة العربية لغة عمل فى المجلس التنفيذى .

عاشرا : المسائل المالية

٤٢) التقارير المالية .

١ر٤٢ تقرير مراجع الحسابات الخارجى ، والتقرير المالى للمدير العام عن حسابات المنظمة لفترة السنتين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢

٢ر٤٢ تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقرير المالى للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢

٣ر٤٢ تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقرير المالى للمدير العام عن حسابات اليونسكو الموقتة والمقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ لفترة السنتين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٤

٤ر٤٢ تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقرير المالى للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ .

٤٣) اشتراكات الدول الاعضاء .

١ر٤٣ جدول توزيع الاشتراكات

٢ر٤٣ العملة التى تودى بها الاشتراكات

٣ر٤٣ تحصيل الاشتراكات .

٤٤) رأس المال العامل : مقداره وادارته .

حادى عشر : شوون الموظفين

٤٥) نظام الموظفين .

٤٦) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين .

١ر٤٦ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

٢ر٤٦ موظفو فئة الخدمة العامة بالمقر

٤٧) اشتراك اليونسكو فى لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٤٨) سياسة شوون الموظفين .

١ر٤٨ الخطة العامة طويلة الاجل لاختيار الموظفين وتجديدهم .

٢ر٤٨ الخطة طويل الاجل لحشد الموظفين .

٤٨ر٣ التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية
١ر٣ر٤٨ تطبيق القرارات التى اتخذها المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة بشأن عدالة التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية (بند مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)
٤٨ر٤ منح عقود غير محددة الاجل لموظفى الفئة المهنية .

٤٩) تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (يونسكوباس) .

٥٠) الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة .
١ر٥٠ تقرير من المدير العام عن نشاط الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة
٢ر٥٠ الحقوق الخاصة بالمعاش : التزامات المنظمة فيما يتعلق بالخدمة خلال السنوات ١٩٤٧-١٩٥٠ .

٥١) لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ .

ثانى عشر : المسائل المتعلقة بالمقر

٥٢) تقرير لجنة المقر .
٥٣) مبانى المقر - التوسع فى الحل متوسط الاجل : تقرير من المدير العام .
٥٤) ادخال تعديلات فى مبانى المقر : تقرير من المدير العام .
٥٥) مبانى المقر - الحل طويل الاجل : تقرير من المدير العام .

ثالث عشر : الانتخابات

٥٦) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى .
٥٧) انتخاب أعضاء اللجان للدورة التاسعة عشرة للموتمر العام .
١ر٥٧ اللجنة القانونية
٢ر٥٧ لجنة المقر .
٥٨) انتخاب أعضاء الهيئات الاخرى .
١ر٥٨ انتخاب أعضاء مجلس مكتب التربية الدولى
٢ر٥٨ انتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية لليونيسيست
٣ر٥٨ انتخاب أعضاء مجلس التنسيق الدولى لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى
٤ر٥٨ انتخاب أعضاء المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى (بشرط موافقة الموتمر العام على النظام الأساسى)
٥ر٥٨ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة
٦ر٥٨ انتخاب ثلاثة من أعضاء لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الاطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم
٧ر٥٨ احلال عضو محل عضو شغر مكانه بسبب الوفاة فى لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الاطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم .

رابع عشر : الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام

٥٩) مكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام وتنظيمها .

خامس عشر : مسائل أخرى

٦٠) جامعة الأمم المتحدة .
٦١) تنفيذ قرارات الموتمر العام وقرارات المجلس التنفيذى بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالقدس - تقرير من المدير العام
٦٢) اعلان الأعوام الدولية : تقرير من المدير العام .
٦٣) السبل والوسائل التى تتيح لليونسكو فى ظل ترتيبات تقرها أو تخططها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تسهم فى الجهد المشترك للتفكير الرامى الى تحسين أداء نظام الأمم المتحدة .

سادس عشر : مسائل اضافية

٦٤) جهود اليونسكو الرامية الى تحسين أوضاع المرأة (بند مقترح من الولايات المتحدة الامريكية) .
٦٥) حيث أن اختلال التوازن فى استهلاك ورق الصحف بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة قد تفاقم بسبب الارتفاع الباهظ فى الأسعار فى الآونة الأخيرة ، فان اليونسكو مدعوة الى الشروع فى برنامج عالمى ابتداء من ١٩٧٥ لمواجهة هذه الاوضاع التى تتهدد حياة الصحافة ذاتها التى لاتزال أقوى وسائل الاعلام (بند مقترح من الهند) .
٦٦) اعلان خاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير من أجل تعزيز السلام والتفاهم الدولى ومكافحة الدعاية للحرب والعنصرية والتفرقة العنصرية (بند مقترح من اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية).

سابع عشر: مسائل جديدة

٦٧) اسهام اليونسكو فى اعادة الآثار الفنية الى البلدان التى وقعت ضحية نزع الملكية بحكم الواقع.

٦٨) قبول عضو منتسب : (ناميبيا).

٦٩) ثناء وتقدير للمدير العام.

٤ر. تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى درست اقتراحات المجلس التنفيذى، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤، هيئة مكتبه [1] على النحو الآتى :

رئيس المؤتمر العام : سعادة السيدة ماجدا جوبورو (المجر)
نواب رئيس المؤتمر العام : روساء وفود الدول الأعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جمهورية المانيا الاتحادية	الصين	الهند
باكستان	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
بنما	كوبا	اليابان
جابون	كينيا	
	لبنان	

رئيس لجنة التربية :	الدكتور اكليلو هابتى (اثيوبيا)
رئيس لجنة العلوم الطبيعية :	البروفسور ليفى ماكانى (الكونغو)
رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة :	سعادة الدكتور جابريل بيتانكور ميخيا (كولومبيا)
رئيس لجنة الاعلام :	سعادة الدكتور جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا)
رئيس لجنة شوون البرنامج العامة :	السيد نابليون لوبلان (كندا)
رئيس لجنة القرارات :	السيد برنارج.أم. دى هوج (الاراضى الواطئة)
رئيس اللجنة الادارية :	السيد السناتور هيكتور وينتر (جامايكا)
رئيس لجنة الترشيحات :	السيد ريكاردو ديز هوخليتز (اسبانيا)
رئيس اللجنة القانونية :	السيد عدنان نشابه (الجمهورية العربية السورية)
رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد :	سعادة السيد توريالاى اعتمادى (أفغانستان)
رئيس لجنة المقر :	سعادة السيد فرانسسكو كويفاس كانسينو (المكسيك).

٥ر. تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤، وبناء على توصية مكتبه، على الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٨م/٢ معدلة).

---

(١) أنظر القائمة الكاملة بأسماء الروساء ونواب الروساء والمقررين المنتخبين فى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام فى ملحق هذا المجلد.

٦ر٠ قبول دول أعضاء وأعضاء منتسبين جدد

القرار ٦١ر٠ ان المؤتمر العام ،(١)
بالنظر الى أن جمهورية سان مارينو تقدمت فى ١١ فبراير/شباط ١٩٧٤ بطلب الانضمام الى عضوية اليونسكو ،
وبالنظر كذلك الى أن هذه الجمهورية أعلنت ، فى طلبها ، استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسى لليونسكو وقبول الالتزامات التى ينص عليها والاسهام فى مصروفات المنظمة ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذى قد أوصى ، فى دورته الرابعة والتسعين ، بقبول جمهورية سان مارينو دولة عضوا فى اليونسكو ،
يقرر قبول جمهورية سان مارينو دولة عضوا فى اليونسكو .

القرار ٦٢ر٠ ان المؤتمر العام ،(١)
بالنظر الى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقدمت فى ١١ يونيو/حزيران ١٩٧٤ بطلب الانضمام الى عضوية اليونسكو ،
وبالنظر أيضا الى أن هذه الجمهورية أعلنت ، فى طلبها ، استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسى لليونسكو وقبول الالتزامات التى ينص عليها والاسهام فى مصروفات المنظمة ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذى قد أوصى ، فى دورته الرابعة والتسعين ، بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة عضوا فى اليونسكو ،
يقرر قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة عضوا فى اليونسكو .

القرار ٦٣ر٠ ان المؤتمر العام ،(١)
بالنظر الى المادة الثانية ، الفقرة ٣ ، من الميثاق التأسيسى ،
وبالنظر الى الطلب الذى قدمته الحكومة الاسترالية فى ٧ فبراير/شباط ١٩٧٤ ،
يقرر قبول بابوا - غينيا الجديدة عضوا منتسبا باليونسكو .

القرار ٦٤ر٠ قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة السادسة ، فى ٢١ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ ، قبول ناميبيا عضوا منتسبا .

٧ر٠ تعيين المدير العام

أولا

القرار ٧١ر٠ ان المؤتمر العام ،(٢)
وقد بحث الترشيح المرفوع اليه من المجلس التنفيذى ،
وبناء على أحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى ،
يعين السيد أحمد مختار مبو مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة ست سنوات تبدأ فى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

ثانيا

القرار ٧٢ر٠ ان المؤتمر العام ،(٢)
يوافق على مشروع العقد المعروض عليه من المجلس التنفيذى والذى يحدد شروط تعيين المدير العام وراتبه وعلاواته ووضعه .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات فى الجلسة العامة الثانية ، فى ١٧ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ .
(٢) اعتمد هذان القراران فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

وضع المدير العام

المادة الأولى – ان المدير العام هو الرئيس الادارى الأعلى للمنظمة . وعليه ، خلال قيامه بمهامه، أن يتقيّد بأحكام الميثاق التأسيسى وأيّة أنظمة يقرّها المؤتمر العام والمجلس التنفيذى ،وأن ينفّذ قرارات هاتين الهيئتين.

المادة الثانية – فى حالة وفاة المدير العام أو استقالته ، يعيّن المجلس التنفيذى مديرا عاما بالانابة ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام .

المادة الثالثة – فى حالة اصابة المدير العام بعجز ، يجوز للمجلس التنفيذى أن يمنحه اجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدّتها الى أن تنعقد الدورة التالية للمؤتمر العام . وفى مثل هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام بالانابة يعيّنه المجلس التنفيذى.

واذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام بسبب العجز الذى أصيب به أن يستمر فى ممارسة مهامه ، فان المؤتمر يطلب من المجلس التنفيذى أن يرشح شخصا آخر ثم يباشر المؤتمر اجراء انتخاب جديد. ويجوز للمؤتمر العام فى هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذى يراه مناسبا .

المادة الرابعة – يجوز للمجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلّق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسى أو النظام الداخلى للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذى. وللمجلس التنفيذى فى مثل هذه الحالة أن يعيّن مديرا عاما بالانابة لممارسة مهام المدير العام الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام . فاذا صدّق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذى، ينهى عقد المدير العام على الفور ويطلب من المجلس التنفيذى أن يرشح شخصا آخر للتعيين فى منصب المدير العام .

٨٠ إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

القرار ٨١. قام المؤتمر العام فى جلسته العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ٢٠ عضوا من أعضاء المجلس التنفيذى. وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائى) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة ، ومن ثم أعلن انتخابهم فى الاقتراع الأول:

سعادة السيدة استفانيا الدابا – ليم (الفلبين)
السيد ترايلوكيا ناث اوبرايتى (نيبال)
السيد ارثر موسيسى كانيريجا باجونيوا (اوغندا)
الامير جان دى برولى (فرنسا)
السيد جونار جاربو (النرويج)
سعادة السيد مجيد رحنيما (ايران)
الاستاذ جوزيف كى – زربو (فولتا العليا)
السيدة الاستاذة الدكتورة ريتا شوبر (جمهورية المانيا الديمقراطية)
السيد جوردن هـ. شيرر (الولايات المتحدة الامريكية)
سعادة السيد ج م م .غ. فان اوسل (بلجيكا)
الدكتور الاستاذ خوان مارينيلو ى. فيداوريتا (كوبا)
الاستاذ هيو وايتلو ستيوارت فيلب (استراليا)
السفير باولو أ. دى بيريدو كارنيرو (البرازيل)
سعادة السيد ليونيد نيكولا يفيتش كوتاكوف (الاتحاد السوفييتى)
السيد مارسيل ايبينجا ماجوانجو (جابون)
السيد ليونارد س ج . مارتن (المملكة المتحدة)
سعادة الدكتور حسان مريود (الجمهورية العربية السورية)
السيد محمود مسعدى (تونس)

السيد كيتارو هيروناجا (اليابان)
السيد أحمد ولد سيدى بابا (موريتانيا).

القرار ٨٢ر. ان المؤتمر العام ،(١)
اذ يرى أن الدول التالى بيانها :
جامبيا
جمهورية المانيا الديمقراطية
البرتغال
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
قد انضمت الى عضوية اليونسكو منذ أن اعتمد المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة قراره رقم ١٢ر٢ القاضى بأن توزع على المجموعات الانتخابية الدول التى تنضم الى عضوية اليونسكو بعد أن شكلت فى دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة مجموعات الدول الأعضاء لأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ،
ويرى أنه ينبغى لذلك توزيع هذه الدول الأعضاء على المجموعات الانتخابية التى شكلت بمقتضى القرار المذكور ،
يقرر :
(أ) اضافة الدولة العضو التالية الى المجموعة الأولى : البرتغال
(ب) " " " " " " الثانية : جمهورية المانيا الديمقراطية
(جـ) " " " " " " الرابعة : جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
(د) " " " " " " الخامسة : جامبيا .

٩ر. ثناء وتقدير

القرار ٩١ر. السيد الدكتور فواد صروف
ان المؤتمر العام ،(٢)
اذ يأخذ علما بأن الدكتور فواد صروف سيترك منصبه كرئيس للمجلس التنفيذى فى نهاية الدورة الثامنة عشرة ،
ونظرا لمشاركته الوثيقة فى جهود اليونسكو على مدى سنوات عديدة ،
واذ يدرك مساهمته القيمة فى تحقيق أهداف اليونسكو وتنفيذ برامجها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،
يعرب عن تقديره العميق لما قدمه للمنظمة من خدمات.

القرار ٩٢ر. السيد المدير العام
ان المؤتمر العام ،(٣)
نظرا لأن مدة شغل المدير العام ، السيد رينيه ماهو ، لمنصبه تنتهى فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ ،
واذ يدرك مساهمته الكبيرة فى النهوض بشأن المنظمة طوال عمله بها ،
(١) يؤيد كل التأييد القرار الذى أصدره المجلس التنفيذى فى اجتماعه المنعقد فى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ والذى ينص على ما يلى :
" ان المجلس التنفيذى ،
(١) اذ يذكر بأن السيد رينيه ماهو ، الذى التحق بالسكرتارية عام ١٩٤٦ ، قد شغل على التوالى مناصب رئيس قسم حرية تداول المعلومات ومدير المكتب

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات فى الجلسة العامة السابعة عشرة ، فى ٢٦ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤.
(٢) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثامنة والاربعين ، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.
(٣) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والعشرين ، فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

التنفيذى للمدير العام ، ومساعد المدير العام ، ثم عمل بهذه الرتبة ممثلا لليونسكو لدى الأمم المتحدة ، وأن المجلس التنفيذى عينه فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦١ مديرا عاما بالانابة ،

(٢) ويذكر كذلك بأن المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة عينه مديرا عاما فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦٢، وأن المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة جدد تعيينه بالاجماع لمدة ستة أعوام أخرى تنتهى فى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٤،

(٣) ونظرا لأن السيد ماهو ، فى اضطلاعه بمهام منصبه الرفيع لم يكف عن بذل أقصى قدر من الجهد فى خدمة المنظمة وأنه ، بفضل صفاء رويته لرسالة المنظمة وادراكه الثاقب لمشكلات العالم المعاصر ، وانسانيته الفياضة ، قد دفع اليونسكو قدما الى الأمام ووسع دائرة اشعاعها على نحو لم يسبق له منيل ، مما أتاح لها احراز تقدم كبير فى خدمة الدول الأعضاء بها ، والتحول الى قوة فعالة تسهم فى اقرار السلام وتعزيز حقوق الانسان ،

(٤) ونظرا لتفهمه العميق لمجموعة منظمات الأمم المتحدة ، ولما قام به ليمكن المنظمة من الاسهام فى فعاليتها ولاسماع صوتها والقيام بدورها داخل تلك المجموعة ،

(٥) واقتناعا منه بأن القدوة التى أعطاها ، والتى تعلى من شأن الخدمة المدنية الدولية وتمثل باعثا من بواعث الفخر بالنسبة للسكرتارية التى كان عضوا فيها ثم ترأسها بجدارة فائقة ، ستظل مستقبلا مصدر الهام لكل من يسعى ، بأى صفة كانت ، الى تطبيق المثل العليا للمنظمة ،

(٦) وتقديرا منه لقيمة التعاون القائم على الاحترام المتبادل الذى نشأ بينه وبين المجلس التنفيذى فى اضطلاعهما بالمهام التى عهد اليهما بها الميثاق التأسيسى والمؤتمر العام ،

(٧) يشيد بالسيد رينيه ماهو فى جلسته العامة المنعقدة فى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤، ويسدى اليه آيات امتنانه العميق ،

(٨) ويعرب عن أمله فى أن تهىء له السنوات المقبلة الكثير من أسباب الرضا وتتيح له فرصا جديدة لافادة المجتمع الدولى بحصيلة خبرته وولائه الذى لا يفتر لكبرى قضايا البشرية ."

(٢) وإذ يقدر بدوره قيمة التعاون الوثيق بين السيد رينيه ماهو وبين المؤتمر العام خلال الدورات المتوالية ، ونفاذ بصيرته فى تفسير رغبات المؤتمر العام واخلاصه فى تنفيذ قراراته ،

(٣) يشيد بالسيد رينيه ماهو ويعرب له عن امتنانه العميق فى هذه الجلسة العامة المنعقدة فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

ثانيا - البرنامج

١ - التربية [١]

١ر١ - تخطيط التربية وتمويلها

١ر١١ - السياسة التربوية وتخطيط التربية

القرار ١ر١١١ : يرخص للمدير العام بتعزيز التعاون الدولى فى مجالات السياسات التربوية وتخطيط التربية وادارتها ، وذلك :

أولا

بمساعدة الدول الاعضاء فى وضع السياسات التربوية عن طريق :

(أ) تنظيم موتمرات حكومية لمختلف مناطق العالم أو لمجموعات معينة من البلدان ، واجتماعات للموظفين المسوولين عن تنفيذ توصيات الموتمرات الحكومية المذكورة ، وخاصة :

(١) بعقد اجتماع فى ١٩٧٥ ، لكبار موظفى وزارات التربية فى الدول الخمس والعشرين الاقل تطورا ؛

(٢) بعقد موتمر فى ١٩٧٦ لوزراء التربية فى الدول الافريقية الاعضاء ؛

(٣) بتنظيم اجتماعات للمسوولين عن تنفيذ توصيات الموتمرات الاقليمية السابقة لوزراء التربية فى كل من امريكا اللاتينية والدول العربية ؛

(ب) منح معونة لاجراء التحليل النقدى لنظم التعليم الوطنية وتحديد الاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتنمية هذه النظم وتجديدها ، وخاصة :

(١) بنشر توصيات اللجنة الدولية لتنمية التربية ، ومنح معونة لتطبيق هذه التوصيات ونشر البيانات الكيفية والكمية عن النظم التعليمية للدول الاعضاء ؛

(٢) بتقديم خدمات استشارية لمساعدة الدول الاعضاء على اجراء دراسة معمقة لنظمها التعليمية ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة التربية فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ١٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(٣) بتقديم خدمات استشارية واجراء دراسات ترمى الى تشجيع توثيق الصلة بين السياسات التربوية وسياسات العمالة والسكان ؛

(٤) بالمساعدة على وضع البرامج الوطنية للمعونة الدولية فى مجال التربية واجراء دراسات قطاعية لاستخدامها فى اعداد البرامج والمشروعات ؛

ثانيا

بمساعدة الدول الاعضاء على تعزيز مرافقها الوطنية لتخطيط التربية وعلى وضع خطط تنمية التربية عن طريق :

(أ) خدمات استشارية ودراسات واجتماعات خبراء لتحسين مناهج التخطيط التربوى وتقنياته ، فى اطار السياسات الوطنية ؛

(ب) خدمات استشارية ودراسات تستهدف تحسين تصميم وتخطيط التجهيزات والمساحات المخصصة للتعليم فى اطار التربية المستديمة مع استغلال الموارد الوطنية على النحو الامثل ؛

ثالثا

بمساعدة الدول الاعضاء على تحديث ادارة النظم والمعاهد التعليمية وتدبير شوونها عن طريق :

(أ) تقديم خدمات استشارية وتنظيم ندوات اخصائيين وطنية لتحسين سير العمل فى ادارة شوون التربية ؛

(ب) تدريب المسوولين عن تخطيط التربية وادارتها والموظفين المتخصصين فى المسائل المتعلقة بالحيّز التربوى ، وذلك فى اطار المشروعات الوطنية وأنشطة المكاتب الاقليمية .

١٢ر١ - المعهد الدولى لتخطيط التربية

القرار ١٢١ر١ - تدعى الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد الدولى لتخطيط التربية أو تجديد مساهمتها ، وفقا لاحكام المادة الثامنة من نظامه الاساسى ، كى يتمكن ، بفضل حصوله على موارد اضافية وعمله فى الاطار الموسع لمقره الجديد الذى قدمته له الحكومة الفرنسية ، من الوفاء الى اقصى حد ممكن بالاحتياجات المتزايدة فى مجال التدريب والبحوث المتعلقة بتخطيط التربية .

القرار ١٢٢ر١ - يرخص للمدير العام بأن يومن اضطلاع المعهد الدولى لتخطيط التربية بالنشاطات التالية : (أ) التدريب ، (ب) البحوث ، (ج) نشر المفاهيم والتقنيات فى مجال تخطيط التربية وبأن يقدم له لهذا الغرض خلال ١٩٧٥-١٩٧٦ ، معونة مالية فى حدود مبلغ ٤٠٠ ٧٥٦ ١ دولار .

١٣ر١ - تمويل التربية

القرار ١٣ر١ - يرخص للمدير العام بالاسهام فى تنمية التعاون الدولى فى مجال تمويل التربية ، وذلك :

(أ) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على استخدام مواردها الخاصة على نحو افضل من ناحية والقيام من ناحية اخرى بتحديد واعداد وتنفيذ وتقييم مشروعات استثمارية من شأنها ان تسهم فى تنمية وتجديد نظمها التعليمية ويمكن تمويلها عن طريق :

(١) البنك الدولى للانشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ؛
(٢) البنوك الاقليمية للتنمية ؛

(٣) صندوق الامم المتحدة للطفولة ؛
(٤) برنامج الاغذية العالمى ؛
(٥) حسابات ودائع تنشئها الدول الاعضاء أو المنظمات المعنية ؛

(ب) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن :

(١) احتياجات الدول الاعضاء من المعونة الخارجية لتنفيذ خططها وبرامجها ؛

(٢) مصادر التمويل ومقدار المعونة المخصصة للتربية وشروط الحصول عليها ؛

(٣) اساليب تقدير التكاليف واساليب التمويل .

١ر١٤ - تكافو فرص التعليم

القرار ١ر١٤١ - تدعى الدول الاعضاء الى :

(أ) الاسهام فى تمويل برنامج التعليم الذى ينفذ بالاشتراك بين اليونسكو ووكالة الامم المتحد لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى (الاونروا) ؛

(ب) اتخاذ تدابير عميلة تكفل المساواة فى شروط الالتحاق بالتعليم وتكافو فرص التعليم :

(١) للعمال الاجانب المهاجرين وزوجاتهم واطفالهم ؛

(٢) وللفتيات والنساء ؛

(٣) وللفئات الاخرى التى تعانى من عدم المساواة المتأصل فى بنى المجتمع ذاتها ؛

(ج) الاسهام فى صندوق الودائع التى تديره اليونسكو لتمويل برامج التعليم التى تنفذها مع منظمة الوحدة الافريقية لصالح اللاجئين والشعوب التى تناضل من اجل استقلالها ومن اجل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضد التفرقة العنصرية وسائر اشكال الاستعمار أو العنصرية او الاضطهاد أو السيطرة الاجنبية .

القرار ٢ر١٤١ - ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأحكام القرار ١ر٣١ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ، فيما يتعلق بالتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،

وقد درس الوثيقة ١٨م/٢١ وملحقيها ،

١ - يوافق على مشروع الاستبيان الخاص بالمشاورة الدورية الثالثة مع الدول الاعضاء بشأن تنفيذها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

٢ - ويجدد حث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها التى يقتضيها الميثاق التأسيسى باستيفاء هذا الاستبيان واعادته خلال مهلة ستحدد فى الكتاب الذى سيوجه اليها الاستبيان برفقه ؛

٣ - ويذكر الدول الاعضاء بالتدابير الجديدة الرامية الى تقديم عون المنظمة المالى فى تحديد العقبات التى تعترض سبيل تكافو الفرص التعليمية وازالتها (الوثيقة ١٨م/٥ ، الفقرة ١١٦١) .

القرار ١ر١٤٣ - يرخص للمدير العام بتنمية التعاون الدولى والاقليمى بغرض تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة وازالة مختلف اشكال التمييز فى مجال التعليم ، وذلك :

(أ) باتخاذ تدابير لدعم النشاط التقنينى للمنظمة فى هذا المجال ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التربية ؛

(ب) بتشجيع الدراسات والبحوث واجرائها بغية ايجاد حلول تنظيمية وتربوية لمشكلة شمول فئات كبيرة من السكان يعوقها التفاوت الاجتماعى البنيوى عن الانتفاع ببرامج التعليم ، وذلك فى اطار التدابير المنصوص عليها فى خطة العمل المبينة أدناه ؛

(جـ) بتقديم مساعدة تهدف الى النهوض بتعليم :

(١) العمال المهاجرين وزوجاتهم واطفالهم ؛

(٢) الفتيات والنساء ؛

(٣) اللاجئين والشعوب التى تكافح فى سبيل استقلالها ، وفى سبيل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ، وضد التفرقة العنصرية ، وضد كل اشكال الاستعمار والعنصرية والاضطهاد أو السيطرة الاجنبية .

٢ر١ - مناهج التعليم وبنياته واساليبه

٢١ر١ - الاساليب والمواد والتقنيات

القرار ٢١ر١ - يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم مجموعة من النشاطات تستهدف تعزيز وتعميم استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة من اجل التوسع فى النظم التعليمية المدرسية وغير المدرسية للدول الاعضاء وتحسينها فى اطار شامل من التربية المستديمة ، ولهذه الغاية ، يرخص له بما يلى بالتعاون مع المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة :

(أ) أن يشجع ويجمع وينشر الدراسات وأحدث الخبرات المتعلقة بالامكانيات التى تتيحها علوم التربية وتقنياتها لتحسين نوعية وتنظيم العمليات التعليمية ؛

(ب) ان يشجع تطوير الاساليب والتقنيات التربوية ، وتعديلها بما يتفق مع الظروف الخاصة لمختلف البلاد ، مع توجيه اهتمام خاص الى الكتب التعليمية والى تنسيق اهداف التعليم والاعلام عن طريق الراديو والتلفزيون ، فى جميع مراحل التعليم وفى اطار التربية المستديمة ، وبشكل خاص من اجل تدريب المعلمين أثناء الخدمة ، وأن يقدم دعمه فى هذا الصدد لتقييم ونشر نتائج البرامج التى تنفذ لهذه الغاية فى بعض الدول الاعضاء ؛

(جـ) أن يشجع انشاء شبكات اقليمية من المؤسسات التى تعنى بتنشيط وتشجيع تجديد التربية من اجل التنمية ، وان يواصل فى هذا السبيل تقديم مساندته للبرنامج الاسيوى لتجديد التربية من اجل التنمية ، وان يقدم معونة مالية وخدمات اخرى لمعهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية (مكسيكو) ، فى حدود مبلغ ٧٠٠ ١٤١ دولار ؛

(د) أن يساند نشاطات الدول الاعضاء الرامية الى تشجيع توحيد الاساليب والتقنيات والمواد التربوية وتعميمها بالصورة المناسبة والى توحيد الاجهزة ؛

(هـ) ان يواصل نشر مجلة "مستقبل التربية" ربع السنوية ، وان يستطلع سبل اصدار طبعات جديدة من هذه المجلة باللغات واسعة الانتشار .

١ر٢٢ - بنى التربية المستديمة ومضامينها

القرار ١ر٢٢١ - ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد فحص الدراسة التمهيدية التى اجراها المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية عن تنمية تعليم الكبار (الوثيقة ١٨م/٢٨) ،

١ - يرى أن من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية فى هذا الصدد ؛

٢ - ويقرر انه ينبغى ان تكون هذه الوثيقة الدولية فى صورة توصية موجهة الى الدول الاعضاء بالمعنى المنصوص عليه بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ؛

٣ - ويرخص للمدير العام بأن يعقد اللجنة الخاصة المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام المذكور والتى ستكلف باعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة .

القرار ١ر٢٢٢ر١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل او يقوم بأنشطة تهدف الى التشجيع على تخطيط وتنفيذ بنى وبرامج تربوية تتيح لكل فرد ان يتعلم طوال حياته ، وفقا لتطلعاته واحتياجاته مع مراعاة مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع والمبادىء التى تضمنتها التوصية الخاصة بالتربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومع العناية بصفة خاصة بما يلى :

(أ) تنظيم تعليم فئات العمر التى تدخل فى نطاق المرحلتين قبل المدرسية والمدرسية ، بغية التوصل الى المساواة فى التعليم واقامة بنى كاملة ومرنة ومتنوعة تجمع بين الصيغ المدرسية وغير المدرسية فى اطار يتحقق فيه التفاعل بينها ؛

(ب) النهوض بالبحوث المتعلقة بالبنى والبرامج التربوية ، ولا سيما على ضوء الدور الجديد للعاملين فى التربية ، فى نطاق التربية المستديمة الرامية الى العصامية فى التعليم ، وصياغة وتطبيق منهجيات وضع البرامج وتقييمها ، وتنمية المؤسسات التى يعهد اليها بهذه المهام ؛

(جـ) تبادل الافكار والخبرات بخصوص بعض جوانب التربية المستديمة ؛

(د) تشجيع وتحسين تعليم الناشئين المعوقين والناشئين الذين يعانون من سوء التوافق الاجتماعى ؛

(هـ) دمج (١) التربية البدنية و(٢) التربية الجمالية - فى الانشطة التربوية ، ولا سيما فى المناهج الدراسية ؛

(و) تحسين تعليم اللغات الاصلية والاجنبية ؛

(ز) معاونة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تعزيز الجهود الرامية الى وضع وتنفيذ استراتيجيات متنوعة وذاتية للتربية المستديمة ، وبصورة خاصة الى تطوير وتحسين بنى التعليم قبل الجامعى ومضامينه .

القرار ٢ر٢٢٢ر١ - يرخص للمدير العام بالاستمرار او الشروع فى الانشطة الرامية الى تعزيز وتطوير تعليم الكبار ، مع العناية بصفة خاصة بما يلى :

(أ) انشاء وتحسين البنى والموسسات والمرافق المخصصة لتعليم الكبار ، بغية التقليل من مظاهر عدم المساواة فى مجال التربية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) تبادل الافكار والخبرات فيما يتعلق بجوانب معينة من تعليم الكبار ، ولا سيما التدابير الكفيلة بأن تيسر - بالتعاون مع المكتب الدولى للتربية - تشغيل شبكة دولية للتوثيق عن تعليم الكبار ؛

(ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تعزيز الجهود الرامية الى تنمية وتحسين البنى الخاصة بتعليم الكبار ومضامينه ؛

(د) تنسيق الانشطة التى تنفذ فى مجال تعليم الكبار فى مختلف قطاعات البرنامج ، على أن يقدم تقرير عن هذا الموضوع الى الموتمر العام ؛

(هـ) اجراء دراسات وبحوث من شأنها العمل على تقدم المعارف فى مختلف مجالات تعليم الكبار ولا سيما فيما يتعلق بالتشجيع الايجابى للمشاركة فى برامج تعليم الكبار ، والتدريب وفقا لاحتياجات سوق العمل ، وتحقيق المساواة الاجتماعية عن طريق التربية المستديمة للكبار .

القرار ٣ر٢٢٢ر١ - ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار ان السلوك الاجتماعى عنصر بالغ الاهمية من عناصر تكوين الوعى الاجتماعى وأن العمل يمثل عاملا واضح الاثر على نمو الشخصية من حيث انه يدفع الى اتخاذ موقف ايجابى من النشاطات العمالية ومن ثم يدعو الى احترام الملكية الاجتماعية ، وانه يقوى روح المبادرة والمثابرة والمهارة ويساعد على تقدير منتجى السلع الاستهلاكية والخدمات حق قدرهم ،

واقتناعا منه بأنه ينبغى ان يكتسب الشباب منذ المدرسة عادات العمل باعتباره اول واجب طبيعى وأولى على كل مواطن ،

واذ يرى ان اقامة روابط بين التربية والنشاطات الانتاجية تشكل عنصرا قيما فى التدريب ، وتساعد فى نفس الوقت بصورة فعالة فى تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وتجعل من التربية عملية تسهم بدرجة هامة فى تأمين تمويلها الذاتى ،

يرخص للمدير العام بالاستعلام عن تجربة الدول التى يطبق فيها مبدأ الجمع بين الدراسة والعمل فى نظام التعليم وبابلاغ هذه المعلومات الى الدول الاعضاء وعلى الاخص الدول النامية .

القرار ٣ر٢٢٣ر١ - ان الموتمر العام ،

اذ يرى ان التربية المستديمة قد اصبحت اليوم المبدأ الاساسى ليس فقط فى مجال السياسة الثقافية والتربوية ولكن فى كل جوانب النظام التعليمى من المرحلة الابتدائية حتى مرحلة التعليم العالى ،

ويلاحظ بارتياح ان التربية المستديمة قد حظيت بنصيب اوفى فى برنامج قطاع التربية للفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ ، وأن بعض عناصرها قد ادخلت ضمن برامج قطاع العلوم الطبيعية وقطاع العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة وقطاع الاعلام ،

ويلاحظ ايضا ان الدول الاعضاء تقوم ببعض البحوث والتجارب فى ميدان التربية المستديمة ، كما توجد دراسات نظرية ومواد لموتمرات وندوات دولية من بينها ندوة اليونسكو التى انعقدت فى موسكو عن "التربية المستديمة والجامعات" والندوة التى انعقدت فى وارسو عن "المدرسة والتربية المستديمة" ،

ويأخذ في اعتباره تشتت الموضوعات الذى ما زال قائما وخطر ازدواج العمل ،

يدعو المدير العام الى :

(أ) ان يدعم تنسيق البرامج المتصلة بالتربية المستديمة فى جميع ميادين نشاط اليونسكو ؛

(ب) ان يعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا عن النتائج التى اسفرت عنها الدراسات التى اجريت والتدابير التى اتخذت ؛

(ج) أن يواصل استنادا الى النتائج المتحققة - اجراء البحوث الرامية الى تعميق وتحديد المفهوم الشامل للتربية المستديمة بحيث تتكامل فيه مختلف مراحلها وشتى جوانبها ، والى دراسة الشروط اللازمة لتحقيقها مع توجيه عناية خاصة لانشطة البرنامج التى تتعلق بالمشكلات التالية :

(١) النتائج المترتبة على مبدأ التربية المستديمة بالنسبة لبنى التربية المدرسية وغير المدرسية وتنظيمها ومناهجها وأساليبها ؛

(٢) مهام التعليم العالى فى اطار التربية المستديمة ؛

(٣) اشكال تنظيم التربية وبرامجها وأساليبها المقدمة للانسان البالغ فى مجرى حياته وفى ممارسته لنشاطه المهنى ، مع مراعاة دور النقابات والموسسات بوجه خاص ؛

(٤) دور وسائل اعلام الجماهير - تقنيات النشر والاذاعة والتلفزيون ، الخ .. - فى عملية التربية المستديمة .

القرار ١٫٢٢٤ - تدعى الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية بهامبورج تكملة لمساهمة جمهورية المانيا الاتحادية ، وفقا للمادة السابعة من ميثاقه التأسيسى ، وذلك لمساعدته على تلبية الطلب المتزايد من الدول الاعضاء على خدمات البحوث والتطوير والنشر التى يوديها فى مجال التربية المستديمة .

القرار ١٫٢٢٥ - يرخص للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للتربية بهامبورج حتى ينهض بالبحوث الجامعة لفروع العلم والتطويرية فى مجال التربية المستديمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية ، مساهمة منه فى تجديد النظم التعليمية ، وبأن يقدم هذه المساعدة للمعهد المذكور فى صورة خدمات مدير .

١٫٢٣ - تعليم العلوم والتكنولوجيا فى المرحلة قبل الجامعية

القرار ١٫٢٣ - يرخص للمدير العام بأن يعاون الدول الاعضاء فى توسيع وتحسين برامجها لتعليم العلوم والتكنولوجيا ، سواء فى نطاق التعليم بالمرحلة قبل الجامعية او فى نطاق برامج التعليم خارج المدرسة ، وخاصة بما يلى :

(أ) تشجيع الدراسات والتجديدات فى مجالات معينة من تعليم العلوم والتكنولوجيا ، ولاسيما فيما يتعلق بما يلى :

(١) العلوم الاساسية ؛

(٢) التعليم التقنى والمهنى ؛

(٣) المناهج الدراسية المتكاملة فى العلوم والتكنولوجيا ؛

(٤) برامج التعليم خارج المدرسة فى هذه المجالات ؛

(ب) تعزيز التعاون الدولى والاقليمى فى النشاطات المختلفة التى تتعلق بالتحسين الشامل لتعليم العلوم والتكنولوجيا ؛

(ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تصميم المشروعات فى هذا المجال وفى تنفيذها .

١ر٢٤ - التربية من اجل التنمية الريفية

القرار ١ر٢٤ - يرخص للمدير العام بأن يواصل العمل ، مع تعزيزه ، فى اطار عقد التنمية الثانى ، فى برنامج طويل الاجل للتربية والتدريب لصالح المناطق الريفية ، وخاصة :

(أ) بأن يشجع ، فى نطاق التربية المستديمة وعن طريق التجارب الرائدة والدراسات ، اتخاذ التدابير الرامية الى زيادة فرص الالتحاق بالتعليم لسكان المناطق الريفية ، وبأن يهيىء لهؤلاء السكان من وسائل التعليم فى المدرسة وخارجها ما يفى باحتياجات رفع مستواهم المهنى والاجتماعى والثقافى ؛

(ب) بأن يسهم فى تنمية التعليم الزراعى بتدريب العاملين العلميين والتقنيين الملائمين لكافة المراحل ، ولا سيما بتعزيز وتوسيع نطاق اعداد المعلمين والموجهين والمدربين اللازمين للمناطق الريفية ، وبمواصلة تنظيم الدورات التجديدية الدولية والاقليمية والحلقات الدراسية والندوات لهذه الغاية ؛

(ج) بأن يعزز التعاون القائم ، فى مجال التعليم والتدريب من اجل التنمية الريفية وفى مجال التعليم الزراعى ، مع منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية (الايلو) وسائر المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ؛

(د) بأن يعاون الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، ولا سيما الدول الخمس والعشرين الاقل تطورا على النهوض بالتربية من اجل التنمية الريفية ، بما فى ذلك التعليم الزراعى ، فى كل صورها .

٢ر٢٥ - محو الامية

القرار ١ر٢٥ - تدعى الدول الاعضاء الى تحديد الاسباب البنيوية للامية ومضاعفة جهودها بغية القضاء عليها ، والى الالتجاء لهذا الغرض وفى اطار التربية المستديمة ، الى الاستراتيجيات الملائمة مع الاستعانة بوسائل التعليم داخل المدرسة وخارجها ، ومع ضمان المشاركة الفعالة من جانب الاميين انفسهم فى وضع برامج محو الامية وتنفيذها .

القرار ٢ر٢٥ - يرخص للمدير العام بتنفيذ مجموعة من النشاطات الرامية الى مضاعفة الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى والدول الاعضاء المعنية مباشرة فى سبيل القضاء على الامية ، ولهذه الغاية يرخص له بما يلى :

(أ) تعزيز وسائل العمل التى تمكن المجتمع الدولى من تقديم مساندة فعالة لبرامج محو الامية وعلى الاخص :

(١) تشجيع الدراسات والبحوث فى مجال محو الامية ونشر نتائجها على نطاق واسع ؛

(٢) تنمية التعاون الدولى فى مجال محو الامية عن طريق المؤسسات ذات الطابع الدولى والاقليمى مثل المركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية للدول العربية (آسفك) بسرس الليان (جمهورية مصر العربية) ، والمركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية لدول امريكا اللاتينية (كريفال) فى بتسكوارو (المكسيك) ، والمعهد الدولى لدراسة اساليب محو امية الكبار فى طهران ، علما بأن المعونة التى تقدمها اليونسكو مباشرة الى هذه المؤسسات الثلاث سوف تستمر حتى عام ١٩٧٨ ، وعن

طريق مساندة جهود المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ؛

(٣) الاستعاضة عن لجنة الاتصال الاستشارية الدولية لمحو الامية ، بأجهزة دولية واقليمية يعهد اليها بتوجيه وتنشيط المشروعات العملية لمحو الامية فى اطار جهد متكافل على الصعيد العالمى ؛

(٤) دراسة امكانية اقامة موسسة دولية لمحو الامية ؛

(ب) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها عن طريق :

(١) اسداء المشورة لها بشأن اختيار ورسم استراتيجيات مكافحة الامية التى تتلاءم مع الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول ، والتى تسترشد بمبادىء التربية المستديمة ؛

(٢) الاسهام فى تدريب الموظفين المكلفين بوضع برامج محو الامية وتنفيذها ، ولا سيما عن طريق تنظيم الحلقات الدراسية الميدانية وايفاد افرقة الاخصائيين المتنقلة ؛

(٣) مساندة تنظيم البرامج الوطنية لمحو الامية وتنفيذها بالوسائل الملائمة ، مع توجيه عناية خاصة الى التدابير الكفيلة بتشجيع الاستخدام الامثل لشتى الموارد التربوية المتاحة ، وكذا تشجيع مشاركة الشباب فى تلك البرامج .

١ر٢٦ - البرامج الخاصة

القرار ١ر٢٦ - يرخص للمدير العام :

(١) بالقيام بأنشطة جامعة لعدة فروع علمية تستهدف تعزيز مساهمة التربية فى حل المشكلات التى تستدعى بذل جهود متكافلة من جانب المجتمع الدولى ، وعلى الاخص تشجيع وتنفيذ البرامج التربوية المتعلقة بما يلى :

(أ) السلام والتفاهم الدولى واحترام حقوق الانسان ، بالسعى بروح القرار ١٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة الى زيادة التأكيد على هذه المثل العليا فى المقررات والمناهج والكتب المدرسية ، تمشيا مع مبادىء العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات النظم الاجتماعية والسياسية المتباينة ؛

(ب) مشكلات البيئة ؛

(ج) موضوعات السكان والتغذية والصحة والاقتصاد المنزلى وتوعية المستهلكين ؛

(د) الوقاية من سوء استعمال المخدرات ؛

(٢) بمعاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تطوير جهودها فى سبيل كل ذلك .

٣ر١ - التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية

١ر٣١ - تدريب العاملين فى التربية

القرار ١ر٣١ - يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم النشاطات الرامية الى تعزيز برمجة وتشغيل النظم والمرافق اللازمة لتدريب العاملين فى التربية قبل الخدمة وفى اثنائها وخاصة بما يلى :

(أ) تشجيع وتسهيل تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين وضمان استمرار عمل لجنة الخبراء المشتركة بين الايلو واليونسكو والتى عهد اليها بالاشراف على تطبيق تلك التوصية ودراسة

امكانية توسيع نطاقها لتشمل جميع العاملين فى التربية كل الوقت او بعض الوقت ؛

(ب) تعزيز صياغة سياسات وخطط التدريب قبل الخدمة وفى اثنائها للعاملين فى مختلف الانظمة التربوية على كافة المستويات ، وتنفيذ تلك السياسات والخطط بحيث يتسنى لهذه الانظمة ان تسهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقق امانى الافراد فى سياق التربية المستديمة ؛

(ج) تشجيع وتسهيل تنفيذ برامج ونشاطات تدريب المدرسين واساتذة دور المعلمين والمفتشين والمديرين وسائر الاخصائيين اللازمين لتحسين وتطوير الانظمة والمرافق والموسسات التربوية للتعليم المدرسى وغير المدرسى على كافة المستويات ، ولهذه الغاية - مواصلة اعداد وتجريب وتنفيذ وتقييم بنى وبرامج للتدريب تحبذ ادخال التجديدات المناسبة ؛

(د) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها على تنظيم وتنفيذ النشاطات المتصلة بالاهداف السابق ذكرها ، وذلك فى اطار البرمجة القطرية وبمعونة من برنامج الامم المتحدة للتنمية وصندوق الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الاغذية العالمى وسائر مصادر المعونة الخارجة عن الميزانية ، وكذلك من برنامج المساهمة فى نشاطات الدول الاعضاء .

١٫٣٢ - <u>التعليم العالى</u>

القرار ١٫٣٢١ - يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) القيام - بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الحكومية وغير الحكومية - بنشاطات تهدف الى تطوير وتحسين انظمة ومعاهد التعليم العالى بما فى ذلك الدراسات الجامعية العليا والتعليم العالى المختصر ، بحيث يتلاءم هذا التعليم بصورة افضل مع احتياجات البلاد ويخدم بشكل اوفى - بطريق مباشر وغير مباشر - الازدهار الثقافى والعلمى للمجتمع والافراد ويكون ذلك على الاخص عن طريق ما يلى :

(١) دراسة التجديدات والتجارب والاتجاهات المستحدثة التى تهم التعليم العالى وتقييمها والتعريف بها ، وخاصة فيما يتعلق بتخطيط هذا التعليم وتنظيمه فى اطار النظام التعليمى فى مجموعه وكذلك دمجه فى اطار شامل من التربية المستديمة ؛

(٢) الاسهام فى تحقيق تلاوم افضل بين نظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية واحتياجات المجتمع ، وبخاصة فى البلاد النامية ، ولا سيما عن طريق تشجيع دراسة انماط التعليم بعد المرحلة الثانوية الاكثر ملاءمة لاحتياجات هذه البلاد ، ونشر معلومات فى هذا الصدد بين الدول الاعضاء المعنية ؛

(ب) مضاعفة التعاون الاقليمى فى ميدان التعليم العالى ، وعلى الاخص عن طريق ما يلى :

(١) الاسهام ، وفقا لتوصيات المؤتمر الثانى لوزراء التربية بالدول الاوروبية الاعضاء (بوخارست ١٩٧٣) ، ولا سيما التوصية ١/٢ الخاصة بمبادىء واساليب التعاون الاوروبى فى مجال التعليم العالى ، وعن طريق المركز الاوروبى للتعليم العالى (بوخارست) ، فى تطوير وتجديد التعليم العالى فى اوروبا ودعم التعاون الاوروبى فى هذا المجال ، وخاصة بانشاء مرفق للتوثيق وبالتقييم الاستطلاعى للمعلومات المتاحة ودعم البحوث المتعلقة بهذا الموضوع ؛

(٢) مواصلة الدراسات التمهيدية لانشاء مركز للتعليم العالى فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ، والشروع فى انشاء ذلك المركز اذا أسفرت تلك الدراسات عن نتائج ايجابية ؛

(٣) الاسهام ، بالتعاون مع رابطة الجامعات الافريقية ، فى تعزيز التعاون الافريقى فى هذا المجال ؛

(٤) مساعدة كل من اليكسو واتحاد الجامعات العربية على اعداد معهد اقليمى عربى للتعليم العالى يشتركان فى انشائه كى يبدأ العمل فى ١٩٧٦ ، وذلك فى اطار برنامج البحوث المشترك بين اليونسكو والرابطة الدولية للجامعات فى مجال التعليم العالى ؛

(ج) مضاعفة النشاطات الرامية الى ضمان امكانية المقارنة بين دراسات ودبلومات التعليم العالى والاعتراف الدولى بها ، بقصد دعم وتشجيع التعاون فى مجال التعليم العالى وزيادة تبادل المدرسين والطلاب والباحثين ؛ وتحقيق ما يلى بصفة خاصة :

(١) الاسهام ، فى ابرام اتفاقية دولية فى هذا الخصوص تضم البلاد الاوروبية والعربية المطلة على البحر المتوسط ؛

(٢) مواصلة أو بدء الدراسات التمهيدية اللازمة لابرام مثل هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول العربية وافريقيا واوروبا ؛

(٣) الاسهام فى انشاء اجهزة اقليمية يعهد اليها بتنفيذ الاتفاقيات المشار اليها اعلاه ؛

(٤) بحث التدابير التى قد يمكن اتخاذها اعتبارا من ١٩٧٧ للاسهام فى استمرار عمل مكتب البكالوريا الدولية ، وعرض الاقتراحات المناسبة بالتالى على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

(د) النهوض بالمسوولية المنوطة باليونسكو بخصوص جامعة الامم المتحدة بمقتضى ميثاق تلك الجامعة ؛

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى جهودها الرامية الى تطوير تعليمها العالى وتنويعه وتحسينه .

القرار ١ر٣٢٢ - ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار احكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو (١٤م/القرار ٢٣) ،

(١) يقرر الدعوة الى مؤتمر دولى على مستوى الدول (الفئة ١) يعقد فى عام ١٩٧٦ لاقرار اتفاقية بخصوص الاعتراف بالدراسات والشهادات فى البلاد الاوروبية والعربية المطلة على البحر المتوسط ؛

(٢) ويكلف المجلس التنفيذى والمدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة فى هذا الصدد بما فى ذلك عقد اجتماع للجنة تحضيرية دولية حكومية من الخبراء فى عام ١٩٧٥ .

جامعة الامم المتحدة

القرار ١ر٣٢٣ : ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرارين ١ر٢٤٢ و١ر٣٢٣ اللذين اعتمدهما فى دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة فى عامى ١٩٧٠ و١٩٧٢ على التوالى ،

ويذكر بالقرارين ١ر٦ و١ر٧ اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة والتسعين فى يونيو/حزيران ١٩٧٤ ، وبوجه خاص بالفقرتين ٣و٤ من القرار ١ر٧ ،

ويلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م/٧٦) عن جامعة الامم المتحدة ،

ويدرك ان اليونسكو وجامعة الامم المتحدة تشتركان معا فى وجهة نظرهما للاهداف والاساليب ،

ويعرب عن اغتباطه للمساهمات السخية التى قدمت للجامعة ولصندوق الهبات الخاص بها ،

١ - يدعو الدول الاعضاء الى زيادة اموال هذا الصندوق زيادة كبيرة عن طريق المساهمات الطوعية ، والى منح تأييدها المعنوى والمادى للجامعة بكافة الوسائل الممكنة ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكى تنهض اليونسكو على نحو ملائم بما يقع على عاتقها من مسوولیات تتصل بانشاء جامعة الامم المتحدة وتطويرها ونموها .

١ر٣٣ - التدريب فى الخارج

القرار ١ر٣٣١ - من اجل تشجيع الاستفادة الكاملة من امكانات الدراسة والتدريب المتوفرة لدى الدول الاعضاء وبروح من التعاون الدولى ، يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) اجراء دراسات وتطبيق اساليب جديدة ونشر معلومات بغرض زيادة فعالية نشاطات التدريب فى الخارج ، مع العمل على ان تفى هذه النشاطات باحتياجات الدول المستفيدة منها على افضل وجه ممكن ؛

(ب) النهوض بتدريب الاطر اللازمة للدول النامية وذلك بمساعدة هذه الدول ، طبقا للاولويات التى تقررها ، على وضع خطط وبرامج للمنح الدراسية بالخارج تستهدف استكمال التدريب المحلى ، وعلى تحديد افضل السبل الكفيلة بتنفيذ هذه الخطط والبرامج ؛

(ج) ادارة برامج للتدريب بالخارج وتقييم النتائج التى تحققها ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية ؛

(د) الاسهام بقدر من نفقات الهيئات التى تستقبل حاملى منح اليونسكو فى البلاد المضيفة ، اذا ما اقتضى الامر ذلك .

القرار ٢ر٣٣١ - يرخص للمدير العام بأن يساهم فى النشاطات المتكافلة التى تضطلع بها منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بغرض تجنب هجرة العاملين الموهلين ، خصوصا من البلاد النامية ، ولا سيما من خلال تعاونه ، فى مجالات اختصاص اليونسكو ، فى اجراء الدراسات التمهيدية التى تستهدف اعداد توصية دولية ترمى الى تيسير تحقيق التوازن فى تبادل المتخصصين على الصعيد الدولى .

١ر٤١ - التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية

القرار ١ر٤١١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية فى نشاط اليونسكو ، وبأن يقدم الى بعضها اعانات لا يتجاوز مجموعها الكلى ٢٠٠ ١٦٥ دولار فى عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ .

القرار ٢ر٤١١ - ان المؤتمر العام ،

اذ يسترشد بمبادىء الامم المتحدة ،

ويأخذ فى الاعتبار الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

ويضع نصب عينيه المبادىء المدرجة فى اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى ،

ويذكر بأن هدف اليونسكو الرئيسى طبقا لاحكام الميثاق التأسيسى للمنظمة هو "المساهمة فى

صون السلم والامن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم" ،

واقتناعا منه بأن انماء الاتصال بين البشر عنصر اساسى من عناصر التقدم فى سبيل اقامة علاقات ودية بين الشعوب وشرط مسبق للثقة المتبادلة التى ينبغى ان تكون اساسا لكل تعاون مثمر ،

واذ يعتقد ان المعرفة المتبادلة للغات تعتبر عاملا بالغ الاهمية للتفاهم المتبادل ،

وبالنظر الى ان لكل شخص الحق فى معرفة لغته الوطنية معرفة تامة وفى الالمام جيدا بلغة اخرى يستحسن ان تكون لغة متداولة دوليا تتيح له ، بالاضافة الى الثقافة الوطنية التى يتلقاها الانفتاح الكلى على الثقافة والحوار العالميين ،

١ - يؤكد على الاهمية التى يوليها لتعليم اللغات كوسيلة لتحقيق الاهداف الموضحة اعلاه ؛

٢ - ويرخص للمدير العام بان يسهل التعاون بين الهيئات المتخصصة فى مجال علم اللغات التطبيقى ومجال التعليم بلغتين .

١ر٤٢ - الشباب

القرار ١ر٤٢ - يرخص للمدير العام بالعمل بطريقة منسقة على تنمية النشاطات الواردة فى مختلف قطاعات البرنامج والمتعلقة بالشباب أو التى من شأنها الاستفادة من مشاركتهم ، ويرخص له بصفة خاصة بما يلى :

(أ) مساندة المبادرات التى يقوم بها الشباب على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى من اجل السلام والتفاهم الدولى ، واشراك الشباب فى الجهود التى تبذلها المنظمة فى هذا المجال ؛

(ب) توجيه عناية خاصة لوضع حقوق الشباب موضع التنفيذ والدفاع عنها ، والعمل على ان يشترك الشباب فى برامج المنظمة فى ميدان حقوق الانسان ؛

(ج) زيادة تعاون المنظمة مع منظمات الشباب والطلبة غير الحكومية ، الوطنية والدولية ، وتشجيع تهيئة الظروف المودية الى زيادة نفوذ الشباب ودورهم فى المجتمع ؛

(د) تعزيز انشطة الخدمة الطوعية ، ومساندة منظمات وجماعات الشباب العاملة على الصعيدين الوطنى والدولى والتى تمكن الشباب من الاسهام فى تنفيذ مشروعات انمائية فى بلادهم ؛

(هـ) اجراء دراسات وأبحاث عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تحدد مركز الشباب ودورهم فى المجتمع وتوثر عليهما ، مع اعطاء الاولوية للمسائل المتعلقة بتوظيف الشباب ، وباسهام الشباب فى تجديد الثقافة ، وبالظروف التى يضطلع فيها الشباب بالمسوولیات ويشاركون فى حمل اعبائها ؛

(و) تنمية التعاون مع الدول الاعضاء ومساعدتها ، بناء على طلبها ، فى نشاطها الرامى الى اشراك الشباب على نحو متزايد فى عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية فى بلادها .

الفصل الاول (أ) - مكتب التربية الدولى

القرار ١ر٥ - يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) العمل على استمرار تمويل نشاط مكتب التربية الدولى من اجل الاغراض التالية :

(١) تنمية مركز التوثيق والاعلام التربوى التابع له مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة وداخل اطار شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للاعلام والتوثيق والبحث فى مجال التربية ؛

(٢) اجراء دراسات مقارنة تستهدف تزويد الدول الاعضاء بأدوات تمكنها من تنمية واصلاح نظمها التربوية ، مع توجيه عناية خاصة الى التجديد التربوى ؛

(٣) تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للموتمر الدولى للتربية المقرر عقدها فى ١٩٧٥ فى جنيف لبحث "الدور المتطور الذى يوديه المعلم وتأثير ذلك على الاعداد للمهنة والتدريب اثناء الخدمة" ، والتحضير للدورة السادسة والثلاثين المقرر عقدها فى ١٩٧٧ ، حول "مشكلة الاعلام كما يطرحها على الصعيدية الوطنى والدولى وتحسين النظم التربوية" ؛

(٤) تقديم خدمات الاعلام الى الدول الاعضاء عن طريق نشر المطبوعات وبناء على طلبها ؛

(ب) الارتباط فى سبيل ذلك ، وفى اطار الميزانية العادية للمنظمة بمصروفات لا تتجاوز ٧٠٠ ٨٦٩ ١ دولار فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ ، والاستعانة بموارد اخرى من خارج الميزانية ، حسبما تدعو الحاجة .

انتخاب اعضاء مجلس مكتب التربية الدولى

القرار ١ر٥٢ - طبقا للفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الاساسى لمكتب التربية الدولى انتخب الموتمر العام فى جلسته العامة الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ ، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات ، الدول الاعضاء التالية اعضاء بمجلس المكتب ، بدلا من العشر دول التى تنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام* :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	سويسرا
اندونيسيا	كينيا
بيرو	نيجيريا
الجزائر	الهند
السنغال	اليابان

شروط جديدة لانتخاب اعضاء مجلس مكتب التربية الدولى

القرار ٣ر٥٢ - ان الموتمر العام**

اذ يذكر بنص المادة الثالثة من النظام الاساسى لمكتب التربية الدولى ،

ونظرا لاهمية الدور الذى يوديه مكتب التربية الدولى فى اجراء البحوث التربوية وتشجيع الاخذ بأساليب التجديد فى نظم التعليم على اختلافها ،

---

* أما اعضاء مجلس المكتب الاخرون الذين انتخبوا فى الدورة السابعة عشرة وتنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة عشرة فهم : الاراضى الواطئية ، الارجنتين ، جمهورية المانيا الاتحادية ، البرازيل ، توجو ، رومانيا ، العراق ، فنلندا ، ماليزيا ، جمهورية وسط افريقيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

** اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والاربعين فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

وتقديرا منه لضرورة اشراك جميع الدول الاعضاء من نامية ومتقدمة ، فى مداولاته وفى اتخاذ القرارات بشأن المسائل التى تنطوى على آثار بالغة الاهمية بالنسبة لنظم التعليم فى كل من هذه البلدان ،

واذ يلاحظ ان الافتقار الى أساس واضح ومنهجى لتوزيع المقاعد الانتخابية بالمجلس قد أدى الى عدم تمثيل الدول الاعضاء المنتمية الى مناطق معينة تمثيلا ملائما فى المجلس ،

ويرى من الضرورى تبعا لذلك ان تجرى الانتخابات المقبلة لعضوية المجلس على اساس معايير ملائمة ، لا سيما معيار التوزيع الجغرافى العادل ،

١ - يدعو المدير العام الى تقديم الاقتراحات الكفيلة بضمان تمثيل جغرافى عادل للدول الاعضاء على اساس نظام للمجموعات الانتخابية ، بما فى ذلك اقتراح التعديلات المناسبة للنظام الاساسى لمكتب التربية الدولى عند الاقتضاء ؛

٢ - ويطلب من المجلس التنفيذى دراسة تلك الاقتراحات وتقديم التوصيات المناسبة الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، ليتسنى اجراء الانتخابات التالية وفقا لنظام جديد للاجراءات الانتخابية .

٢ - العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية (١)

٢ر١ - التنمية العلمية والتكنولوجية

٢ر١١ - العلم في العالم المعاصر : المتضمنات الانسانية للتقدم العلمي

القرار ٢ر١١١ : يرخص للمدير العام :

(أ) بتنظيم الاجتماعات واجراء الدراسات ، بالتعاون مع المنظمات المعنية ، الحكومية والدولية وغير الحكومية ، من أجل
(١) بحث متضمنات التقدم العلمي والتقني بالنسبة للانسان ،
(٢) دراسة وسائل تضييق الهوة الفاصلة بين البلاد النامية والبلاد الأكثر تقدما في مجالي العلم والتكنولوجيا ،

(ب) باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض بغية تذليل العقبات وخفض التكاليف التي تعيق البلاد النامية عن الانتفاع بالعلوم والتكنولوجيا الحديثة التي تضع في اعتبارها خصائص هذه البلاد ؛

(ج) بزيادة فهم الجمهور لمغزى وأهمية التقدم في مجالي العلم والتكنولوجيا وعلاقتهما بالمجتمع ، وذلك :
- باصدار بيانات للصحافة وهيئات الاذاعة الصوتية والمرئية عن الأحداث الهامة المتصلة بهذه المسائل ، وتعليقات على هذه الأحداث اذا اقتضى الأمر ،
- بنشر وتوزيع المجلة ربع السنوية "العلم والمجتمع" .

٢ر١٢ - السياسات العلمية والتكنولوجية

القرار ٢ر١٢١ : يرخص للمدير العام ،

(أ) بتعزيز التعاون الدولي والاقليمي فيما يتصل بوضع السياسات في مجال العلم والتكنولوجيا ، وخاصة بما يلي :
(١) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والهيئات التابعة له والمسؤولة عن تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية ، على اعداد سياسة علمية وتكنولوجية للأمم المتحدة يتوفر لها التناسق والتكامل التدريجي ؛
(٢) عقد مؤتمر لوزراء الدول العربية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في ١٩٧٦ ، والقيام بأعمال تحضيرية بهدف عقد مؤتمر لوزراء الدول الأوروبية الأعضاء المسؤولين عن السياسة العلمية اثناء الفترة المالية ١٩٧٧-١٩٧٨ ؛
(٣) الاضطلاع عن طريق المكاتب الاقليمية للعلم والتكنولوجيا في نيودلهي وجاكرتا والقاهرة ونيروبي بنشاطات المتابعة الخاصة بكاستاسيا وكاستافريقيا ؛
(٤) عقد اجتماعات اقليمية للخبراء الحكوميين بغرض تبادل المعلومات عن السياسات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا ، وتحديد مجالات للتعاون الدولي في نشاطات البحوث والخدمات العلمية المتصلة بها ، وتمهيد السبيل لاعداد مشروعات عملية تعاونية بين الدول في المناطق المعنية ؛
(٥) مساعدة الدول الاعضاء على عقد حلقات عمل تضم الممارسين من أصحاب المناصب الحكومية وغير الحكومية وأخصائيي العلوم الطبيعية والتكنولوجيين وعلماء الاجتماع ، لفحص الاحتياجات الاجتماعية والانسانية للبحوث وتطبيقاتها ، والتي ينبغي أن تتخذ أساسا لصياغة السياسات الوطنية للعلم والتكنولوجيا ؛
(٦) مواصلة نشاطات تبادل المعلومات والوثائق ونشر المعلومات عن رسم سياسات البحوث في مجال العلم والتكنولوجيا وتخطيطها وتنظيمها ، وذلك بنشر استقصاءات وتقارير ودراسات خاصة في سلسلة "دراسات ووثائق عن السياسة العلمية" التي تصدرها اليونسكو ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية ، في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

(ب) بمساعدة الدول الاعضاء، فى اطار سياساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على انشاء وتعزيز موسساتها وأجهزتها الوطنية المختصة برسم السياسات والتخطيط فى مجال العلم والتكنولوجيا، وعلى تقدير احتياجاتها ومواردها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية؛ ومساعدتها، فى اطار اولوياتها الوطنية، على برمجة وصياغة المشروعات التى تتطلب تمويلا أو دعما رأسماليا خارجيا، وعلى اعداد لوائح لاوضاع المشتغلين بالبحث العلمى وظروف عملهم، وعلى تقييم فعالية وحدات البحوث؛

(ج) بمواصلة نشاطات التدريب والبحوث تعزيزا للاهداف المحددة فى هذا القرار، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والعاملة فى هذا المجال، وبخاصة جامعة الأمم المتحدة.

القرار ٢١٢٢ر٢ ان الموتمر العام،

بالنظر الى أن موتمر كاستافريقيا قد أوصى المدير العام بالاجماع "بأن يتخذ الخطوات الضرورية لعرض التوصيات والقرارات الصادرة عن كاستافريقيا على الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام لليونسكو، مع ارفاق مقترحات لتنفيذها خلال ١٩٧٥-١٩٧٦ وفترات العامين التالية" (التوصية رقم ٣٢)،

واذ يلاحظ بعد الاطلاع على الوثيقة ١٨م/٧٧ أن جهدا كبيرا قد بذل وسيستمر بذله لتنفيذ توصيات كاستافريقيا على أوسع نطاق وبأسرع مايمكن، بالتعاون عند الاقتضاء مع سائر المنظمات المعنية، ولاسيما منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا،

ويلاحظ أيضا أن الموتمر قد حث اليونسكو فى التوصية رقم ٢ على انشاء صندوق خاص لتطوير البحوث والتنمية فى أفريقيا،

(١) يوجه عناية جميع الدول الأعضاء والمنظمات والموسسات الدولية المعنية، الحكومية وغير الحكومية، الى أهمية تنفيذ توصيات موتمر كاستافريقيا بالنسبة للتنمية فى أفريقيا؛

(٢) ويرخص للمدير العام بانشاء صندوق خاص لدى اليونسكو لتطوير البحوث والتنمية فى افريقيا، على أن يستخدم لدعم نشاطات البحوث والتنمية أو الشروع فيها، بما فى ذلك تدريب العاملين فى مجال البحوث والتنمية على المستوى الملائم، وبخاصة فى مجالات الدراسات الايكولوجية لمنطقة الساحل، والموارد الهيدرولوجية، والطاقة الشمسية والهوائية والحرارية الارضية وغيرها من مصادر الطاقة؛

(٣) ويدعو الدول الاعضاء والمنظمات والموسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى الاسهام فى هذا الصندوق؛

(٤) ويدعو المدير العام الى :

(١) مواصلة الجهود لتوثيق عرى التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا فى مجال العلوم والتكنولوجيا؛

(٢) تقديم تقرير الى الموتمر العام فى دورته التاسعة عشرة عن حالة الصندوق، وبشكل أعم عن الموقف فيما يتعلق بتنفيذ توصيات كاستافريقيا التى تعنى اليونسكو.

القرار ٢١٢٣ر٢

يرخص للمدير العام بالشروع فى برنامج للتبادل الدولى للمعلومات عن المولفات المتعلقة بالسياسات العلمية والتكنولوجية، وبأن يقوم من أجل ذلك بما يلى :

(أ) تنظيم اجتماع خبراء حكوميين لوضع تقرير ومشروع قرار يبحثهما الموتمر العام فى دورته التاسعة عشرة، بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات عن السياسات العلمية والتكنولوجية (سباينز)، تتمشى مع توصيات برنامج اليونيسيست؛

(ب) نشر النص الأساسى الانجليزى لمعجم اليونسكو الخاص بالسياسات العلمية والتكنولوجية،

(ج) تسهيل التبادل الدولى للمعلومات المتعلقة بالسياسا العلمية والتكنولوجية بغرض مساعدة الدول النامية، وذلك الى أن يتم تشغيل شبكة "سباينز".

٢ر١٣ - الاعلام والتوثيق فى مجال العلم والتكنولوجيا

القرار ٢ر١٣١ : ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢ر١٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة والذى قرر بمقتضاه الشروع فى برنامج اليونيسيست ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م/٧٨) عن الاجتماع الأول للجنة التوجيهية لليونيسيست وما تضمنه من توصيات ،

(١) يقرر الآتى :

(أ) الابقاء على اولويات البرنامج فيما يتعلق بالربط بين الانظمة ومساعدة الدول النامية وخاصة فى مجال التدريب والتعليم ، بينما يدرك أن الكثير من المشكلات التى تعترض نقل المعلومات ورسم السياسة الاعلامية ، بما فى ذلك المشكلات القانونية والاقتصادية ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لبعض الدول الاعضاء ؛

(ب) تركيز جميع النشاطات الفكرية والميدانية المتعلقة بخدمات الاعلام والتوثيق فى مجال العلم والتكنولوجيا ، حسبما حددها الموتمر الدولى الحكومى لليونيسيست فى ١٩٧١ ، وسواء اكانت تمول من الميزانية العادية أم من أموال بامت وغيره من الموارد الخارجة عن الميزانية ، فى برنامج اليونيسيست كجزء من نشاط اليونسكو فى مجال العلم والتكنولوجيا ؛

(٢) يحث الدول الأعضاء على أن تقدم عونها لبرنامج اليونيسيست ، وأن تلتزم الى أقصى حد ممكن بتوصياته وتوجيهاته ؛

(٣) يعدل الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الاساسى للجنة التوجيهية لليونيسيست بحيث تصبح كما يلى :

"١ر٦ : تنتخب اللجنة التوجيهية ، فى بداية دورتها الأولى رئيسا ، وثلاثة نواب للرئيس ، وعضوين آخرين ، يشكلون معا هيئة مكتب اللجنة التوجيهية" ؛

(٤) ينتخب (١) ، طبقا للمادة ٢ من النظام الأساسى ، الدول الأعضاء التالية لعضوية اللجنة التوجيهية لليونيسيست فى ١٩٧٥-١٩٧٦ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	جمهورية تانزانيا المتحدة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اثيوبيا	تونس	الهند
الارجنتين	السودان	الولايات المتحدة الامريكية
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	اليابان
بلجيكا	الصين	يوغسلافيا
بيرو	غانا	
	فرنسا	

(٥) يرخص للمدير العام بالآتى :

(أ) تقديم خدمات السكرتارية للجنة التوجيهية واللجنة الاستشارية لليونيسيست ؛

(ب) المساعدة فى تنفيذ المشروعات التى يتضمنها برنامج اليونيسيست ؛

(١) بالاضطلاع بنشاطات لتجسين أدوات الاتصال فيما بين الانظمة ؛

(٢) بتقديم المعونة لدعم المهام التى توديها الموسسات المكونة لشبكة نقل المعلومات وتحسين ادائها ؛

(٣) بالمساعدة فى تدريب القوى العاملة المتخصصة اللازمة لتخطيط الشبكات الاعلامية وادارتها ، وخاصة فى البلاد النامية ؛

(٤) بتشجيع تطوير سياسات الاعلام العلمى وتنمية الشبكات الوطنية ، وانشاء مراكز اقليمية وشبه اقليمية للتوثيق فى مجال العلوم والتكنولوجيا فى البلاد النامية ،

(٥) بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة فى المناطق النامية على انشاء وتنمية بنياتها الأساسية فى مجال الاعلام العلمى والتقنى ؛

(ج) مساعدة اللجان الوطنية لليونيسيست وتعزيز التعاون الاقليمى فى اطار البرنامج الدولى .

(١) بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والاربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

٢ر١٤ – البحوث والتعليم العالى فى مجال العلوم

القرار ٢ر١٤١ : يرخص للمدير العام بأن يعمل على تقدم معرفة العلوم الاساسية وعلى تدريب العاملين العلميين ذوى المستوى العالى، مع العناية خاصة باحتياجات البلدان النامية، وذلك بالسبل الآتية :

(أ) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالبحث العلمى وتزويد المجلس الدولى للاتحادات العلمية على الوجه المناسب، بخدمات واعانة مالية خلال ١٩٧٥-١٩٧٦ لاتتجاوز ٠٠٠ ٣٥٠ دولار، تمكنه من الاسهام فى تحقيق أهداف اليونسكو ؛

(ب) بمساندة موسسات البحث الدولية والاقليمية فى مجال العلوم الاساسية، بما فى ذلك علوم الحساب الالكترونى ؛

(ج) بتشجيع البحث والتدريب العالى فى العلوم الاساسية، بما فيها الرياضيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحساب الالكترونى وعلوم الحياة، وعلى الأخص البحوث الجامعة لعدة فروع علمية والموجهة نحو حل المشكلات العملية لما يحتمل أن يكون لها من أثر قوى على تحقيق الأهداف بعيدة المدى فى مجال علوم البيئة والبحوث المتعلقة بالموارد الطبيعية ؛

(د) بمعاونة الموسسات الوطنية فى تنظيم الدورات التدريبية الدولية العليا، وبتسهيل اعادة تدريب المتدربين السابقين وتعاونهم تعاونا كاملا مع المجتمع العلمى الدولى عن طريق الدورات التدريبية وتبادل المدرسين والحلقات الدراسية الاقليمية ؛

(هـ) بمساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فى انشاء وتطوير موسسات ومرافق البحث والتدريب فى مجال العلوم .

القرار ٢ر١٤٢ : يرخص للمدير العام بأن يدعم تنمية وتحسين تعليم العلوم الاساسية على المستوى الجامعى، وخصوصا :

(أ) بدعم البحوث وتحليل ونشر المعلومات والافكار عن تحسين تعليم العلوم ؛

(ب) بتشجيع الاصلاح والتجديد فى مناهج العلوم وفى تدريس العلوم وأساليب المختبرات ؛

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء وبخاصة الدول النامية، بناء على طلبها، على التخطيط والبرمجة فى مجال العلوم بجامعاتها، ولاسيما فى مستوى الدراسات العليا .

٢ر١٥ – البحوث والتعليم العالى فى مجال التكنولوجيا

القرار ٢ر١٥١ : يرخص للمدير العام بتعزيز البحوث فى مجالات مختارة من العلوم التطبيقية والهندسية بهدف المساهمة فى حل المشكلات التى تعيق التقدم الصناعى والاقتصادى والاجتماعى، وخاصة :

(أ) بتشجيع التعاون الدولى فى مجالات مختارة قد تتيح تنمية مصادر جديدة للطاقة، وزيادة الانتاج باستخدام مواد أفضل، وتجنب الخسائر الناتجة عن تلف الالات واحتكاكها، وتحسين نظم معالجة البيانات، وتحسين المستقرات البشرية باستخدام اكثر ملاءمة للمواد المحلية وصون البيئة ؛

(ب) بمساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، على انشاء وتنمية موسسات البحوث فى العلوم الهندسية، بما فى ذلك مراكز الحساب الالكترونى، وعلى تدريب موظفى البحوث والموظفين التقنيين، وفى المجالات المختارة المشار اليها فى الفقرة (أ) السابقة .

القرار ٢ر١٥٢ : يرخص للمدير العام، بالتعاون مع المنظمات المختصة بتشجيع تطوير وتحسين اعداد المهندسين والتكنولوجيين والاطر العليا من التقنيين وتدريبهم فى جميع المجالات، ولاسيما :

(أ) بتشجيع التعاون الدولى والاقليمى، وبعقد موتمر دولى فى ١٩٧٦ عن تطوير وتحسين اعداد المهندسين والتكنولوجيين والاطر العليا من التقنيين ؛

(ب) بالعمل على اصلاح وتطوير التعليم التكنولوجى لتلبية احتياجات المجتمع، مع التركيز خاصة على البيئة الطبيعية وبيئة العمل، عن طريق اجراء دراسات عن اعداد المهندسين والتكنولوجيين والاطر العليا من التقنيين ومواصلة تدريبهم تتناول البنى والمناهج والاساليب وتوفير العاملين اللازمين والتكاليف والفعالية وتعزيز تبادل المعلومات فى هذه المجالات ؛

(ج) بمساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، على انشاء وتطوير موسسات تعليم التكنولوجيا ومراكز الاجهزة العلمية وغيرها من الموسسات المهنية التى تلبى احتياجاتها .

٢ر٢ - علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٢ر٢١ - العلوم الايكولوجية

أولا - البرنامج الدولى الحكومى عن الانسان والمحيط الحيوى

القرار ٢ر٢١١ : ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢ر٣١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة وأقر بمقتضاه الشروع فى برنامج دولى حكومى طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية عن الانسان والمحيط الحيوى (ماب) وأنشأ بموجبه مجلسا دوليا للتنسيق تناط به مسوولية تخطيط هذا البرنامج وتنفيذه ،

وقد بحث تقرير الدورة الثانية لمجلس التنسيق وتقرير المدير العام بشأنها (الوثيقة ١٨م/٧٩) واطلع على النتائج الرئيسية للدورة الثالثة للمجلس (سبتمبر/ايلول ١٩٧٤) وخاصة فيما يتعلق بالبحث فى تلوث البيئة وتأثيره على المحيط الحيوى وكذلك البحث فى تأثير أنشطة الانسان الاقتصادية فى المدى الطويل على ميزان الطاقة فى المحيط الحيوى (الوثيقة ١٨م/٨٠) ،

١ - يوكد من جديد الاهداف العامة والمبادىء الرائدة للبرنامج ؛

٢ - ويقرر انشاء مشروع جديد فى اطار برنامج الماب يتناول البحوث المتصلة بتلوث البيئة وآثاره على المحيط الحيوى ؛

٣ - وينتخب[1] بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام الاساسى الدول الاعضاء التالية أعضاء بالمجلس الدولى للتنسيق فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	رومانيا	المغرب
اسبانيا	زائير	المكسيك
جمهورية المانيا الاتحادية	ساحل العاج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اندونيسيا	السنغال	النمسا
ايران	فرنسا	نيوزيلاندا
البرازيل	الفلبين	الهند
بيرو	كندا	الولايات المتحدة الامريكية
توجو	كوبا	اليابان
	مصر	

٤ - ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) توفير خدمات السكرتارية للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى ؛

(ب) المساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية التى يشملها برنامج الانسان والمحيط الحيوى ، وخاصة بتنظيم اجتماعات أفرقة العمل الدولية ولجان الخبراء والهيئات الفرعية الاخرى التى يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمبادىء المنهجية والمعلومات المتعلقة بهذه المشروعات وتنفيذها ؛

(ج) مساعدة اللجان الوطنية لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى وتعزيز التعاون الاقليمى فى اطار البرنامج ؛

(د) التعاون فى تنفيذ البرنامج مع سائر المنظمات الدولية المختصة الحكومية وغير الحكومية ، وتحقيق أكبر قدر من التنسيق فى المنهجيات والمفاهيم مع البرنامج الهيدرولوجى الدولى والبرنامج طويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها .

ثانيا - الايكولوجيا والبحوث المتكاملة فى موارد الارض

القرار ٢ر٢١٢ : يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة وسائر المنظمات العلمية الدولية المختصة ، بما يلى :

---

(١) بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والاربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(أ) تعزيز الاخذ بمنهج تكاملى فى بحوث البيئة وموارد الارض عن طريق الحث على تحسين مناهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ؛
(ب) جمع المعلومات المتعلقة بالايكولوجيا وبالاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، وتبادل هذه المعلومات ونشرها ؛
(ج) توفير التدريب للاخصائيين فى تكامل بحوث الموارد الطبيعية وأعمال المسح المتعلقة بها وفى الايكولوجيا والميادين المتصلة بها ، ولاسيما العاملون منهم فى البلاد النامية ؛
(د) التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنحه اعانة مالية لاتتجاوز ٣٥٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ؛
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تخطيط البحوث وتنظيمها وفى تدريب الاخصائيين اللازمين لدراسة مواردها الطبيعية على نحو متكامل وصونها واستخدامها استخداما رشيدا ، ولاسيما بحث امكان انشاء معهد اقليمى جامع لفروع العلم لدراسة المشكلات التى يطرحها الجفاف فى منطقة الساحل والمناطق المجاورة .

٢ر٢٢ - علوم الارض

القرار ٢ر٢٢١ ان المؤتمر العام
اذ يذكر بالقرار ٢ر٣١٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة والذى أقر بمقتضاه ، الشروع فى برنامج دولى طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) كمشروع تعاونى مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ،
وقد أخذ علما بتقرير مجلس مطاجيو عن دورته الاولى وبتقرير المدير العام بشأنه (الوثيقة ١٨م/٨١) ،
واذ يرى أن هناك حاجة ملحة الى اقامة تعاون دولى فى مجال البحوث العلمية الخاصة بالتنقيب عن الموارد المعدنية وموارد الوقود وتقييمها ،
ويؤكد على اهمية تدريب الاخصائيين والتقنيين فى هذا الميدان وخاصة فى البلدان النامية للتعجيل باسهامها فى التقدم العلمى والاقتصادى ،
١ - يؤكد من جديد على أهداف البرنامج ومحتوياته العامة ؛
٢ - ويوافق على مجالات الاولوية التى حددها مجلس مطاجيو فى دورته الاولى ؛
٣ - ويدعو الدول الاعضاء مجددا الى تشكيل لجان وطنية تكفل اسهامها فى البرنامج على الوجه الأكمل ،
٤ - ويرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) تقديم ما يلزم من الموظفين والخدمات للهيئات والاجهزة الدولية التابعة للبرنامج ، وخاصة المجلس واللجان العلمية وأفرقة العمل المعنية بالمشروعات ؛
(ب) المساعدة فى تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التى يشملها البرنامج ؛
(ج) تعزيز ودعم التعاون الاقليمى والانشطة الوطنية فى اطار البرنامج الدولى .

القرار ٢ر٢٢٢ يرخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات المعنية التابعة للامم المتحدة والهيئات العلمية الدولية غير الحكومية المختصة ، بما يلى :
(أ) تعزيز التعاون الدولى فى مجال البحث وتنسيق المعلومات الخاصة بعلوم الارض ، وخاصة فى الميادين المتصلة بالتنقيب عن الموارد المعدنية وتقديرها واستخدامها استخداما رشيدا ؛
(ب) اعداد ونشر خرائط بمقياس صغير تتناول موضوعات علوم الارض وتشمل مناطق تمتد على المستوى العالمى أو القارى او الاقليمى ، باعتبار ذلك عملا مكملا للانشطة التى تجرى فى اطار البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ؛
(ج) تشجيع دراسة الاخطار الطبيعية الجيوفيزيقية المنشأ ووسائل الوقاية منها وخاصة عن طريق عقد موتمر دولى حكومى عام ١٩٧٥ حول تقدير اخطار الزلازل والتخفيف من آثارها ،
(د) تقديم المعونة للدول الاعضاء بناء على طلبها لاجراء البحوث وتدريب الاخصائيين لتحقيق الاهداف المذكورة أعلاه .

٢ر٢٣ - علوم المياه

أولا - العقد الهيدرولوجى الدولى

القرار ٢ر٢٣١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرارين ٢ر٢٢٢١ و ٢ر٢٢٢٢ اللذين اعتمدهما فى دورته الثالثة عشرة

(١٩٦٤) وشرع بموجبهما بالعقد الهيدرولوجى الدولى كمشروع عالمى للتعاون العلمى بين الامم ، وأنشأ الاجهزة اللازمة لتنفيذه ،

وقد تلقى تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م /٨٤) الخاص بتوصيات المؤتمر الدولى بشأن نتائج العقد الهيدرولوجى الدولى و البرامج الهيدرولوجية المقبلة (١٩٧٤) ،

وتلقى كذلك تقرير مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى بشأن أنشطة العقد وتقرير المدير العام بهذا الصدد (الوثيقة ١٨م /٨٢) ،

واذ يسجل بارتياح أن معظم الدول الاعضاء قد اشتركت فى تنفيذ برنامج العقد الهيدرولوجى الدولى وأن لجانا وطنية للعقد الهيدرولوجى الدولى قد أنشئت فى ١٠٧ دول أعضاء ،

وينوه بأهمية الدور الذى نهضت به عدة منظمات تابعة للامم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فى تنفيذ مشروعات العقد الهيدرولوجى الدولى ،

ويلاحظ فضلا عن ذلك أن الاجهزة التى أنشأها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة لضمان مساهمة الدول الاعضاء وتنسيق أنشطتها قد أثبتت جدواها ،

(١) يسجل ارتياحه للنتائج التى حققها العقد الهيدرولوجى الدولى ؛

(٢) ويعرب عن تقديره للمنظمات التابعة للامم المتحدة التى ساهمت فى انجاح العقد ، وخاصة منظمة الاغذية و الزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية (الهو) و المنظمة العالمية للارصاد الجوية (معارج) و الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وذر) التى اضطلعت بمسؤولية مباشرة عن تنفيذ مشروعات محددة فى اطار العقد الهيدرولجى الدولى ؛

(٣) كما يعرب عن شكره للمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية التى اشتركت فى تخطيط وتنفيذ برنامج العقد الهيدرولوجى الدولى ،

(٤) ويدعو الدول الاعضاء لان تواصل فى اطار البرنامج الهيدرولوجى الدولى الجديد ، وخاصة عن طريق لجانها الوطنية المختصة ، الانشطة التى شرع بها خلال العقد لتقييم الموارد المائية ودراسة علاقتها المتبادلة مع البيئة الطبيعية وأوجه النشاط البشرى ؛

(٥) ويرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر أهم النتائج العلمية و العملية للعقد الهيدرولوجى الدولى على نحو ملائم ، وباستخدام كافة الوسائل المتاحة له لتمكين البلاد النامية من الافادة قدر الامكان من هذه النتائج .

ثانيا - البرنامج الهيدرولوجى الدولى

القرار ٢٫٢٣٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢٫٣٢٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ،

وقد تلقى تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م /٨٤) عن توصيات المؤتمر الدولى بشأن نتائج العقد الهيدرولوجى الدولى وبشأن البرامج القادمة فى الهيدرولوجيا ،

وتلقى ايضا تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م /٨٣) عن النظام الاساسى المقترح للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى بهد ،

(١) يوافق على معالم الخطة المقترحة لتنفيذ البرنامج الهيدرولوجى الدولى للفترة ١٩٧٥-١٩٨٠ كما قدمها المدير العام على ضوء التوصيات التى اعتمدها المؤتمر الدولى سالف الذكر (الوثيقة ١٨م /٨٤ ، الملحق ٢) ؛

(٢) ويوافق على النظام الاساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى كما ورد بالملحق المرفق بالقرار الحالى ؛

(٣) ويتنخب [1]، طبقا للمادة الثانية من النظام الاساسى، الدول الاعضاء الاتية لعضوية المجلس الدولى الحكومى خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ :

(١) بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والاربعين، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	ماليزيا
الأراضى الواطئة	بنجلاديش	مصر
الارجنتين	جمهورية تانزانيا المتحدة	المكسيك
اسبانيا	الجزائر	موريتانيا
استراليا	السويد	النيجر
جمهورية المانيا الاتحادية	سويسرا	نيجيريا
اندونيسيا	الصين	الهند
ايران	غانا	الولايات المتحدة الامريكية
ايطاليا	فرنسا	اليابان
باكستان	كندا	يوغسلافيا

(٤) ويكلف المجلس الدولى الحكومى باتخاذ الخطوات المناسبة ، فى دورته الاولى ،لتحديد اساليب عمله وتشكيل أجهزته الفرعية وتحديد صلاحياتها من أجل تنفيذ خطة العمل المعتمدة مع مراعاة الاعتبارات الاتية :

(أ) تركيز الجهود على المشروعات على أساس تقييم نقدى لاولوياتها ، والاضطلاع بتنفيذها حسب قدرتها على تلبية احتياجات البلاد النامية على وجه الخصوص وحسب امكانية انجازها خلال المرحلة الاولى للبرنامج العلمى لبهد ؛

(ب) اعطاء اهتمام خاص للمشروعات المتعلقة بتقدير موارد المياه على مستوى الاحواض والمستوى الوطنى ، وبتقدير حالات الجفاف والفيضانات ، والتفاعلات البيئية مع تدبير شوون موارد المياه ؛

(ج) اعطاء الاولوية للمشروعات التى لها فائدة خاصة للمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق كثيرة التعرض للجفاف أو للعواصف المدارية ؛

(د) اعطاء الاولوية لجوانب البرنامج ذات النفع الخاص للبلاد النامية ؛

(هـ) بحث امكانية وضرورة تضمين مشروعات الخطة عن هيدرولوجيا الثلوج موضوع ديناميات البحيرات ومسلكها الفيزيقى ، والاستقصاءات الهيدروكيميائية والمتعلقة بالنظائر المشعة ودراسة طبقات الصخور المتبلرة حاملة المياه واستغلالها ، وهيدرولوجيا مناطق الجيوب الكارستيه ، وكذلك استخدامها على نحو رشيد ؛

(و) الدأب على استطلاع السبل ووسائل التعاون مع برنامج الانسان والمحيط الحيوى والبرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ؛

(ز) العمل ، عند تخطيط نشاطاته ، على ان يوخذ فى الاعتبار مايمكن لمختلف المنظمات الدولية أن تقدمه من مساهمات فى تنفيذ البرنامج - ومنها بامبيئة ومعارج والفاو والهو ووذر وغيرها من منظمات الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات العلمية غير الحكومية ولاسيما الرابطة الدولية للعلوم الهيدرولوجية (ردعه) التى يمكن أن تضطلع بدور هام فى هذا الصدد ؛

(٥) ويكرر دعوته للدول الاعضاء للاسهام فى البرنامج حسب اهتماماتها وامكانياتها ؛

(٦) ويوصى هذه الدول بانشاء لجان وطنية دائمة للبرنامج ، علما بانه ينبغى ان تتخذ اللجان الوطنية القائمة للعقد الهيدرولوجى الدولى ، حيثما امكن وكلما كان ذلك متفقا مع ما جرى عليه العمل على الصعيد الوطنى ، أساسا لتشكيل اللجان الجديدة وأن تسهم هذه اللجان فى التنسيق العام للنشاطات الهيدرولوجية على الصعيد الوطنى فيما يتعلق بالبرامج الدولية فى مجال الهيدرولوجيا ؛

(٧) ويوصى بتقوية وتعزيز اللجان الاقليمية القائمة والتى تعنى بدراسة موارد المياه ، وبتشجيع انشاء لجان جديدة من قبل الدول الاعضاء التى تدعو الحاجة فيها الى لجان من هذا النوع ، وبأن تقوم هذه اللجان الاقليمية باتخاذ تدابير مناسبة لدراسة مشروعات محددة فى بهد على الصعيد الاقليمى ؛

(٨) ويوصى الدول الاعضاء التى بلغت درجة عالية من التطور فى مجال الهيدرولوجيا بأن تساعد الدول النامية ، بناء على طلبها ، على المشاركة فى بهد وعلى تطوير نشاطاتها الهيدرولوجية ، وذلك بتزويدها بخدمات المستشارين وبالمعدات ، وعن طريق مشروعات ثنائية ، وبتقديم تسهيلات لتدريب الاخصائيين من البلاد النامية اثناء العمل فى موسسات مناسبة ؛

(٩) ويوافق على التوصيات الصادرة عن الموتمر الدولى حول نتائج العقد الهيدرولوجى الدولى والبرامج الهيدرولوجية المقبلة بشأن زيادة مساعدة بامت للدول النامية على تعزيز نشاطاتها الهيدرولوجية على الصعيدين الوطنى والاقليمى ، مع الاهتمام

الخاص بالنشاطات التدريبية الوطنية والاقليمية ويدعو المدير العام الى لفت انتباه بامت الى هذه التوصيات ؛

(١٠) ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تقديم خدمات السكرتارية للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى ؛

(ب) المساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية التى يشملها البرنامج ، ولاسيما عن طريق تنظيم اجتماعات أفرقة العمل ولجان الخبراء وغيرها من الهيئات الفرعية التى يشكلها المجلس الدولى الحكومى ، ونشر البيانات والمبادىء المنهجية والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وبتنفيذها ، والعمل على تحسين تبادل المعلومات بين اللجان الوطنية بشأن النشاطات الرئيسية لبهد ؛

(ج) تقديم المساعدة الى اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجى الدولى وتعزيز التعاون الاقليمى ضمن اطاره ؛

(د) التعاون فى تنفيذ البرنامج مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ، حسبما تدعو الحال ، واقامة أفضل تنسيق ممكن فى المنهجيات والمفاهيم مع برنامج الماب والبرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها .

ملحق
النظام الاساسى للمجلس الدولى الحكومى
للبرنامج الهيدرولوجى الدولى

المادة الاولى

ينشأ بموجب هذا ، فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مجلس دولى حكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى .

المادة الثانية

(١) يتألف المجلس من ثلاثين دولة من الدول الاعضاء باليونسكو ، ينتخبها المؤتمر العام فى كل من دوراته العادية مراعيا عدالة التوزيع الجغرافى ، وضرورة التناوب المناسب فيما بينها ، ومدى تمثيلها الهيدرولوجى لمختلف القارات ، وأهمية اسهامها العلمى فى البرنامج .

(٢) يحق لاعضاء المجلس أن يعاودوا ترشيح أنفسهم للمجلس فور انتهاء عضويتهم به .

(٣) للمجلس أن يقدم للمؤتمر العام توصيات بشأن تشكيل المجلس وعضويته ؛

(٤) يفضل أن يكون الاشخاص الذين تعينهم الدول الاعضاء ممثلين لها بالمجلس خبراء فى الميادين التى يشملها البرنامج ، وأن يجرى اختيارهم ممن ينهضون بدور رئيسى فى تنفيذ الانشطة المتعلقة بالبرنامج فى الدول الاعضاء المذكورة .

المادة الثالثة

(١) يتولى المجلس ، فى حدود اختصاصات اليونسكو ، مسوولية تخطيط البرنامج الهيدرولوجى الدولى وتحديد اولوياته والاشراف على تنفيذه ولاسيما :

(أ) توجيه البرنامج والاشراف على تنفيذه من الناحيتين العلمية والتنظيمية ؛

(ب) دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتعديله ، وكذلك الخطط المعدة لتنفيذه ؛

(ج) التوصية بمشروعات علمية تهم عددا من الدول الاعضاء ، وترتيب تلك المشروعات حسب أولويتها ؛

(د) تنسيق التعاون الدولى بين الدول الاعضاء فى اطار البرنامج ؛

(هـ) ابداء كافة المقترحات الكفيلة بتنسيق البرنامج مع سائر البرامج التى تنفذها جميع المنظمات الدولية المعنية ؛

(و) المعاونة فى تنمية المشروعات الوطنية والاقليمية المتصلة بالبرنامج ؛

(ز) اتخاذ أى تدابير عملية أو علمية يتطلبها نجاح تنفيذ البرنامج .

(٢) يستعين المجلس الى أقصى حد ممكن ، لدى اضطلاعه بمهامه ، بأنشطة اللجان الوطنية التى ستنشئها الدول الاعضاء وفقا للتوصية الواردة بالفقرة ٦ من القرار ١٨م /٢٣٢ر٢ ، ويشجع بكافة السبل مشاركتها الايجابية فى البرنامج .

(٣) يستفيد المجلس أقصى استفادة من التسهيلات التى تتيحها الاتفاقات أو الترتيبات العملية المعقودة بين اليونسكو وسائر المنظمات الدولية الحكومية المذكورة بالفقرة ٢ من المادة الثامنة أدناه .
(٤) للمجلس أن يستشير فى المسائل العلمية كافة المنظمات الدولية غير الحكومية المناسبة التى تربطها باليونسكو علاقات رسمية ، وللمجلس الدولى للاتحادات العلمية أن يقدم المشورة للمجلس الدولى الحكومى بشأن المسائل ذات الطابع العلمى أو التقنى .
(٥) يسعى المجلس كلما أمكن الى تنسيق البرنامج الهيدرولوجى الدولى مع سائر البرامج العلمية الدولية .

المادة الرابعة

(١) يعقد المجلس عادة دورة عامة كل سنتين ، وتجوز الدعوة الى عقد دورات استثنائية بالشروط التى يحددها نظامه الداخلى .
(٢) لكل عضو بالمجلس صوت واحد ، غير أنه للدولة العضو أن توفد الى دورات المجلس العدد الذى ترى ضرورة ارسالة من الخبراء او المستشارين .
(٣) يقر المجلس نظامه الداخلى .

المادة الخامسة

(١) للمجلس أن ينشىء لجانا لفحص تطبيق بعض توجيهات البرنامج الكبرى ولصياغة توصيات مناسبة للمجلس ، ويجوز أن تضم تلك اللجان دولا أعضاء باليونسكو ليست ممثلة بالمجلس .
(٢) يحدد المجلس اختصاصات كل لجنة تنشأ على هذا النحو ومدة تفويضها .
(٣) للمجلس أن ينشىء أفرقة عمل من الاخصائيين لفحص مشروعات محددة ، ويباشر أعضاء تلك الافرقة مهامهم بصفتهم الشخصية ، ويجوز أن يكونوا من مواطنى دول أعضاء باليونسكو ليست ممثلة بالمجلس .
(٤) عند تشكيل اللجان وأفرقة العمل تراعى اعتبارات التوزيع الجغرافى المناسب والتمثيل الكافى للمناطق التى تعنيها المشكلات موضع البحث .

المادة السادسة

(١) يجوز انشاء لجان اقليمية بمبادرة من دول أعضاء بمنطقة ما ، تجمع بينهم اهتمامات هيدرولوجية مشتركة ، وبالاتفاق المتبادل بين تلك الدول .
(٢) يقدم المجلس أقصى مايمكن تقديمه من مساعدة ومعونة للجان الاقليمية التى تنشأ على هذا النحو .

المادة السابعة

(١) ينتخب المجلس ، فى مستهل أولى دوراته ، رئيسا وأربعة نواب للرئيس مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافى ، ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس .
(٢) ينتخب المجلس مكتبا جديدا كلما عدل المؤتمر العام عضوية المجلس وفقا للمادة الثانية أعلاه .
(٣) يضطلع مكتب المجلس بالمهام التالية :
(أ) يتولى ، بالتشاور مع السكرتارية ، تحديد تواريخ دورات المجلس ولجانه وأفرقة العمل التابعة له ، وذلك وفقا للخطوط العامة التى يحددها المجلس .
(ب) يتولى التحضير لدورات المجلس بالتشاور مع السكرتارية ؛
(جـ) يشرف على تطبيق قرارات المجلس ويقدم له فى كل من دوراته تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ المراحل المقررة للمشروعات ، ويتولى خاصة متابعة أنشطة اللجان وأفرقة العمل التابعة للمجلس ؛
(د) يعد للمجلس التقارير التى يطلبها المؤتمر العام لليونسكو ؛
(هـ) ينهض بكافة المهام الاخرى التى يعهد بها اليه المجلس .
(٤) يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعات فى الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس ، وذلك بناء على طلب المجلس أو طلب المدير العام لليونسكو أو طلب أحد أعضاء المكتب .

المادة الثامنة

(١) لممثلى الدول الاعضاء باليونسكو والاعضاء المنتسبة ، والتى ليست اعضاء بالمجلس ، أن يحضروا بوصفهم مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ، كافة اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة له .

(٢) لممثلى الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، فى كافة اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة له .

(٣) لممثلى المجلس الدولى للاتحادات العلمية ، ولجنته المختصة ببحوث المياه ، والرابطة الدولية للعلوم الهيدرولوجية والرابطة الدولية للهيدرولوجيين المنضمتين اليه ، والرابطة الدولية للبحوث الهيدرولية ، والمجلس الدولى للرى والصرف واللجنة الدولية للسدود الكبرى ، والرابطة الدولية للموارد المائية ـ أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، فى كافة اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة له .

(٤) يحدد المجلس الشروط التى يمكن بمقتضاها دعوة منظمات دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون لها حق التصويت ، لدى مناقشة مسائل تهم الطرفين .

المادة التاسعة

(١) يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة توفير السكرتارية اللازمة للمجلس ، ويضع تحت تصرف المجلس خدمات الموظفين وغيرها من الوسائل التى تكفل له القيام بأعماله .

(٢) تقدم السكرتارية الخدمات اللازمة لجميع دورات المجلس واجتماعات مكتبه واجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة له .

(٣) تتخذ السكرتارية كافة التدابير اللازمة لتنسيق تنفيذ البرامج الدولية التى يوصى بها المجلس ، كما تتخذ جميع الخطوات التى تتطلبها الدعوة الى انعقاد دورات المجلس .

(٤) تتولى السكرتارية جمع كافة المقترحات التى يرسلها أعضاء المجلس أو سائر الدول الاعضاء باليونسكو أو التى ترسلها المنظمات الدولية المعنية ، فيما يتعلق بصياغة المشروعات الدولية فى اطار البرنامج ، كما تعد هذه المقترحات لكى يفحصها المجلس ، وتتولى السكرتارية كذلك الاتصال باللجان الوطنية المشار اليها بالفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه وابلاغها توصيات المجلس .

(٥) وفضلا عن الخدمات التى تقدمها السكرتارية للمجلس ، فانها تتعاون تعاونا وثيقا مع سكرتاريات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة أعلاه ، ولهذه الغاية تشترك عند الاقتضاء فى اجتماعات التنسيق بين السكرتاريات .

المادة العاشرة

(١) تمول البرامج الدولية للبحوث الهيدرولوجية التى يوصى المجلس الدول الاعضاء بالعمل المتكافل على تنفيذها ، من قبل الدول الاعضاء المشتركة فيها وفقا للالتزامات التى ترى كل منها أن تتعهد بها ، بيد أنه يجوز للمجلس أن يوصى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات المذكورة بالفقرة ٢ من المادة الثامنة أعلاه بتقديم المساعدة للدول الاعضاء فى تنمية البحوث الهيدرولوجية أو فى تنفيذ جوانب معينة من البرنامج . فاذا قبلت اليونسكو وتلك المنظمات توصيات المجلس وأبدت الدول الاعضاء المعنية موافقتها ، تولت المنظمات تمويل هذه الانشطة وفقا لاحكام مواثيقها التأسيسية ولوائحها التنظيمية .

(٢) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثليها فى دورات المجلس واجتماعات لجانه . ويخصص الموتمر العام لليونسكو الاعتمادات اللازمة لتمويل النفقات الجارية للمجلس والهيئات التابعة له .

(٣) يجوز قبول المساهمات الطوعية وانشاء حسابات ودائع بها ، وفقا لاحكام النظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يديرها المدير العام للمنظمة . ويصدر المجلس الى المدير العام توصيات بشأن تخصيص اعتمادات من تلك المساهمات للمشروعات الدولية التى تنفذ فى اطار البرنامج .

المادة الحادية عشرة

(١) يقدم المجلس تقارير عن نشاطه الى الموتمر العام لليونسكو فى كل من دوراته العادية . وترسل تلك التقارير ايضا الى سائر المنظمات الدولية المذكورة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة أعلاه ، كما ترسل الى جميع اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجى الدولى .

(٢) للمجلس أن يتلقى تقارير عن البرنامج من منظمات دولية أخرى .

ثالثا - البحوث والتدريب فى الموارد المائية

القرار ٢٣٣ر٢ : يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) النهوض بأنشطة البحوث الرامية الى تقييم الموارد المائية واستخدامها استخداما رشيدا وحمايتها من التلوث ؛
(ب) تشجيع القيام بأنشطة تعليمية فى مجال علوم المياه والعمل بقدر الامكان على توفير تدريب الموظفين المتخصصين فى هذا الميدان ، وذلك فى المناطق المعنية ؛
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تنظيم ندوات وحلقات دراسية فى مجال علوم المياه ، وتقديم المساعدة للاخصائيين من البلاد النامية من أجل الاشتراك فيها ؛
(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى اعداد برامجها للبحث والتدريب فى مجال الموارد المائية وتطويرها وتنفيذها ، وفى تطوير موسساتها ومرافقها فى هذا المجال ، وعلى الاخص بانشاء مراكز تدريب للمهندسين والتقنيين الهيدولوجيين والهيدروجيولوجيين فى البلاد النامية .

٢٤ر٢ - علوم البحار

التقدم العام فى علوم البحار

القرار ٢٤١ر٢ ان الموتمر العام ،
(١) يوصى الدول الاعضاء التى بلغت درجة عالية فى تطوير علوم البحار بأن تساعد الدول النامية ، بناء على طلبها ، على الاشتراك فى البرامج الاوقيانوغرافية الدولية وعلى تنمية أنشطتها الخاصة بعلوم البحار ، وذلك بتزويدها بخدمات المستشارين وبالمعدات ، وعن طريق المشروعات الثنائية ، وتوفير التسهيلات اللازمة لتدريب الاخصائيين من البلاد النامية تدريبا عمليا فى الموسسات المناسبة ؛
(٢) ويرخص للمدير العام بأن يقوم بما يلى ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المناسبة ، ومع منظمات دولية أخرى مختصة ، حكومية وغير حكومية ، ومع المراعاة التامة لجميع مصالح البلاد المشاطئة وحقوقها فيما يتعلق بالبحث العلمى ومنع التلوث البحرى فى المناطق الخاضعة لسيادتها :
(أ) النهوض ببرامج بحوث من أجل تقدم علوم البحار ؛
(ب) النهوض بالمقدرة الاقليمية والوطنية على تدبير تفاعل الانسان مع البيئة البحرية ولاسيما البيئة الساحلية ، وذلك بتشجيع البحوث فى نظم البيئات البحرية المناسبة وتقوية البنى الاساسية اللازمة لتنفيذ هذه البحوث وهذا التدبير ؛
(ج) جمع المعلومات عن علوم البحار ، وتبادلها ونشرها ؛
(د) تعزيز البنى الاساسية الوطنية والتعاون الاقليمى فى مجال علوم البحار ، ومساعدة الدول الاعضاء على ذلك بناء على طلبها ؛
(هـ) العمل على تطوير تعليم الاخصائيين وتدريبهم فى مجال علوم البحار .

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

القرار ٢٤٢ر٢ ان الموتمر العام ،
وقد أخذ علما بالتقرير الموجز عن الدورة الثامنة لجمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتقرير المدير العام عنها (الوثيقة ١٨م/٨٥) ،
يرخص للمدير العام بمساندة نشاطات اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات :
(أ) بتقديم خدمات السكرتارية الى اللجنة والى مجلس ادارتها والهيئات المتفرعة عنها ، وبتقديم المساعدة لهيئاتها الاستشارية العلمية ؛
(ب) بدعم تطوير العناصر المختلفة للبرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها أى :
(١) الحملات التعاونية الاقليمية وغيرها من التحقيقات الدولية وبحوث التلوث ، مع المراعاة الكاملة لمشكلات العلاقات بين الانسان والبيئة البحرية ؛

(٢) الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات الحيطات ، ومراقبة التلوث ، وشبكة انذارات الموجات السنامية ، وتبادل البيانات الاوقيانوغرافية وادارة شوونها على الصعيد الدولى ؛

(٣) تنسيق التعليم والتدريب فى مجال العلوم البحرية ؛

(٤) تشجيع مساهمة الدول الاعضاء فى نشاطات اللجنة اما مباشرة او عن طريق ترتيبات تعاونية ؛

وكذلك العمل بأنسب الطرق على تحقيق التنسيق الفكرى والمنهجى مع برنامج الانسان والمحيط الحيوى، والبرنامج طويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها والبرنامج الهيدرولوجى الدولى ؛

(ج) بنشر نتائج المشروعات التى ترعاها اللجنة واصدار مبادىء رائدة للمساهمة فى عملها .

٣ - العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة [١]

٣ر١ - الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

القرار ٣ر١١ ان المؤتمر العام ،

رغبة منه فى وضع التفكير الفلسفى والجامع لفروع العلم فى خدمة المثل العليا للمنظمة،

يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تنمية التعاون بين مختلف فروع العلم بتوثيق التعاون الدولى بين الاخصائيين فى مجالات الفلسفة والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، وايضا الاخصائيين فى مجالات البحوث الاخرى المتصلة بالبرنامج ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وخاصة المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الانسانية ؛

(ب) تشجيع البحوث الفلسفية عن المفاهيم الاساسية والغايات المستهدفة فى ميادين التربية ، والعلم والتكنولوجيا ، والعلوم الاجتماعية ، والثقافة والاعلام ، وذلك بما يلى :

(١) الاسهام فى التفكير النقدى فى موضوع الفلسفة وغايات التربية ؛

(٢) تعميق التحليل الفلسفى لاثر العلم والتكنولوجيا فى تطور القيم الثقافية فى العالم المعاصر ؛

(٣) متابعة دراسة العلاقات بين الثقافات على مستوى مفهومى الزمن والتاريخ ؛

(٤) اعداد جزء ثالث يشكل خلاصة جامعة وخاتمة للدراسة الخاصة بالاتجاهات الرئيسية للبحوث فى العلوم الاجتماعية والانسانية ؛

(٥) تحليل التفسيرات المختلفة لواقع الحياة كما تراه وسائل اعلام الجماهير وكما يستشف من خلالها ؛

(ج) تنظيم ندوة ثانية للسلام تتيح لشخصيات تمثل شتى المذاهب وللشباب ان يناقشوا اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية فى اقرار السلام ؛

(د) معاونة الدول الاعضاء فى جهودها الرامية الى تطوير الفكر الفلسفى الجامع بين عدة فروع علمية ، ومساندة المركز الدولى لعلوم الانسان والتنمية (جبيل ، لبنان) بوجه خاص .

٣ر٢ - العلوم الاجتماعية

القرار ٣ر٢٠١ ان المؤتمر العام ،

اذ يحرص على الحفاظ على الذاتية الثقافية والاصالة والكرامة الخاصة بكل جماعة وطنية ،

ويعلق اهمية خاصة على المساهمة التى يستطيع كل شعب ان يقدمها فى هذا الصدد على اساس من تصوره للعالم وادراكه لاحتياجاته ،

ويحرص على الانطلاق من هذه المتطلبات الاساسية فى التخطيط لتطوير برامج المنظمة وجعل التعاون الدولى فى هذا الصدد اكثر فعالية وكفاءة ،

(١) يرى من المفيد والمناسب الاستعانة بخدمات الباحثين فى العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية فى اكبر عدد ممكن من بلاد العالم لدراسة عمليات التفاعل الثقافى بمناسبة تنفيذ مختلف نشاطات المنظمة المتعلقة بنقل المعارف ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى ان يقترح على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة برنامج بحوث متفق عليها يرمى الى تحسين ظروف نقل المعرفة ، مستوحيا فى ذلك الاساليب المتبعة فى اطار برنامج الانسان والمحيط الحيوى .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة فى الجلسة العامة الاربعين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

القرار ٣٢٠٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك تزايد الدور الذى تلعبه المعرفة بالعلوم الاجتماعية فى الاسهام فى تفهم المشكلات الاجتماعية الكبرى ، كالمشكلات الخاصة بالسكان والبيئة والتنمية ،

ونظرا لاهمية دعم امكانيات التعليم والبحوث والتطبيق فى مجال العلوم الاجتماعية فى البلدان النامية عن طريق اقامة بنية اساسية سليمة وقوية من المعاهد والمراكز والوحدات الاقليمية للعلوم الاجتماعية تتمتع بالتمويل الكافى ،

واذ يدرك اهمية تزايد وضوح الرؤية الذى يترتب على اعطاء اولوية اعلى وتوجيه اهتمام اكبر الى العلوم الاجتماعية ،

ويعتقد ان برامج اليونسكو يمكن ان تفيد من زيادة التركيز على تطبيق المنهج العلمى ودعم هذا التطبيق وايلائه اهتماما اكبر ،

ويقدر الحاجة الى تحسين عمليات الاعلام والنشر المتعلقة بالبحوث فى مجال العلوم الاجتماعية والنتائج التى تسفر عنها تلك البحوث ،

ويلاحظ النتائج المثمرة للتعاون الوثيق بين علماء العلوم الطبيعية وعلماء الاجتماع فى دراسة مجالات معينة للمشكلات ، كمجال الانسان فى بيئته ومجال سوء استعمال المخدرات ،

ويلاحظ فعالية الدور التنسيقى والقيادى الذى يقوم به المجلس الدولى للعلوم الاجتماعية فى تشكيل شبكة دولية من منظمات العلوم الاجتماعية والمحافظة على ترابطها ، مما يتيح النهوض ببحوث تعاونية يشترك فيها علماء الاجتماع من كافة مناطق العالم ،

يوصى المدير العام : (أ) بأن يعطى اولوية عالية للعلوم الاجتماعية خلال العقد القادم ، و (ب) بأن يبحث بصورة جدية فى افضل السبل لتحقيق هدف تكامل العلوم الاجتماعية فى برامج اليونسكو ، مع الاشارة بوجه خاص الى متضمنات الوثيقة ١٨م/٤ بالنسبة لبنية المنظمة .

٣٢١ – تطوير العلوم الاجتماعية

القرار ٣٢١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) الاسهام فى التفكير الاساسى فى مجال العلوم الاجتماعية بتنظيم مشروعات بحوث واجتماعات دولية لبحث عدد من المواضيع المختارة ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(١) توضيح المفاهيم والمعايير المتصلة بتقدم العلوم الاجتماعية ؛

(٢) تحسين ظروف العمل والمسوولیات المهنية لعلماء الاجتماع ؛

(٣) توثيق التعاون بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية ؛

(٤) تنشيط وتحسين استجابة العلوم الاجتماعية للمشكلات الاجتماعية والانسانية الناجمة عن الثورة العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تشجيع تطوير العلوم الاجتماعية من ناحيتى المؤسسات والتنظيم ، وخاصة فى البلدان النامية ، بتنشيط التنسيق على الصعيد الاقليمى وفيما بين المناطق وعن طريق مساعدة مجالس العلوم فى بعض البلاد الآسيوية فى الدعوة لعقد المؤتمر الثانى لرابطة المجالس الاسيوية لبحوث العلوم الاجتماعية ؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجال العلوم الاجتماعية وبخاصة مع المجلس الدولى للعلوم الاجتماعية ، وتقديم اعانات لها فى حدود مبلغ لا يتجاوز ٤٧٢ ٠٠٠ دولار فى ١٩٧٥-١٩٧٦ ؛

(د) تشجيع التعاون الدولى فى مجال العلوم الاجتماعية ، بتحسين خدمات الاعلام والتوثيق ، وذلك :

(١) بتطوير نظام استرجاع البيانات بالحاسب الالكترونى فى مجال العلوم الاجتماعية والانسانية (دير) وكذلك عنصر العلوم الاجتماعية فى اليونيسيست ؛

(٢) باصدار "المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" وغيرها من المطبوعات المناسبة ؛

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحقيق الاهداف الواردة فى هذا القرار .

٣٢٢ – مناهج البحث والتحليل فى العلوم الاجتماعية

القرار ٣٢٢١ من اجل المساهمة فى تحسين تحليل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتخطيطها ، يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان يشجع تطوير مناهج تحليل وتخطيط العلوم الاجتماعية فيما يتعلق ببرامج التربية والعلوم والثقافة والاعلام، على ضوء تعدد المنهجيات، ولهذه الغاية :
(١) ان ينشئ نظما للموشرات الاجتماعية، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وبنوعية البيئة، مع التأكيد بصفة خاصة على تخطيط بيئة الحياة والعمل وتطويرها؛
(٢) ان يهيئ ويعدل نماذج المحاكاة التي تصلح للاستخدام كأدوات للتحليل والتخطيط من اجل استطلاع المتضمنات الكمية للسياسات البديلة في مجالات تنمية التعليم والثقافة، والقوى العاملة العلمية، والسكان، والعلاقات المتبادلة فيما بينها؛
(٣) ان يحسن وينشر تقنيات تقييم البرامج؛
(ب) ان يستعين بأدوات ومناهج التحليل والتخطيط في تطوير برامج اليونسكو الميدانية وبرامج الدول الاعضاء ايضا بناء على طلبها؛
(ج) ان يساعد في تدريب الاخصائيين على استخدام مناهج التحليل والتخطيط.

٣٢٣ - العلوم الاجتماعية التطبيقية

القرار ٣٢٣١ يرخص للمدير العام،
(١) بأن يعزز عن طريق الدراسات والمطبوعات والاجتماعات وبرامج التدريب، تطبيق العلوم الاجتماعية على المشكلات المعاصرة ذات الاهمية العالمية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :
(أ) تعزيز حقوق الانسان،
(١) باجراء الدراسات العلمية وتشجيعها، وعقد اجتماعات للخبراء واعداد واصدار مطبوعات موجهة الى عامة الجمهور وطلبة معاهد التعليم حول حقوق الانسان وتطبيقها الفعلي، مع توجيه اهتمام خاص الى تعيين الاسباب والظواهر والنتائج المتصلة بالعنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والتفرقة العنصرية، والى تعزيز الحقوق والهوية الثقافية الخاصة بفئات ومجتمعات تعاني من الاضطهاد العنصري والاستعماري لاسيما فيما يتعلق بمشكلات التربية والعلم والثقافة والاعلام؛
(٢) بتشجيع وتيسير تنمية البحوث عن حقوق الانسان بمعاهد التعليم العالي وخاصة باعداد مواد للقراءة ونشرها؛
(ب) بناء صرح السلام،
(١) بالاسهام خاصة في تنمية بحوث السلام وفروع العلم الاخرى المتصلة بذلك وتعزيز التدريب والتعليم من اجل السلام؛
(٢) بتنفيذ برنامج لبحوث ومطبوعات العلوم الاجتماعية يستهدف دعم تنمية العلاقات السلمية بين المجتمعات؛
(ج) تحقيق التنمية؛
(١) باجراء او تعزيز البحوث والتدريب فيما يتعلق بمفاهيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخطيطها وادارتها، واتخاذ التدابير الرامية الى اعادة فحص اهداف المعونة المقدمة للتنمية في مجالات اختصاص اليونسكو ومعايير هذه المعونة واشكالها واساليبها؛
(٢) بتأمين مساندة العلوم الاجتماعية لنخبة من مشروعات التنمية في مجال التربية؛
(٣) بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة من اجل دراسة مشكلات التنمية التي يطرحها تحقيق اهداف عقد التنمية الثاني؛
(د) تنمية معرفة الاتجاهات والمشكلات السكانية وتفهمها،
(١) باجراء وتعزيز البحوث المتصلة بسوسيولوجيا الاسرة مع العناية بصفة خاصة بمشكلات سلوك الانجاب ومواءمة الاسرة؛
(٢) باجراء سلسلة من دراسات الحالات، بالتعاون مع الدول الاعضاء المعنية، عن العلاقات المتبادلة بين برامج العمل في مجال السكان وبين المعايير والتقاليد السائدة في ثقافات المجتمعات؛
(هـ) المحافظة على نوعية البيئة البشرية وتحسينها،
(١) بالاضطلاع ببرنامج منسق من الدراسات والمطبوعات يرتكز على استقصاءات تجرى في مناطق مختارة عن العوامل السيكولوجية والاجتماعية - الثقافية

في سياسات البيئة وآثار تغيرات البيئة ، وبالقيام ، على ضوء النتائج المستخلصة من هذه الدراسات ، لدعم مساهمة العلوم الاجتماعية في برنامج "الانسان والمحيط الحيوى" وبرنامج "الانسان في بيئته - المستقرات البشرية" ؛

(٢) بالاسهام ، عن طريق نشر مواد للقراءة ، في تنمية البحوث والتدريب على المستوى الجامعي فيما يتعلق بالابعاد الانسانية والاجتماعية لمشكلات البيئة ؛

(و) منع سوء استعمال المخدرات ،

(١) بتنظيم استقصاءات ودراسات ومناقشات تيسر التوصل الى مناهج عمل منسقة في هذا المجال ؛

(٢) بتعزيز تداول المعلومات عن الوضع الراهن للمعرفة فيما يتصل بالدوافع الكامنة وراء سوء استعمال المخدرات وتحسين اساليب الوقاية منه ؛

(٣) ان يقدم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في مجال البحوث والنشاطات التعليمية الرامية الى الاسهام في تحقيق اهداف هذا القرار.

القرار ٣٢٣٢ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالفقرة ٢٠ من القرار ١٠ر١ الصادر عن المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بشأن اسهام اليونسكو في نشاط الامم المتحدة الخاص بدراسة الاساليب التي تنتهجها الشركات العاملة عبر الاوطان ، وخاصة في البلاد النامية ، في ميادين اختصاص اليونسكو ،

ويذكّر بأن عمل الامم المتحدة في هذا الميدان قد حدده القرار ١٧٢١ (٥٣) الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاجماع في ٢٨ يوليو/تموز ١٩٧٢ ،

ويلاحظ ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اقرت "اعلانا خاصا باقامة نظام اقتصادي دولي جديد" و "برنامجا للعمل" في دورتها الاستثنائية السادسة ،

ويلاحظ ان "تقرير فريق الشخصيات البارزة لدراسة تأثير الشركات العاملة عبر الاوطان على التنمية والعلاقات الدولية" قد صدر واصبح متاحا ،

واقتناعا منه بضرورة اسهام اليونسكو في دراسة هذه القضية في مجالات اختصاصها ،

يدعو المدير العام الى ان يقوم اثناء تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٥-١٩٧٦ بمحاولة تدبير موارد مالية ، عن طريق تحويل الاعتمادات داخل الميزانية ، تكفي لعقد اجتماع لفريق من الخبراء يقوم بما يلي :

(أ) تقييم النتائج التي انتهى اليها التقرير المذكور اعلاه من حيث علاقتها بالمسائل الداخلة في اختصاص اليونسكو ؛

(ب) وضع تقرير عن تأثير الشركات العاملة عبر الاوطان في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام والبيئة والتنمية ؛

(ج) اقتراح الدراسات الاخرى التي قد تدعو اليها الحاجة لفهم هذه القضايا فهما كافيا ؛

(د) عرض تقرير الخبراء وتوصياتهم على الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ، مع مقترحات بنشاطات اخرى تدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨ ؛

(هـ) التعاون حسب الاقتضاء مع وكالات الامم المتحدة في اية جهود اخرى تبذل لمتابعة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٣٢٣٣ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٣٢٣٢ر٣ الذي اصدره في دورته السادسة عشرة والذي يرخص للمدير العام باستطلاع امكانية انشاء معهد دولي لبحوث السلام يوجه اهتماما خاصا لمنهج غاندي ،

ويأخذ علما بنتائج الاستطلاع التي قدمت الى الدورة السابعة عشرة والانشطة التي نفذت بموجب القرار ١٧م/١١ر٣ فيما يتعلق بندوة السلام ،

ويعتقد ان رسالة غاندي واسلوب الحقيقة واللاعنف يمكن ان يطبقا على حالات النزاع التي ما زالت مستمرة في العالم ، وتتطلب اجراء مزيد من الدراسات والتحريات والبحوث في هذا المجال ،

يدعو المدير العام الى تشجيع انشاء معهد دولى بالتعاون مع الرابطة الدولية لبحوث السلام ، وبناء على مبادرة دولة من الدول الاعضاء تملك التسهيلات والبنية الاساسية اللازمة وتنفذ برنامجا جاريا لبحوث السلام على اساس منهج غاندى وافكاره .

٣ر٣ - اوجه النشاط الثقافى

القرار ٣ر٣٠ ان المؤتمر العام ،

اذ يقدر دور الثقافة الغالب فى تفهم مشكلات العالم المعاصر وفى تعزيز التعاون الدولى والسلام ،

ويلاحظ بارتياح خاص الاهمية المتزايدة التى توليها الدول الاعضاء لتوكيد الذاتية الثقافية الوطنية وللجانب الثقافى للتنمية ولنوعية الحياة ، كما يتبين من توصيات المؤتمرات الدولية الحكومية للسياسات الثقافية التى عقدتها المنظمة ،

ويأخذ فى اعتباره توصيات المجلس التنفيذى فى هذا الشأن الواردة فى الوثيقة ١٨م/٧ - الباب الثانى - العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، ولاسيما فى الفقرة ج - اولا (اعتبارات عامة) والفقرة ج - رابعا (اوجه النشاط الثقافى)،

(١) يعرب بدوره عن اغتباطه بالاهمية التى تولى للسياسات الثقافية وبما يلقاه الابداع الفنى من اهتمام متزايد؛

(٢) ويرى ايضا ان الموارد المخصصة لهذا البرنامج مطرد الاتساع ينبغى بالتالى ان تزداد؛

(٣) ويشجع بشدة الالتجاء الى مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية والتى تتيح تزويد الدول الاعضاء بالخدمات اللازمة للعمل الميدانى فى مجال التنمية الثقافية المتكاملة؛

(٤) ويدعو المدير العام الى العمل قدر الامكان ، عن طريق اجراء تعديلات داخلية فى ميزانية المنظمة ، على زيادة الاعتمادات المالية الضئيلة المخصصة لبرنامج التنمية الثقافية ودراسة الثقافات؛

(٥) ويوصى المدير العام ، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) بأن يزيد موارد ادارة اوجه النشاط الثقافى زيادة ملموسة ، وذلك تطبيقا لتوصيات المجلس التنفيذى المشار اليها اعلاه .

٣ر٣١ - دراسة الثقافات وتداولها

القرار ٣ر٣١١ من اجل زيادة التفاهم الدولى عن طريق التقدير المتبادل للثقافات ، يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) دعم الدراسات الثقافية مع الاعتراف بالقيم الانسانية لمختلف الثقافات وبأصالتها، ومع التركيز على :

(أ) الثقافات الاسيوية التقليدية والمعاصرة - ولاسيما ثقافات آسيا الوسطى والملايو وجنوب شرقى آسيا واوقيانيا وشرقى آسيا والثقافات القديمة لوادى نهر الهندوس - بما فى ذلك اعداد دليل لمحفوظات التاريخ الآسيوى. وينبغى ان توخذ فى الاعتبار على وجه الخصوص عند تنفيذ هذا الجزء من البرنامج الحاجة الى تعزيز التبادل الثقافى بين الدول الآسيوية الاعضاء وفيما بين بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية؛

(ب) الثقافة العربية وفقا لما اوصى به اجتماع الخبراء العرب المنعقد فى القاهرة فى يونيو/حزيران ١٩٧٤ ، ولاسيما :

(١) باشراك الدول العربية فى دراسة المشكلات المتعلقة بالمدن التاريخية الاسلامية بآسيا عن طريق تبادل الخبراء والتجارب ، والعمل الميدانى من جانب علماء الآثار وخبراء ترميم الآثار فى المجالين الثقافيين الاسيوى والعربى فى المدن التى تنتمى الى التراث المشترك للحضارة الاسلامية ،

(٢) باشراك الباحثين والاخصائيين العرب فى المشروع الافريقى لحماية التراث المنقول واعادة استخدام هذا التراث من خلال الاساليب المعاصرة للتعبير الفنى (كالراديو والتلفزيون والسينما وما اليها)؛

(٣) بالاضطلاع فى اطار المشروع بدراسة لثقافات البحر المتوسط يركز فيها

على جزر هذا البحر (صقلية ، سردينيا ، كورسيكا ، قبرص ، كريت ، جزر البليار) باعتبارها مناطق يتجلى فيها التقاء الثقافة العربية بالثقافات الاوروبية واندماجها فيها ؛

(ج) الثقافات الافريقية ، بما فى ذلك اصدار مؤلف " تاريخ افريقيا العام "وتنفيذ الخطة العشرية الخاصة بالتراث الافريقى المنقول واللغات الافريقية والشروع فى دراسات عن الفنون الافريقية ؛

(د) الثقافات المعاصرة فى امريكا اللاتينية مع اجراء دراسات فى الثقافات الاصلية والثقافات الواردة من الخارج ؛

(هـ) الثقافات الاوروبية ولاسيما ثقافات جنوب شرقى اوروبا والثقافات السلافية ، على الا تتجاوز قيمة العقود التى تبرم لهذه الغاية فى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ مع الرابطة الدولية لدراسات جنوب شرقى اوروبا ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

(و) الدراسات عن المنطقة القطبية الشمالية ؛

(ز) التجديد الثقافى فى مجتمعات التصنيع ، وما بعد التصنيع ولاسيما فى الولايات المتحدة الامريكية ثم فى بعض البلاد الاوروبية فى وقت لاحق ؛

(٢) تشجيع البحوث الجامعة لعدة فروع علمية والدراسات الجامعة لعدة ثقافات والتعاون الدولى فى مجال العلوم الانسانية خصوصا عن طريق المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الانسانية الذى سيمنح اعانات لا تتجاوز ٥٠٦ ٠٠٠ دولار فى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ؛

(٣) تعزيز التداول الدولى للمؤلفات الثقافية لجعل تذوق الفنون وتفهم الثقافات المختلفة فى متناول الناس على اوسع نطاق ، وذلك باللجوء ما امكن الى الوسائل الحديثة لاعلام الجماهير وباصدار " الثقافات : مجلة دولية " ؛

(٤) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى النشاطات الرامية الى بلوغ الاهداف المبينة فى هذا القرار .

القرار ٣٫٣١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأنه بعد ان اصدر فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) القرار ٣٫٣١٢ الخاص باجراء دراسات منسقة طويلة الامد عن ثقافات جنوب شرقى آسيا واوقيانيا ومدغشقر ، اكد فى قراره ٣٫١١١ (أ) الصادر فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) اهمية البرمجة طويلة الامد ، ووافق على فترة للتنفيذ طولها ست سنوات قابلة للمد ،

ويلاحظ انه اقر فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) ميزانية قدرها ٨٧ ٠٠٠ دولار لفترة العامين الاولى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، بالاضافة الى امكانية التمويل من موارد خارجة عن الميزانية عن طريق اموال الودائع التى يسعى للحصول عليها من معونة تقدمها احدى الدول الاعضاء ، وانه خفض بعد ذلك فى دورته غير العادية الثالثة (١٩٧٣) الاعتماد الاصلى من ٨٧ ٠٠٠ دولار الى ٧٧ ٠٠٠ دولار بسبب الضائقة المالية التى واجهتها المنظمة ،

ويلاحظ بارتياح المبادرة التى اقدمت عليها اللجنة الوطنية لجمهورية المانيا الاتحادية بتنظيم مؤتمر دولى فى بون فى سبتمبر/ايلول ١٩٧٣ يضم خبراء منطقة الملايو وممثلين عن المؤسسات والوكالات العاملة فى اوروبا ، والمهتمة بالتعاون الدولى ، لغرض واضح ومحدد هو البحث عن موارد خارجة عن الميزانية للانفاق على مشروع ثقافة الملايو ،

ويلاحظ ان المجلس التنفيذى اقر فى دورته الثانية والتسعين فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٣ مشروع النظام الاساسى للجنة الاستشارية لدراسة ثقافة الملايو ، وهو ثمرة الجهود التى قام بها اخصائيو منطقة الملايو ، وان اللجنة الاستشارية عقدت اجتماعها الاول فى مايو/ايار ١٩٧٤ بمدينة بالى بأندونيسيا ،

ويلاحظ بارتياح ان المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى آسيا ، الذى عقد فى يوجياكارتا باندونيسيا فى ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ ، اكد اهمية كل من الشخصية الثقافية والاصالة الثقافية كعامل جوهرى فى عملية التنمية الشاملة ولاسيما فى منطقة جنوب شرقى آسيا ، وكان من بين ما اوصى به فى التوصية رقم ٣ ان يقدم المزيد من المساعدات لاستكمال مشروع دراسة ثقافة الملايو وثقافات اوقيانيا ،

ويرى ان الاعتمادات المالية التى اوصى بها المدير العام فى مشروع الوثيقة ١٨م/٥ غير كافية لتنفيذ المشروعات المختلفة المدرجة فى برنامج فترة العامين القادمة ،

(١) يعرب عن موافقته على ما جاء فى توصية المدير العام فى تقريره عن ١٩٧٣ ، وفى مشروع الوثيقة ١٨م/٥، من ان مشروع دراسة ثقافة الملايو لا ينبغى ان يقتصر فى نهاية الامر على ثقافات اوقيانيا وحدها ، بل ينبغى ان يضم ايضا سائر ثقافات جنوب شرقى آسيا بغية النهوض ببرنامج ثقافى متكامل للقارة الآسيوية وتعزيز التعاون الثقافى على الصعيدين الاقليمى والدولى ،وان يكون فضلا عن ذلك بمثابة همزة وصل فى المستقبل بين المشروعات الاسيوية والمشروعات الافريقية فى اطار دراسات عن مدغشقر ومنطقة المحيط الهندى؛

(٢) ويقرر زيادة الاعتماد المقترح فى الميزانية والوارد فى مشروع الوثيقة ١٨م/٥ من ٨٠٠ ٩٦ دولار الى ٨٠٠ ١١٦ دولار لفترة العامين ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، والترخيص للمدير العام باستكشاف كل السبل الممكنة للحصول من موارد خارجة عن الميزانية على الاعتمادات الاضافية التى تمس الحاجة اليها لتنفيذ مشروع ثقافة الملايو.

القرار ٣٢١٣ ان المؤتمر العام ،

استمرارا للجهود التى بذلتها اليونسكو فى المبادرة الى دراسة الثقافة العربية المعاصرة ،

وايمانا بأن الثقافة العربية تتميز بالاستمرار والاتصال والوحدة والشمول ،وان دراسة الاطار المعاصر لها هو مجرد وسيلة لتيسير البحث يوخذ بها بمقدار الحاجة اليها ،

وبالنظر الى الامتداد البعيد للثقافة العربية الاسلامية فى آسيا وافريقيا ، والصلة الوثيقة المتبادلة بين الثقافة العربية وبعض الثقافات العالمية الاخرى ،

وتقديرا لحاجة الوطن العربى الى مشروعات تولف قوة دفع واضحة للحركة الثقافية العربية ،

وفى ضوء نتائج اجتماع الخبراء العرب الذى دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فى يونيو/حزيران ١٩٧٤ لتقييم برنامج الثقافة العربية المعاصرة والتخطيط للبرامج المقبلة ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) الثقافة العربية المعاصرة

(١) ان يقتصر اسم البرنامج على " برنامج الثقافة العربية "؛

(٢) تطوير البحث الذى بدأت اليونسكو فى اعداده عن الفنون العربية وعلاقتها بالوضع الاجتماعى والثقافى فى البلاد العربية بحيث يشكل كتابا عن اتجاهات الفن العربى المعاصر؛

(٣) توجيه الاهتمام بصفة رئيسية نحو العمارة وتخطيط المدن التاريخية ، وتنظيم حلقة عن العمارة العربية فى ١٩٧٦ بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وان تبحث هذه الحلقة بوجه خاص فكرة انشاء مركز عربى لدراسة مشاكل المعمار العربى وتعميقها ، ومركز لتأصيل التراث فى البلاد العربية؛

(٤) العمل على دراسة الروابط بين الثقافة العربية والثقافات الاخرى، مثل الثقافة الافريقية والثقافة الآسيوية؛

(٥) زيادة الاعتماد المقرر لبرنامج دراسة الثقافة العربية مع العمل على توفير الموارد الخارجة عن الميزانية للانفاق على هذا البرنامج؛

(٦) تشكيل لجنة استشارية من ممثلى اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومندوبى الحكومات العربية وبعض الخبراء، تجتمع مرة كل عام للتشاور فى تقييم البرامج السابقة الخاصة بالثقافة العربية والتخطيط للبرامج المقبلة؛

(٧) القيام بالتشاور مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتشكيل لجنة من مندوبى بعض الدول العربية والخبراء لدراسة مشروع اصدار موسوعة شاملة باللغة العربية؛

(٨) ان يقوم بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومع المجامع والجامعات والمؤسسات العلمية العربية بدراسة اللغة العربية واوضاعها فى الثقافة العربية ومجالات نشرها فى العالم الخارجى وتأثرها باللغات الاخرى وتأثيرها فيها؛

(ب) احياء الآداب

(١) استكمال القوائم التى اعدتها اليونسكو عن الكتب التى ترجمت من اللغة العربية واليها اعتبارا من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٧٣ فى جميع الدول العربية ، واعداد قوائم دورية بما يترجم من اللغة العربية الى اللغات الاجنبية مع اجراء دراسة حول هذه الترجمات لتقويم دور حركة الترجمة الى اللغات الاجنبية فى تقديم الثقافة العربية المعاصرة الى العالم ؛

(٢) القيام بحصر الكتب التى تصدر باللغات الاجنبية عن الثقافة العربية ، واعداد قوائم تحليلية ونقدية عنها بصفة دورية ؛

(٣) اعداد قوائم بأهم الكتب التى تمثل الفكر العربى المعاصر وتبادل هذه القوائم مع المؤسسات والهيئات العلمية الاجنبية ووضع برنامج بالتعاون معها لتقديم الفكر العربى المعاصر الى العالم عن طريق الترجمة ؛

(ج) كتب الفن الموجهة لعامة الجمهور

اصدار كتيبات عن الفنانين العرب المعاصرين ابتداء من عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ فى اطار البرامج الجارية كى يتسنى خلال السنوات المقبلة تقديم اهم الشخصيات والاتجاهات العربية المعاصرة فى مجال الفنون التشكيلية ؛

(د) مساعدة الدول الاعضاء فى مجال الدراسات الثقافية وتداول الاعمال الثقافية

(١) ان تسهم اليونسكو ماليا فيما تنوى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو) القيام به من اصدار نشرات دورية بالكتب المترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية ؛

(٢) ان تسهم اليونسكو ماليا فى ترجمة الدراسة المعاصرة التى اعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو) عن كتاب "الحاوى فى الطب" للرازى الى اللغات الاجنبية ، ضمن برنامج اليونسكو فى ترجمة روائع التراث ، وفى ترجمة ما تصدره المنظمة العربية من مراجع اساسية عن الحضارة العربية .

القرار ٣٢١٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يحرص على تشجيع المبادرات الاقليمية من اجل التنمية الثقافية للدول الاعضاء ، وتنشيط التعاون الثقافى الدولى ، حتى يكفل بذلك للنشاط اللامركزى لليونسكو فاعلية اكبر واشعاعا اوسع مدى ،

يدعو المدير العام للاسهام فى تنمية نشاطات المعهد الثقافى الافريقى والموريسى (ايكام) ، وهو هيئة دولية حكومية افريقية للتعاون الثقافى ، بمساعدته على تحقيق الاهداف ذات الاولوية فى برنامجه ، ولاسيما فيما يتعلق بما يلى :

(١) على مستوى المعهد الثقافى الافريقى الموريسى (ايكام)

(أ) انشاء مركز رائد لتدريب العاملين فى مجال التنمية الثقافية ، مثل المخططين والمشتغلين بالادارة والموجهين الثقافيين ، الخ ؛

(١) بأن يسهم فى وضع برامج واساليب تتلاءم مع الاحتياجات الخاصة للدول الاعضاء فى المعهد ، وذلك عن طريق حلقات دراسية ودورات تدريبية ودراسات ومشاورات ، الخ ؛

(٢) بأن يقدم ، بناء على طلب ايكام ، منحا تدريبية ورحلات دراسية للمرشحين من مواطنى الدول الاعضاء فى المعهد ؛

(٣) بأن يسهم فى تزويد المركز الرائد بالمعدات السمعية البصرية وفى انشاء مكتبة متخصصة ؛

(ب) مشروعات البحوث المتعلقة بالمشكلات المرتبطة بتحديد استراتيجيات للتنمية الثقافية المتكاملة فى اطار الاوضاع الخاصة لافريقيا ؛

(ج) اعداد قائمة حصر بدراسات العلوم الانسانية المتعلقة بالثقافات الافريقية ووضع اطلس ثقافى يرتب حسب الموضوعات ؛

(٢) على مستوى الدول الاعضاء فى ايكام

(أ) التنسيق والتعاون بين اليونسكو والايكام فى مجال المشروعات ذات الاهمية المشتركة ، والتى يمكن لهما تنفيذها فى الدول الاعضاء فى كلتا المنظمتين ، بغية انشاء ما يلى بوجه خاص :

(١) مراكز رائدة متعددة الاغراض للعمل الثقافي ؛
(٢) مراكز مشتركة بين الدول للنهوض بالحرف الفنية والسياحة الثقافية ؛
(٣) متاحف متطورة ؛
(ب) الدراسات التمهيدية الضرورية لاعداد هذه المشروعات ، وذلك عن طريق وضع خدمات اخصائيين تحت تصرف الايكام والمشاركة في المشاورات الخ ... وبالبحث عن موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تنفيذ هذه المشروعات تدريجيا ، وذلك بالتشاور مع الدول المعنية الاعضاء في الايكام ؛
ويدعو المدير العام ، تحقيقا لهذا الغرض لاشراك الايكام بقدر الامكان في تنفيذ برنامج اليونسكو.

٣٢٣ - التنمية الثقافية

القرار ٣٢١٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) الاستمرار في معاونة الدول الاعضاء على رسم سياساتها الثقافية ووضع خطط للتنمية الثقافية تتكامل مع الخطط الوطنية للتنمية الشاملة ، وذلك عن طريق :
(١) تنظيم مؤتمر دولي حكومي عن السياسات الثقافية يعقد في افريقيا عام ١٩٧٥ ، والتحضير لمؤتمر مماثل لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي يعقد عام ١٩٧٧ ، ومتابعة تنفيذ توصيات المؤتمرين المماثلين اللذين عقدا على التوالي في اوروبا (هلسنكي) عام ١٩٧٢ ، وفي آسيا (يوجياكارتا) عام ١٩٧٣ ، وذلك في حدود الموارد المتاحة ؛
(٢) اجراء دراسات عن المشكلات الاجتماعية الثقافية المقترنة برسم السياسات الثقافية على ان تراعى بوجه خاص المشكلات الناجمة عن التأثيرات التجارية على الحياة الثقافية لكثير من المجتمعات ؛
(٣) اعداد مشروع وثيقة دولية عن الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ؛
(٤) اتخاذ التدابير الفنية والادارية اللازمة لتشغيل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وفقا لنظامه الاساسي ؛
(ب) تنشيط الابداع الفني في الدول الاعضاء ، وتشجيع الاتصال الثقافي ، مع مراعاة الحاجة الى حماية مختلف اشكال الثقافة من ان تفرض عليها نماذج من خارجها ، وذلك عن طريق :
(١) دراسة دور الفن ووظيفته في الحياة المعاصرة ، وكذلك حال الفنان ووضعه الاجتماعي ، والاسهام في البحوث والتجارب وانشطة التبادل في مختلف مجالات فنون التعبير من خلال المشاغل والمنتديات والمهرجانات المتنقلة ؛
(٢) المساهمة في اخراج برامج ثقافية تلفزيونية تنقل بواسطة التوابع الصناعية ؛
(ج) تشجيع التوصل الى اشكال جديدة لتربية الفنانين بغية اعدادهم لتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة ، وتعزيز التربية الجمالية للجمهور ، وذلك عن طريق :
(١) دراسة الوسائل التي تتيح تنظيم دورات تربوية بطريقة تعد الفنان للنهوض بدوره في نطاق ثقافته الوطنية نفسها وعلى مستوى الثقافة العالمية ؛
(٢) الاسهام عن طريق دور الابداع الفني في اجراء بحوث ودراسات وتجارب في مجال الفنون ؛
(٣) الاسهام في تدريب موجهي النشاط الثقافي واداريي الفنون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛
(٤) الاسهام في التربية الجمالية للجمهور عن طريق الحلقات الدراسية ، والبدء في مشروع رائد عن دور الفن ووظيفته في التربية المستديمة ؛
(٥) مواصلة تقديم العون للمشروع الرائد لاعداد المعماريين ولمدرسة العمارة في داكار ؛
(٦) اقامة مشروع اقليمي رائد بأفريقيا لاعداد مخرجي افلام السينما وبرامج التلفزيون ؛
(٧) تنظيم ندوة دولية لافلام الطلاب بمعاهد الفنون السينمائية ؛
(د) الاسهام في تهيئة بيئة مواتية لتفتح ملكات الفرد وانسجام العلاقات الجماعية ، والعمل على صون هذه البيئة ، وذلك عن طريق :
(١) دراسة العوامل التي تحدد نوعية الحياة في الاوساط الحضرية والمساهمة في تدريب اخصائيين في تخطيط المدن وتنسيقها ، وتنظيم حلقة تدارس دولية عن المشكلات الحضرية ؛

(٢) مواصلة الدراسات المتعلقة بالاشكال التقليدية للعمارة ؛
(٣) منح جائزة اليونسكو للهندسة المعمارية للمرة الثالثة ؛
(هـ) استمرار تشغيل مركز التوثيق والاعلام والبحوث فى مجال التنمية الثقافية ؛
(و) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة فى جهود اليونسكو فى مجال التنمية الثقافية ، ومنحها اعانات لا تتجاوز ٣٧٣ ٠٠٠ دولار فى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ؛
(ز) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى الانشطة الرامية الى تحقيق الاهداف السابق بيانها .

القرار ٣٢٢ر٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بالقرار ٣٢٣ر٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ،
وقد بحث تقرير المدير العام عن انشاء صندوق دولى لتعزيز الثقافة (الوثيقة ١٨م/٨٧) ، والتوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى بهذا الصدد ،
واقتناعا منه بالحاجة الملحة الى تعزيز البعد الثقافى فى تنمية الافراد والمجتمعات والى دعم التعاون الثقافى الدولى ،
وادراكا منه للاهمية التى يتسم بها فى هذا الصدد تقديم المعونة للابداع الفنى وللعمل الثقافى ،
(١) يقرر انشاء صندوق دولى لتعزيز الثقافة وفقا للنظام الاساسى المعتمد والمرفق بهذا القرار ؛
(٢) ويقرر ، تحقيقا لهذا الغرض ، اضافة مبلغ ٨٤ ٠٠٠ دولار الى الاعتمادات المدرجة بالفصل الثالث من الباب الثانى من الميزانية ؛
(٣) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الفنية والادارية اللازمة لضمان تشغيل الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة ، وفقا للنظام الاساسى المذكور ؛
(٤) ويرخص للمدير العام بأن يقبل ، لحساب الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة المعونة المالية او غيرها مما تقدمه المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، الحكومية او غير الحكومية ، والاشخاص الطبيعية او المعنوية ، العامة او الخاصة المعنية ، وذلك وفقا لانظمة اليونسكو .

ملحق

النظام الاساسى للصندوق الدولى لتعزيز الثقافة

المادة ١

تأسيس الصندوق

ينشأ فى اطار منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يطلق عليه اسم "الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة" يشار اليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".

المادة ٢

الاهداف

١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز :
(أ) الثقافات الوطنية والقيم التى تنطوى عليها وصور التعبير التى تومن اصالتها وذاتيتها ،
(ب) الابداع الفنى بجميع صوره ، مع احترام استقلاله وحريته فى التعبير ،
(ج) التعاون الثقافى الاقليمى والدولى .
٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكرى والتقنى والمالى الذى يستهدف خاصة ما يلى :
(أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدا من ابعاد التنمية الشاملة للافراد والمجتمعات ،
(ب) انشاء او دعم الموسسات والبنى والمرافق التى تضطلع برسالة ثقافية او فنية ، وكذلك الاجهزة

الوطنية او الاقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي والابداع الفني ،
(ج) تدريب اخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والاداريين والموجهين التقنيين،
(د) الانتاج الثقافي والنشر الثقافي ،
(هـ) اجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية ،
(و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي .

المادة ٣

العمليات

١ - يمكن ان تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية :
(أ) المساعدة الفكرية او التقنية ،
(ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة ، بما في ذلك الاستثمارات والقروض والاعانات والمساهمات ،
(ج) وبصفة عامة ، جميع اوجه النشاط الاخرى التي يرى مجلس ادارة الصندوق انها تتفق مع اهدافه الاساسية ومع سياسة تشغيله .
٢ - المستفيدون من الصندوق هم :
(أ) الهيئات العامة الوطنية والاقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق ان يقدم اليها مزيدا من الموارد الفكرية او المالية او التقنية ،
(ب) الهيئات الخاصة التي تتفق اهدافها مع اهداف الصندوق وتسهم نشاطاتها في تعزيز العمل الثقافي والابداع الفني ،
(ج) الاشخاص الطبيعية التي تطلب مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولاسيما الفنانون المبدعون .

المادة ٤

الموارد

١ - تتكون موارد الصندوق من :
(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للامم المتحدة ، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص ، ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي ، والجمعيات الخاصة والافراد ،
(ب) المبالغ المحصلة لاغراض خاصة والارباح الناتجة عن نشاطات ترويجية ،
(ج) الفوائد المتأتية من موارد الصندوق ،
(د) اي موارد اخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو او قرارات المؤتمر العام .
٢ - للصندوق ان يقبل الاعمال الفنية والتنازل عن حقوق التأليف .
٣ - للصندوق ان يتلقى اموال الودائع التي قد تعهد اليه بها المنظمات التابعة للامم المتحدة والحكومات والمنظمات العامة او الخاصة ، والجمعيات والافراد ، لاغراض تتفق واهداف الصندوق . ويحصّل الصندوق عمولة تخصص لمواجهة النفقات التي تقتضيها ادارة الاموال المذكورة ، وذلك طبقا للشروط التي يتفق عليها بين الاطراف المعنية .
٤ - تودع الاموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقا لاحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد . ويدار هذا الحساب الخاص وفقا لاحكام النظام المذكور .
٥ - لايجوز ان تخصص المساهمات المقدمة الى الصندوق وصور المساعدة الاخرى الا للاغراض التي يحددها مجلس الادارة . وتقبل المساهمات التي لايجوز تخصيصها الا لبرنامج او مشروع معين ، بشرط ان يكون مجلس الادارة قد قرر تنفيذ البرنامج او المشروع المعني . ولايجوز ان تقترن المساهمات المقدمة الى الصندوق بأي شرط سياسي .
٦ - تخصم من موارد الصندوق نفقات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية وسائر الاجهزة الفرعية للصندوق ونفقات الموظفين .

المادة ٥

مجلس الادارة

أ - تشكيله

١ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مكون من خمسة عشر عضوا يعينهم المدير العام على اساس توزيع جغرافي وثقافي عادل ، وتبعا لكفاءتهم ومع مراعاة مصادر اموال الصندوق.ويمارس اعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية .
٢ - يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة اربع سنوات . على انه في التشكيل الاول للمجلس ، سيعين سبعة من اعضائه لمدة سنتين . ويجوز تجديد العضوية بمجرد انتهائها لمدة اربع سنوات ، ولكن لا يجوز ان تستمر العضوية اكثر من مدتين متتاليتين .
٣ - اذا توفي العضو او استقال فللمدير العام ان يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة ١ اعلاه .
٤ - يشترك المدير العام او من يكون قد عينه ليحل محله ، بدون حق التصويت في كل اجتماعات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية واي جهاز فرعي ينشئه المجلس .
٥ - يحق للاشخاص المعنوية والاشخاص الطبيعية من غير اعضاء المجلس ، والتي ساهمت في موارد الصندوق، ان تحضر اجتماعات المجلس دون ان يكون لها حق التصويت .
٦ - للمجلس ان يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين .

ب - مهامه

٧ - يتمتع مجلس الادارة ، بالشروط المحددة في هذا النظام الاساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي داخل اليونسكو.
٨ - يحدد مجلس الادارة المبادىء التي تحكم نشاطات الصندوق ، مع مراعاة الاهداف العامة لليونسكو ومنظمة الامم المتحدة .
٩ - يعمل مجلس الادارة ، في سعيه لتحقيق الاهداف المحددة في المادة ٢، على تشجيع المشروعات التي تقتضي تطبيق مفاهيم ومناهج جديدة ، والتدابير التي من شأنها التشجيع على اجراء البحوث والتجارب في مجالي النشاط الثقافي والاعلام ، مع ايلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة .
١٠ - يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق .
١١ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج نشاطات الصندوق .
١٢ - يوخذ رأي المجلس في تعيين مدير الصندوق .
١٣ - للمجلس ان ينشيء الاجهزة الفرعية التي يرى ضرورة انشائها.
١٤ - للمدير العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، ان يحيل الى المجلس التنفيذي او الى المؤتمر العام ، اية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق . وعلى المجلس في مثل هذه الحالة ، واذا طلب المدير العام ذلك ، ان يمتنع عن اتخاذ اي اجراء نهائي حتى يقوم الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.

ج - الاجراءات

١٥ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنتين . وله ان يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو او على طلب نصف اعضائه .
١٦ - يشترك مدير الصندوق ، دون ان يكون له حق التصويت ، في اجتماعات المجلس ويتولى سكرتارية المجلس .
١٧ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

المادة ٦

اللجنة التنفيذية

١ - ينشيء المجلس لجنة تنفيذية تتألف من رئيس المجلس واربعة ينتخبون من بين اعضائه .
٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرتين سنويا .

٣ - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التى يحددها لها المجلس .

المادة ٧

المدير

١ - يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد اخذ رأى مجلس الادارة .
٢ - يقدم المدير مقترحاته بشأن التدابير التى ينبغى لمجلس الادارة ان يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس .
٣ - للمدير ان يبرم العقود مع الهيئات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، العامة او الخاصة ، ومع الاشخاص المعنوية او الطبيعية ، بهدف تنفيذ نشاطات الصندوق .
٤ - يسعى المدير الى زيادة المساهمات الطوعية او اى شكل آخر من اشكال الموارد ، وفقا لاحكام المادة ٤ .

المادة ٨

الموظفون

١ - يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يلحقهم المدير العام بالصندوق من موظفى اليونسكو وتسرى عليهم احكام نظام موظفى اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام .
٢ - للمدير ان يعين اشخاصا آخرين بصفة موقتة وطبقا لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق فى هذا الشأن ، للقيام ببعض النشاطات الخاصة للصندوق .

المادة ٩

التقارير

١ - يرفع المدير العام الى المؤتمر العام فى كل دورة من دوراته العادية تقريرا عن نشاط الصندوق . ويقدم التقرير كذلك الى الاشخاص المعنوية او الطبيعية التى ساهمت فى موارد الصندوق.

المادة ١٠

احكام انتقالية

١ - يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيدية اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس ادارته . ولهذا الغرض ، والى ان تتوفر للصندوق موارد كافية ، يتولى المدير العام دفع النفقات اللازمة باستخدام الاموال المتأتية من الاعتماد الذى يوافق عليه المؤتمر العام .
٢ - استثناء من حكم الفقرة ١٢ من المادة ٥ ، للمدير العام لليونسكو ان يعين اول مدير للصندوق من بين موظفى السكرتارية .

القرار ٣٢٣ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٣١٤٨ الخاص بصون القيم الثقافية وازدهارها الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين فى ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ ،

واقتناعا منه بأن تنفيذ هذا القرار سيعود بفائدة كبرى على التعاون السلمى بين الامم وعلى صون التراث الثقافى ودعم التعاون الثقافى بين الشعوب ، كما سيسهم فى زيادة الفهم والاحترام المتبادلين ،

واذ يدرك ان مشكلة صون القيم الثقافية وازدهارها قد اصبحت اليوم ، فى عصر التوسع العلمى والتقنى السريع ، مشكلة ملحة بالنسبة للبلاد المتقدمة والبلاد النامية على السواء ،

ويرى جدوى الافادة من النشاطات الرامية الى صون القيم الثقافية وازدهارها ، والتى نفذت او يجرى تنفيذها فى اطار اليونسكو ، عند اعداد التقرير الذى يتعين على

المدير العام تقديمه للجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الحادية و الثلاثين عن التقدم الذى يتم احرازه فى تنفيذ ذلك القرار،

ويأخذ فى الاعتبار تقرير المدير العام المقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها السابعة و العشرين ،

يدعو المدير العام الى ان :

(١) يعمل على ان تستشار الدول الاعضاء المعنية عند تولى السكرتارية ، وفقا للفقرة ٣٢٤٦ من مشروع البرنامج و الميزانية ، اجراء دراسة عن المشكلات المطروحة وتقييم نشاطات المنظمة الرامية الى صون القيم الثقافية وازدهارها؛

(٢) يوصى هيئة تحرير مجلة "الثقافات" بأن تصدر فى ١٩٧٦ او ١٩٧٧ عددا خاصا بمشكلات صون القيم الثقافية و ازدهارها؛

(٣) يشرع فى التحضير لتنظيم ندوة فى اطار برنامج اليونسكو لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ للتداول فى مشكلات صون القيم الثقافية و ازدهارها ، على ان يشترك فى هذا الاجتماع عدد من الخبراء وعدد من الشخصيات التى تمثل مختلف المناطق الجغرافية .

القرار ٣٢٢٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك ضرورة تعزيز التنمية الثقافية بوصفها عنصرا اساسيا من عناصر التنمية الشاملة للافراد و المجتمعات ،

ويحرص على مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على توفير الوسائل اللازمة لذلك الغرض ، وخاصة فيما يتعلق بالبنى و الاطر الوطنية ،

وقد اخذ علما بوجود بنية اساسية لامركزية واسعة النطاق للمؤسسات الثقافية فى تونس وبحرص السلطات التونسية على دعم نشاطها بهدف زيادة فرص اشتراك السكان فى حياة مجتمعاتهم الثقافية ، وبالتدابير المتخذة لهذا الغرض لانشاء مركز رائد ذى طابع اقليمى لتدريب العاملين فى التنمية الثقافية (المخططون ، الاداريون ، الموجهون ، الخ)،

يدعو المدير العام الى الاسهام فى تنفيذ هذا المشروع، وخاصة :

(أ) بمضاعفة اسهام اليونسكو فى اعداد برامج و اساليب التدريب فى اطار الحلقات و الدورات الدراسية ، و الدراسات ، و المشاورات الخ.؛

(ب) بتعزيز البحث عن الموارد اللازمة من خارج الميزانية لحشد الاخصائيين وتزويد المركز بالمعدات وتوفير المنح الدراسية و الاسفار الدراسية .

القرار ٣٢٢٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ بارتياح ما تحققه نشاطات مركز التوثيق و الاعلام و البحوث فى مجال التنمية الثقافية من نفع،

واقتناعا منه بأن هذه الاعمال تخدم مصالح جميع الدول الاعضاء،

واذ يضع فى الاعتبار ان الموارد المالية المتوفرة لليونسكو محدودة ،

(١) يدعو الدول الاعضاء فى اليونسكو ان ترسل الى المركز بالمجان جميع الدراسات و الوثائق المتعلقة بالتنمية الثقافية؛

(٢) ويوصى مركز التوثيق باليونسكو بمواصلة اعمال البحوث ، ولاسيما فى مجال الاحصاءات و البنى و التخطيط و التمويل و التشريع وغيرها من البحوث المنهجية المتعلقة بالتنمية الثقافية .

القرار ٣٢٢٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٣٢٢١ (ب) الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة و الذى يرخص للمدير العام " بتنشيط الابداع الفنى فى الدول الاعضاء ، مع الاهتمام ..... بتطوير مهرجانات فنون الاداء"،

ويلاحظ ان الفقرة ١٠١٢ من خطة العمل المعتمدة لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ تتناول الموضوع سالف الذكر على الوجه التالى : " تقييم دور المهرجانات فى الانشطة الثقافية المعاصرة ، سيشجع منظمو المهرجانات على توسيع نطاقها و اعادة توجيهها بما يتيح لهم التجريب و المقارنة بين الفنون التقليدية و الفنون المعاصرة ، و استهداف مخاطبة جمهور اكبر، وتشجيع التفاعل بين مختلف انواع التراث الثقافى. وستقدم المعونة بصفة خاصة لرفع مستوى المهرجانات التى تقام فى البلاد النامية. وسينشر تقويم بالاحداث الثقافية الاوروبية "،

وبأخذ في الاعتبار توصيات الاجتماع الذى نظمته اللجنة الوطنية الايرانية لليونسكو في سبتمبر/ايلول ١٩٧١ في اطار مهرجان شيراز (ايران)، تنفيذا للقرار ٣٫٤٣١ الذى اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بشأن دراسة تشجيع المهرجانات في المواقع التاريخية والآثار،

وبالنظر الى توصيات المؤتمر الدولى الحكومى حول السياسات الثقافية في آسيا (١٩٧٣) التى تتضمن ما يلى :

(أ) "... تستخدم الآثار والمواقع التاريخية كمراكز للتعبير الفنى - معارض فنية ومهرجانات وغير ذلك من انواع النشاط الثقافى" (التوصية رقم ٥)، و

(ب) تنظر الدول الاعضاء في آسيا في امكان :

"(١) تنظيم مهرجان شامل للفنون الاسيوية ...؛

(٢) تنظيم "جولة آسيوية" تشترك فيها فرق فنية ومجموعات من فنانى الاداء ومن العاملين في بحوث الفنون ؛

(٣) تبادل الفنانين والمربين ومواد المعارض" (التوصية رقم ١١)؛

وبالنظر الى ان تحقيق المهام المشتركة بتكليف من اليونسكو فيما يختص بالمهرجانات ادى بالمجلس الدولى للموسيقى وبالمعهد الدولى للمسرح الى انشاء مكتب دولى للتوثيق والاعلام عن المهرجانات يهدف الى ما يلى :

(أ) تعزيز الاشعاع الثقافى للمهرجانات القائمة حاليا او التى ستقام في المستقبل؛

(ب) الاسهام في ادخال الثقافة المعاصرة في المهرجانات عامة ؛

(ج) تكثيف التبادل بين مختلف الثقافات عن طريق المهرجانات ؛

(د) اعلام الجمهور عن طبيعة المهرجانات ومضمونها في مختلف الثقافات عن طريق الاستعانة بوسائل اعلام الجماهير؛

ولما كان تنفيذ الفقرة ١٠١٢ من خطة العمل المعتمدة لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ قد عهد بجزء منه للمكتب الدولى سالف الذكر، ولما كان هذا المكتب، بفضل اتصالاته بالمهرجانات وبالمراكز الثقافية في العالم بأسره من جهة، وبمنظمات السياحة من جهة اخرى، مجهزا بما يمكنه من الاسهام في تحقيق الهدف المنشود في القرار ٣٫٣٢١، الفقرة (ب) (١)،

ولما كان المكتب الدولى للتوثيق في وضع يمكنه كذلك من الاسهام في تحقيق الهدف المنشود من القرار ٣٫٤١١، الفقرة (أ) : (٤) و (٥)، ويزمع من اجل تنفيذ القرار المذكور، ان يتولى بالتعاون مع احدى الدول الاعضاء تنظيم حلقة دراسية دولية حول "دور المهرجانات والمراكز الثقافية في حقل السياحة وصون التراث الثقافى"،

وبالنظر بوجه خاص الى ان هذا المكتب الدولى يعتزم عقد سلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية حول "دور الوسائل التقنية في صون انواع الموسيقى والرقص التقليدية واحيائها"، احداها في عام ١٩٧٥ في لاجوس، نيجيريا، بالتعاون مع المعهد الدولى للاذاعة وفى اطار المهرجان العالمى الثانى للفنون الزنجية والافريقية، واخرى في عام ١٩٧٦ في امريكا اللاتينية بالتعاون مع احدى دور الابداع الفنى المتعددة الاغراض،

يوصى بأن يشارك المكتب الدولى للتوثيق والاعلام عن المهرجانات في تنفيذ البنود التالية من خطة العمل المقترحة لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥)؛

٣٢٥٨ - المهرجانات وتبادل الفرق الفنية

٣٢٥٩ - المراكز الثقافية، متابعة التوصية رقم ٢٨ (وليس رقم ١١ كما ورد بالوثيقة ١٨م/٥) الصادرة عن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية في آسيا،

٣٣١٧ - الدراسات والخدمات الاستشارية

٣٣٢٠ - السعى للحصول على موارد مالية .. انشطة تشجيعية كتنظيم حفلات العرض الخاصة .

٣٫٤ - التراث الثقافى

٣٫٤١ - صون الآثار والمواقع التاريخية واحياؤها

القرار ٣٫٤١١ رغبة في تيسير صون المواقع التاريخية والآثار واحيائها، يرخص للمدير العام :

(أ) بتشجيع او اجراء دراسات تتعلق خاصة بما يلى؛

(١) بعض الجوانب العلمية والتقنية للمشكلات المطروحة في هذا المجال؛

(٢) صون الاحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها فى اطار بيئة حديثة ؛
(٣) اخطار افتقار الناس الى الوعى بماضيهم وبانتمائهم الى مجتمع تاريخى ، نتيجة لاختفاء بيئة كانت تربطهم به ؛
(٤) آثار السياحة فى القيم الاجتماعية - الثقافية ؛
(٥) اولويات العون الدولى فى مجال صون التراث الثقافى والطبيعى واحيائه ؛
(ب) بتشجيع تبادل المعلومات ، ولاسيما بالمساهمة فى تشغيل وتطوير مركز التوثيق التابع لليونسكو والمجلس الدولى للآثار والمواقع وباصدار نشرة اعلامية ؛
(ج) باشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة فى جهود اليونسكو وتقديم خدمات ومعونات لها فى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ لاتتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٤٤ دولار ؛
(د) بتنفيذ مشروعات فى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، ترمى الى حث الشباب على المعاونة والاسهام فى صون الآثار والمواقع واحيائها ؛
(هـ) بتعبئة التضامن الدولى وتنظيمه لصون واحياء فيله (جمهورية مصر العربية) والبندقية (ايطاليا) وبوروبودور (اندونيسيا) وموهنجودارو (باكستان) ووادى كاتماندو (نيبال) ، الى جانب بعض الآثار فى الجمهورية العربية السورية (خاصة بصرى) وموقع قرطاجة الاثرى (تونس) والنقوش الجدارية بمدينة اجنتا (الهند) ؛
(و) بتقديم ما يلى الى الدول الاعضاء بناء على طلبها :
(١) دراسات وخدمات استشارية ؛ (٢) معونة فى صورة خدمات خبراء او منح دراسية او تجهيزات ، وخاصة لصون ترائها الثقافى والطبيعى الذى اصابه الضرر اوتعرض للخطر نتيجة للكوارث الطبيعية او بفعل الانسان ؛ (٣) مساعدة للحصول على الموارد المالية التى قد تحتاج اليها علاوة على مواردها الخاصة .

لقرار ٣ر٤١٢ ان المؤتمر العام ،
وقد درس التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية والمدير العام عن حملة انقاذ آثار النوبة ،
ينوه بأن الحملة الدولية لصون واحياء آثار فيله تحرز تقدما مرضيا .

لقرار ١ر٤١٢ر٣ فيما يتعلق بصون آثار فيله ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، اعاد المؤتمر العام فى جلسته الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ ، انتخاب الدول الاعضاء الآتية للجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	ايطاليا	لبنان
✓ الاراضى الواطئة	✓ باكستان	مصر
اسبانيا	✓ البرازيل	✓ الهند
اكوادور	✓ السودان	✓ الولايات المتحدة الامريكية
✓ جمهورية المانيا الاتحادية	✓ السويد	
	✓ فرنسا	

لقرار ٣ر٤١٣ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى اهمية التراث الطبيعى والثقافى لوادى كاتماندو ، وتنوع المشكلات التى يثيرها صون هذا التراث ،
وبالنظر الى ان ايجاد حل متكامل لهذه المشكلات ستكون له قيمة المثال الذى تحتذى به دول ومناطق اخرى ،
واذ يأخذ فى اعتباره العمل الذى قامت به اليونسكو وبامت حتى الآن من اجل صون هذا التراث ،
ويلاحظ الاهتمام الذى ابدته مختلف الدول الاعضاء بهذا المشروع ،
يرحب للمدير العام بادخال مشروع صون التراث الثقافى والطبيعى لوادى كاتماندو كجزء اساسى لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المنطقة ، فى عداد الانشطة التى سيسعى الى تعبئة التعاون الدولى وتنظيمه بشأنها .

القرار ٣ر٤١٤ ان المؤتمر العام ،
وقد اخذ علما بالتقرير الشفوى المقدم من المدير العام ، وبتصريحات عدد من الوفود ، وعلى الاخص الوفد الايطالى ، بشأن تطور الحملة الدولية لانقاذ البندقية ،

(١) يعرب عن امله فى ان تتخذ الحكومة الايطالية قريبا جدا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاشغال المنصوص عليها فى القانون الخاص الصادر فى ١٦ ابريل/نيسان ١٩٧٣؛
(٢) يدعو المدير العام الى تقديم تقرير بشأن التقدم الذى تحرزه الحملة الى المجلس التنفيذى فى دورة الربيع عام ١٩٧٥ .

٣ر٤٢ - تنمية المتاحف ، اقرار وتطبيق المعايير الدولية بشأن التراث الثقافى

القرار ٣ر٤٢١ لتيسير تنمية المتاحف ، يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) تشجيع او اجراء دراسات عن :
(١) بعض الجوانب العلمية والتقنية لصون الممتلكات المنقولة لهذا التراث ؛
(٢) تكييف المتاحف على نحو افضل مع احتياجات العالم الحديث ؛
(ب) تشجيع تبادل المعلومات ، ولاسيما عن طريق :
(١) المساهمة فى تشغيل وتنمية مركز التوثيق المتحفى التابع لليونسكو والمجلس الدولى للمتاحف؛
(٢) اصدار مجلة "المتاحف" ربع السنوية ، وبحث فى علم المتاحف ودراسات فنية ؛
(ج) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة فى جهود اليونسكو ولاسيما المجلس الدولى للمتاحف الذى ستقدم له فى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ خدمات واعانة لا تتجاوز قيمتها ١٠٧ ٠٠٠ دولار؛
(د) تنظيم برامج لتدريب اخصائيى المتاحف والاخصائيين فى صون التراث الثقافى والطبيعى واحيائه ؛
(هـ) تقديم ما يلى الى الدول الاعضاء بناء على طلبها : (١) دراسات وخدمات استشارية ؛ (٢) معونة فى صورة خدمات خبراء او منح دراسية او تجهيزات ؛ (٣) معاونة فى الحصول على الموارد المالية التى قد تحتاج اليها بالاضافة الى مواردها الخاصة .

القرار ٣ر٤٢٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ فى الاعتبار ان الصور المتحركة تشكل عنصرا من اهم العناصر المميزة للابداع الثقافى الراهن والاتصال المعاصر ، كما اعترف بذلك المؤتمر العام اثناء دورته السادسة عشرة (الفقرة ٤٠٥٦ من الوثيقة ١٦م/٥ المعتمدة ، المتعلقة بالقرار ٢١ر٤)،
وبالنظر الى ان الثورة التكنولوجية سوف تفسح المجال لبروز امكانيات جديدة لبث الصور المتحركة ، وان قدرة هذه الوسيلة على نقل المعارف الثقافية والجمالية والعلمية والاجتماعية والتاريخية سوف تزداد اثرا فى المستقبل،
ويلاحظ انه بالرغم من الجهود التى يبذلها منذ عدة سنوات الافراد والجماعات ومكتبات الافلام والمتاحف من اجل حماية الصور المتحركة وصونها ، فان ذلك لم يحل دون اختفاء وثائق قيمة تنتمى الى تراث الانسانية الثقافى،
ويرى ان حماية الصور المتحركة وصونها بطريقة منهجية يشكلان هدفا منشودا للغاية ، ويرى مع ذلك انه يجدر اجراء دراسات مبدئية تستهدف البحث عن افضل السبل لازالة العقبات التى اعترضت تحقيقه حتى الآن،
ويدرك ان التطور الحديث العهد للتلفزيون قد اوجد فى هذا الصدد وضعا جديدا ،
ويأخذ فى اعتباره الدراسة المبدئية التى شرعت فيها السكرتارية لمعرفة الظروف التى يتحقق فيها صون الصور المتحركة ،
(١) يدعو المدير العام الى :
(أ) ان يعد برنامجا يستهدف حماية الصور المتحركة وصونها ويمكن ان يتضمن خاصة ما يلى :
(١) اجراء الدراسات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع المنظمات الدولية الحكومية المختصة عند الاقتضاء ، حول مشكلة تلف الصور المتحركة ؛
(٢) دراسة ملاءمة وضع وثيقة لحماية الصور المتحركة من التلف ؛
(ب) ان يدرج هذا البرنامج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) وفى معالم الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤)؛
(٢) ويوصى الدول الاعضاء بأن تتخذ منذ الآن التدابير القانونية والفنية ، او تدعمها عند اللزوم ، من اجل حماية الصور المتحركة ذات القيمة وصونها .

القرار ٣ر٤٢٣ رغبة في تشجيع اقرار وتطبيق المعايير الدولية لصون تراث الانسانية الثقافي واحيائه ،
يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) اعداد دراسة تمهيدية عن الجوانب الفنية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتأمينها ضد الاخطار التي تتهددها ، ووضع تقارير تمهيدية مصحوبة بمشروعات اولية لوثائق دولية تتعلق بما يلي :
(١) تبادل القطع والنماذج الاصلية بين موسسات من بلاد مختلفة ؛
(٢) صون الاحياء والمواقع التاريخية في اطار بيئة حديثة ؛
(٣) التدابير الكفيلة باتاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر بالثقافة والمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية ؛
واحالة هذه التقارير والمشروعات الاولية للوثائق على لجان خاصة لدراستها واعداد مشروعات لعرضها على الدول الاعضاء حتى يناقشها الموتمر العام في دورته التاسعة عشرة ويوافق عليها عند الاقتضاء ؛
(ب) حث الدول الاعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية التي سبق اعتمادها في هذا الصدد ، او على الانضمام اليها او قبولها والمساهمة في تطبيقها ، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي ، ١٩٥٤) ، وتشجيعها كذلك على تنفيذ التوصيات القائمة ؛
(ج) تأمين وجود اليونسكو في القدس للاسهام في صون المدينة وموقعها التاريخي .

ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن تبادل القطع والنماذج الاصلية بين الموسسات في مختلف البلاد

القرار ٣ر٤٢٤ ان الموتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
وقد بحث الدراسة التمهيدية التي اعدها المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن تبادل القطع والنماذج الاصلية بين الموسسات في مختلف البلاد (الوثيقة ١٨م /٢٩) ،
(١) يرى ان من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن هذا الموضوع ؛
(٢) ويقرر ان تكون الوثيقة الدولية في شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء بالمعنى المحدد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛
(٣) ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام سالف الذكر الى الاجتماع وتكليفها باعداد مشروع توصية يعرض على الموتمر العام في دورته التاسعة عشرة .

ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن صون الاحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها في اطار بيئة حديثة

القرار ٣ر٤٢٥ ان الموتمر العام ،
اذ يضع في اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
وقد بحث الدراسة التمهيدية التي اعدها المدير العام عن ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن صون الاحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها في اطار بيئة حديثة (الوثيقة ١٨م /٣٠) ،
(١) يرى ان من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن هذا الموضوع ؛
(٢) ويقرر ان تكون هذه الوثيقة الدولية في شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء ، بالمعنى المحدد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛
(٣) ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه الى الاجتماع ، وتكليفها باعداد مشروع توصية يعرض على الموتمر العام في دورته التاسعة عشرة .

ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص "امام عامة الناس للاستمتاع الحر والديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية

القرار ٣ر٤٢٦ ان الموتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة التمهيدية التي اعدها المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر الديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية (الوثيقة ١٨م /٣١) ،

(١) يرى ان من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن هذا الموضوع ؛

(٢) ويقرر ان تكون هذه الوثيقة الدولية في شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء بالمعنى المحدد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛

(٣) ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور الى الاجتماع ، وتكليفها باعداد مشروع توصية يعرض على الموتمر العام في دورته التاسعة عشرة .

تنفيذ قرارات الموتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

القرار ٣ر٤٢٧ ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار اهتمام اليونسكو - وفقا لميثاقها التأسيسي - بصون وحماية التراث العالمي من الآثار التي لها اهميتها التاريخية او العلمية ،

واذ يأخذ في الاعتبار قراري الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ ورقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ بشأن مطالبة اسرائيل بالغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل ، وقراري مجلس الامن رقم ٢٦٧ في ٣ يوليو/تموز ١٩٦٩ ورقم ٢٩٨ في ٢٥ سبتمبر/ايلول ١٩٧١ بابداء الاسف لعدم احترام اسرائيل لقرارات الامم المتحدة الخاصة بالمحافظة على وضع القدس ،

واذ يدرك الاهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وانما ايضا للانسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

واذ يدرك انه منذ الدورة الخامسة عشرة للموتمر العام (١٩٦٨) ، وجهت المنظمة نداءات عاجلة الى اسرائيل لتمتنع عن اي حفريات اثرية في مدينة القدس ، وعن اي تغيير في معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والاسلامية (القراران ٣ر٣٤٢ و ٣ر٣٤٣ (م ١٥) ، والقرارات ٢ر٤ر٤ (م ت ٨٢) و ١ر٣ر٤ (م ت ٨٣) و ١ر٣ر٤ (م ت ٨٨) و ١ر٤ر٤ (م ت ٨٩) و ١ر٣ر٤ (م ت ٩٠) ، والقرار ٣ر٤٢٢ (م ١٧) ،

واذ يدرك ان الموتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ٣ر٤٢٢) :

(أ) قد لاحظ "ان اسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء الرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي" ،

(ب) دعا "المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا في مدينة القدس من اجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من الموتمر العام والمجلس التنفيذي" ،

واذ يدرك ان المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين (القرار ١ر٤ر٤) :

(أ) قد اقتنع من مضمون تقرير المدير العام عن مهمة ممثله في مدينة القدس ، ان "اسرائيل ما زالت ماضية في انتهاك القرارات الصادرة ، في هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء الرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي" ،

(ب) قد ادان مضى اسرائيل فى مخالفة القرارات التى اصدرها الموتمر العام والمجلس التنفيذى فى هذا الشأن ،
(ج) قد احال الموضوع الى الموتمر العام لكى يتخذ التدابير الملائمة التى تدخل فى اختصاصه ،

وحيث ان اسرائيل ، بامعانها فى ارتكاب المخالفات لقرارات الموتمر العام والمجلس التنفيذى الهادفة الى الحفاظ على التراث الثقافى فى مدينة القدس ، تتحدى باصرار وعناد الضمير العالمى والمجتمع الدولى ،

وحيث ان الموتمر العام لا يمكنه ان يقف موقفا سلبيا امام امعان اسرائيل بصورة دائمة فى انتهاك قراراته ،

واسترشادا بالسوابق التى قررها الموتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة عند الاصرار على انتهاك قراراته وعند مخالفة الاهداف المنصوص عليها فى ميثاقه التأسيسى (القرار ١١(م ١٤) والقراران ١٢ر٩ و ١٤ر٩ (م ١٥) والقرار ٨ (م ١٦) والقرار ١٠ر١ (م ١٧)) ،

(١) يؤكد جميع القرارات المشار اليها آنفا ويصر على تنفيذها ؛
(٢) يدين اسرائيل لموقفها المناقض للاهداف التى تتوخاها المنظمة كما وردت فى ميثاقها التأسيسى باستمرارها فى تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفى اجراء الحفريات التى تشكل خطرا على آثارها ، وذلك عقب احتلالها غير الشرعى لهذه المدينة ؛
(٣) يدعو المدير العام الى عدم تقديم اى عون فى ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل ، وذلك الى ان تحترم بدقة القرارات المشار اليها آنفا .

اسهام اليونسكو فى اعادة الممتلكات الثقافية الى البلاد التى انتزعت منها بحكم الواقع

القرار ٣ر٤٢٨ ان الموتمر العام ،

اذ يذكّر بالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٥١٤ (١٥)) ،

ويدرك ما ينجم عن الاستعمار والاحتلال الاجنبى من فقدان للممتلكات الثقافية ،

ويذكّر بأن واجب اليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسى (المادة الاولى ، الفقرة ٢(ج)) ان تسهر على صون وحماية التراث العالمى من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الآثار التى لها اهميتها التاريخية او العلمية ... ولاسيما بتشجيع التعاون بين الامم فى جميع فروع النشاط الفكرى ،

ويأخذ فى اعتباره الاعلان الصادر عن موتمر القمة الرابع للبلاد غير المنحازة (الجزائر ، ٥ - ٩ سبتمبر/ايلول ١٩٧٣) بشأن الحفاظ على الثقافة الوطنية وتنميتها ، الذى ينوه بضرورة توكيد الذاتية الثقافية الوطنية ، وازالة آثار بالغة الضرر للحقبة الاستعمارية ، لكى يكفل صون الثقافات والتقاليد الوطنية " ،

ويسجل باهتمام اعمال الموتمر الثالث للرابطة الدولية لنقاد الفن ، الذى عقد فى كينشاسا (زائير) من ١٤ الى ١٧ سبتمبر/ايلول ١٩٧٣ ،

ويذكّر بالاتفاقية التى اقرها الموتمر العام لليونسكو فى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بشأن التدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،

وبوجه النظر الى اعلان لندن (يناير/كانون الثانى ١٩٤٣) الذى احتفظت بموجبه الدول الثمانى عشرة الموقعة عليه " بحقها فى اعلان البطلان التام لاى نقل او تداول للممتلكات او الحقوق او المصالح ، ايا كانت طبيعتها ، الموجودة او التى كانت موجودة فى الاراضى المحتلة او الواقعة تحت السيطرة المباشرة او غير المباشرة للحكومات التى تكون فى حرب معها ، او الموجودة او كانت موجودة فى حوزة اشخاص (بما فى ذلك الاشخاص الاعتباريون) يقيمون فى الاراضى المعنية ... سواء اتخذت عمليات النقل او التداول هذه صورة نهب سافر او صورة عمليات قانونية فى مظهرها ، حتى ولو صورت عمليات النقل او التداول المشار اليها على انها تمت دون اكراه " ،

ويلاحظ باهتمام ان مختلف اتفاقيات الهدنة التى اعقبت الحرب العالمية الثانية قد نصت على اعادة الممتلكات الثقافية التى نقلت من اماكنها ،

ويذكّر بالقرار ٣١٨٧ (٢٨) الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة ، والمتعلق بـ "اعادة الاعمال الفنية الى البلاد التى انتزعت منهـا" ،

(١) يستنكر عمليات نقل الاعمال الفنية بالجملة من بلد الى آخر على اثر الاحتلال الاستعمارى او الاجنبى ؛

(٢) ويؤكد ان اعادة هذه الاعمال الفنية والآثار ومعروضات المتاحف والمخطوطات والوثائق الى بلادها الاصلية لا يمثل تعويضا عن الضرر الذى الحق بها فحسب ، وانما من شأنه ايضا ان يوثق عرى التعاون الدولى ؛

(٣) ويدعو الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام فى ١٩٧٠ بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ؛

(٤) ويوصى جميع الدول الاعضاء فى اليونسكو بأن تعمل ، ريثما يتم هذا التصديق، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اى تداول غير مشروع داخل اراضيها للاعمال الفنية الواردة من اقاليم لاتزال واقعة تحت سيطرة استعمارية او اجنبية ؛

(٥) ويدعو المدير العام لليونسكو الى الاسهام فى هذه الجهود الهادفة لاعادة الحقوق الى اصحابها ، بأن يحدد فى صورة عامة اكثر الطرق ملاءمة لهذا الغرض ، بما فى ذلك اجراء المبادلات على اساس الاعارة طويلة الاجل ، وبأن يشجع الترتيبات الثنائية لتحقيق هذه الغاية .

٥ر٣ - الانسان فى بيئته - المستقرات البشرية

القرار ١ر٣ رغبة فى تشجيع وتعزيز السياسات والممارسات الرامية الى صون البيئة البشرية وتحسين نوعيتها باعتبارها احد العناصر الاساسية لنوعية الحياة ، يرخص للمدير العام باعداد وتنفيذ برنامج جامع لعدة فروع علمية ومشترك بين ادارات قطاع العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة يدعى " الانسان فى بيئته - المستقرات البشرية " ، ويركز على العلاقات المتبادلة بين الانسان والانظمة التى انشأها ويعيش فى اطارها ، كما يهدف الى تشجيع تحقيق نوعية حياة افضل للجميع ، ويرخص له لهذه الغاية بما يلى:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة ، ولاسيما عن طريق انشاء وحدة تنسيق داخل القطاع ، لتأمين التناسق بين الانشطة التالية التى تنفذ فى مختلف اقسام القطاع والتى تعتبر اسهامات مباشرة فى البرنامج :

(١) فى نطاق برنامج العلوم الاجتماعية

- وضع انظمة موشرات اجتماعية لنوعية البيئة ؛
- تعزيز دراسات العلوم الاجتماعية التى تودى الى تفهم افضل لبعض المشكلات الاساسية للبيئة فى مختلف مناطق العالم ، بما فى ذلك مشكلات استنفاد الموارد وآثارها على السياسات البيئية ؛
- نشر كتاب مختارات عن المتضمنات الاجتماعية - الثقافية لتدبير شوون البيئة فى البلاد النامية ؛

(٢) فى نطاق برنامج الانشطة الثقافية

- الانشطة المتعلقة بالعوامل الاجتماعية - الثقافية التى تحدد نوعية الحياة فى المناطق الحضرية ؛
- الاسهام فى تدريب المهندسين المعماريين ومنسقى تخطيط المدن ؛
- مواصلة تقديم المعونة لمدرسة داكار الرائدة للهندسة المعمارية وتخطيط المدن ؛
- دراسة الاشكال التقليدية للعمارة لما قد تتضمنه من عناصر ذات فائدة للعصر الذى نعيش فيه ، ودراسة تطورها التاريخى وتأثيرها الخصب المتبادل فيما بين مناطق معينة من العالم ولاسيما فى آسيا ؛
- منح جائزة اليونسكو للهندسة المعمارية ؛

(٣) فى نطاق برنامج التراث الثقافى

- دراسات عن جوانب مختلفة للبيئة الاجتماعية - الثقافية ، ولاسيما فى نواحيها التاريخية ، مع اعارة اهتمام خاص لتاريخ التأثيرات المتبادلة بين مختلف الثقافات فى فنونها المعمارية ، وعلى الاخص فى آسيا ؛
- تشجيع الانضمام الى الوثائق الدولية بشأن التراث الثقافى والطبيعى وتطبيقها ؛

- اعداد وتنفيذ مشروعات معينة تتعلق بصون التراث الثقافي والطبيعي واحيائه ؛
- تشجيع التدريب في هذه المجالات ؛

(ب) اجراء دراسة منسقة لتطور اشكال العمارة وتاريخ التأثير المتبادل بينها في المناطق الثقافية المختلفة ، حتى يمكن تحديد المفاهيم المعمارية التي يحتمل ان تولد افكارا جديدة لتشييد المباني الحديثة في المناطق المعنية ، و التعاون لهذه الغاية مع المراكز التي ستنظم دراسات وحلقات دراسية مشتركة وتخرج مطبوعات مشتركة عن هذا الموضوع ؛

(ج) اقامة اتصالات مع سائر المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، المعنية بالاهداف نفسها ولاسيما مركز الاسكان و البناء و التخطيط التابع للامم المتحدة ؛

(د) تأمين مساهمة اليونسكو في اعداد موتمر - معرض الامم المتحدة عن المستقرات البشرية ، المزمع عقده في مايو/ايار - يونيو/حزيران ١٩٧٦ في فانكوفر (كندا) ؛

(هـ) تشجيع انشطة الدول الاعضاء وتقديم المعونة لها بناء على طلبها كي تضطلع فرادى او بالاشتراك فيما بينها بتنفيذ مشروعات تتوافق مع اهداف البرنامج ، وتضعها هذه الدول ضمن اطار العمل على تحسين المستقرات البشرية وتحسين نوعية الحياة في عالم الريف وفي عالم المدن على السواء ؛

(و) توثيق الصلات المتبادلة ، عن طريق لجنة مشتركة بين القطاعات ، بين هذا البرنامج وبرنامج "الانسان و المحيط الحيوي" وغيره من الانشطة الايكولوجية في قطاع العلوم الطبيعية و الانشطة المناسبة بقطاعي التربية و الاعلام ، وبذل كل جهد ممكن للاسراع في انشاء برنامج متكامل ومشترك بين القطاعات عن الانسان و البيئة ويجمع بين كل الجوانب الاجتماعية - الثقافية و الاقتصادية و الايكولوجية و التقنية للمشكلة .

القرار ٣٫٢٫٥ ان الموتمر العام ،

بالنظر الى اهمية برنامج الانسان و المحيط الحيوي (ماب) ، وانه قد بني منذ انشائه على اساس ان يتضمن في اطار البحث و التعليم جهود كل من العلوم الاجتماعية و العلوم الطبيعية ،

واذ يدرك ان تطوير برامج مزدوجة ومتماثلة فيه اهدار لموارد ميزانية اليونسكو المحدودة ،

ويضع نصب عينيه ان العلوم الاجتماعية تعتبر اساسا داخلة في برنامج الانسان و المحيط الحيوي ، اكثر مما تعد نشاطا خاصا ،

يوصي المدير العام بتطبيق المبادىء التالية في صياغة الانشطة البيئية الرئيسية للعلوم الاجتماعية :

(أ) تأمين اسهام العلوم الاجتماعية مباشرة او في نهاية المطاف في حل المشكلات و اتخاذ القرارات على الصعيد الحكومي او على صعيد السلطات المحلية ؛

(ب) المعاونة في تحديد وتطبيق العناصر الاجتماعية و الثقافية لمشروعات الماب ؛

(ج) العمل على تنفيذها في تعاون وثيق مع برنامج الماب فيما يتعلق بالانشطة متعددة الاطراف .

٤ - الاعلام (١)

٤ر١ - حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

٤ر١١ - حرية تداول المعلومات والتبادل الدولي

القرار ٤ر١١١ يرخص للمدير العام ،

(أ) تعزيزا لتداول المعلومات والتبادل الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة
(١) بتيسير تبادل الأنباء على نحو متوازن وفي عدة اتجاهات عن طريق التدابير الكفيلة بتنشيط التعاون، ولاسيما تشجيع انشاء الوكالات الاقليمية للصحافة
(٢) بالمساعدة على تنمية الصحافة الدورية في البلاد النامية كي تفي باحتياجات هذه البلاد من المعلومات العلمية والتكنولوجية والتربية المستديمة ؛

(ب) ودعما للالتزام بمعايير مهنية ملائمة في استخدام وسائل اعلام الجماهير :
(١) باعداد الخطوط العريضة للقواعد الوطنية للسلوك المهني بهدف تعزيز الشعور بالمسؤولية الذي ينبغي أن يقترن بالممارسة الكاملة لحرية الاعلام بما في ذلك مبادئ تحقيق الديمقراطية في استعمال وسائل اعلام الجماهير الكفيلة بذلك، وتشجيع تطبيق هذه القواعد من قبل المجالس الوطنية لوسائل الاعلام ، وذلك في سبيل دعم التفاهم الدولي والسلام العالمي ؛
(٢) بعقد مؤتمر دولي حكومي للخبراء (الفئة ٢) لكي يعد، على ضوء مشروع النص الوارد في الوثيقة ١٨م/٣٥ والتعديلات المقترحة له، مشروع اعلان بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية ، لعرضه على المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛

(ج) وتيسيرا لانتقال الأشخاص والمواد على الصعيد الدولي :
(١) بمواصلة نشر دليل "الدراسة في الخارج" ؛
(٢) بتأمين مساندة المنظمات الدولية المختصة لاقرار كافة التدابير الرامية الى تيسير تداول المواد التربوية والعلمية والثقافية .

القرار ٤ر١١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة المبدئية التي أعدها المدير العام (الوثيقة ١٨م/٣٢) بشأن اعداد بروتوكول أو أكثر للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية،

(١) يرى من الملائم اعداد بروتوكول أو أكثر للاتفاق المذكور ؛
(٢) ويرخص للمدير العام بأن يدعو اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام سالف الذكر الى الاجتماع لاعداد مشروع بروتوكول أو أكثر على ضوء الدراسة المذكورة للعرض على المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة .

٤ر١٢ - بحوث الاعلام والسياسات الاعلامية

القرار ٤ر١٢١ من أجل تيسير الاتصال بين الأمم وبين الشعوب والتعمق في فهم الدور المناط بوسائل الاعلام وعملياته في مجال تنفيذ سياسات التنمية الوطنية وخططها ، يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة والمؤسسات الوطنية للبحوث، ولاسيما الأقسام المتخصصة في الجامعات، على تعزيز الدراسات والبحوث، وخاصة ما يلي :
(١) تعزيز البحوث الخاصة بتداول الأنباء ومواد الاعلام بين الدول وبالجوانب

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة الاعلام ، في الجلسة العامة الأربعين، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤.

القانونية والاقتصادية للاتصالات الدولية ، ومضمون برامج الاعلام ، والمتضمنات الاجتماعية لاعلام الجماهير ، وآثار استخدام وسائل اعلام الجماهير لأغراض تجارية ؛

(٢) تشجيع تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن بحوث الاعلام والسياسات الاعلامية ، والتعاون لهذه الغاية مع مراكز التوثيق الوطنية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على اجراء الدراسات وتقديم المشورة بخصوص استخدام الاتصال عبر الفضاء من أجل تعزيز أهداف اليونسكو ، مع مراعاة اعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الاذاعة عبر التوابع الصناعية ، وخاصة بما يلي :

(١) جمع ونشر المعلومات واجراء الدراسات عن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء من أجل حرية وتوازن تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي؛

(٢) تعزيز التعاون الاقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء ، وعلى الأخص بدراسة امكانيات انشاء أنظمة توابع صناعية اقليمية ؛

(ج) تعزيز مفهوم سياسات للاعلام تراعى فيها الاحتياجات الاعلامية والامكانيات الاقتصادية للمجتمعات ، وحقوق المؤسسات والأفراد ومسؤولياتهم ، والتطورات التكنولوجية في ميدان الاعلام ، بما في ذلك تخطيط أنظمة الاعلام كجزء لا يتجزأ من التخطيط الوطني من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه الخصوص :

(١) النهوض بدراسات وأنشطة تستهدف تعزيز تطوير منهجيات التخطيط الاعلامي ، ومساعدة الدول الأعضاء في تصميم أنظمة اعلامية مناسبة ووضع اطار لبرامج دراسية جامعة لعدة فروع علمية لاعداد مخططي الاعلام على مستوى الدراسات العليا ؛

(٢) العمل ، بالاشتراك مع اللجان الوطنية ، على اجراء ونشر دراسات عن سياسات الاعلام الوطنية القائمة ؛

(٣) تنظيم مؤتمر دولي حكومي يعقد عام ١٩٧٥ حول سياسات الاعلام في أمريكا اللاتينية والاعداد لمؤتمر دولي حكومي مماثل يعقد في آسيا عام ١٩٧٧؛

(٤) دراسة السبل والوسائل التي تجعل المشاركة الفعالة في عملية الاعلام أمرا ممكنا ، وتحليل معنى حق الاتصال ، بالتشاور مع الأجهزة المختصة للأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء ومع المنظمات المهنية ، وتقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة عما ينبغي اتخاذه من تدابير اضافية في هذا الصدد ؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها في وضع برامج للبحوث الاعلامية ، وتدريب أخصائيي البحوث والتخطيط ، ورسم السياسات الاعلامية ، وتحديد خطط الاعلام واستراتيجيات تنميته في الأجل الطويل ، وسبل الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء ضمن اطار برامج التنمية ، وتحديد واعداد المشروعات التي قد تتلقى معونة خارجية في هذه المجالات.

٤ر١٣ – تطوير الاعلام وتطبيقاته

القرار ٤ر١٣١ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تعزيز وتيسير تنمية نظم الاعلام وأساليبه على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي ، وخاصة عن طريق :

(١) تدريب موظفي وسائل الاعلام ، ودعم المؤسسات المعنية بالتعاون بين الأقطار ، وتقديم التشجيع والمعونة لتحسين مناهج التخطيط والادارة الميدانيين؛

(٢) تشجيع التوصل الى تقدير أعظم لدور الاعلام واتاحة فرص الاستفادة منه ، والى اشراك الجمهور في استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ولاسيما على صعيد المجتمع المحلي مع مراعاة الحاجة الى تشجيع الابداع والتعبير الذاتي في تلك المجتمعات؛

(ب) دراسة وتشجيع محاولات التوصل الى تطبيقات أفضل للاعلام في مجال دراسة وحل المشاكل الاجتماعية والتعليمية المعاصرة ، عن طريق استخدام نظم اذاعية ووسائل اعلام حديثة ؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها فى الأنشطة المتصلة بتنمية الاعلام وتطبيقات وسائل الاعلام وفقا لما جاء بهذا القرار، وتشجيع انشاء مراكز وطنية واقليمية للتوثيق والتجريب والانتاج فى البلاد النامية .

القرار ٤ر١٣٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك دور وسائل الاعلام فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فى الحاضر وفى المستقبل،

وبالنظر أيضا الى القوة الكامنة فى وسائل الاعلام بوصفها أدوات للتنمية الثقافية ، كما نوهت بذلك التوصية رقم ١٥ الصادرة عن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى آسيا (يوجياكارتا ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣)، ولاسيما فى البند ٧ الذى يوصى الدول الآسيوية الأعضاء بالشروع فى برامج تدريبية واسعة النطاق للعاملين بوسائل الاعلام وتقديم مساندة قوية للتدريب الاذاعى الاقليمى ، وخاصة من خلال العون الثنائى والدولى ،

وقد علم آسفا بانهاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) مساندته للمعهد الآسيوى للتدريب الاذاعى الذى أنشئ بالتعاون مع الاتحاد الاذاعى الآسيوى وأقيم بفضل الامكانيات التى قدمتها اذاعة وتلفزيون ماليزيا على اثر توصية اجماعية صدرت عن اجتماع خبراء نظمته اليونسكو عام ١٩٦٨،

وأحيط علما بالنية التى أعلنها الاتحاد الاذاعى الآسيوى بأن يضفى على المعهد الاذاعى الآسيوى الشخصية القانونية طبقا للقانون الماليزى، لتيسير قبوله المساهمات من المنظمات الممولة (لتمويل الدراسات المخططة لعامى ١٩٧٥ و ١٩٧٦)،

يرخص للمدير العام :

(أ) بأن يجرى فى نطاق اعتمادات الميزانية الحالية استقصاء عن الاحتياجات المقبلة لأعضاء الاتحاد الاذاعى الآسيوى فى حقل التدريب وما يتطلبه من أعمال البحث وتصميم مواد التدريب النموذجية ؛

(ب) وأن يسعى للحصول على الدعم الخارجى لتوفير معونة مستمرة للتدريب داخل البلاد المعنية خلال العامين القادمين، يستعاض بها عن تمويل بامت ؛

(ج) وأن يعدل المشروع الحالى بالاشتراك مع الاتحاد الاذاعى الآسيوى وبالتعاون مع ايتو والفاو لاعادة عرضه على " بامت " على أساس التأكيد من جديد على الاحتياجات الاذاعية الآسيوية .

٤ر١٤ – النهوض بالكتاب وتطويره،

القرار ٤ر١٤١ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام (الوثيقة ٨م/٩١) عن البرنامج العالمى طويل الأجل للنهوض بالكتاب وتشجيع القراءة ، وهو البرنامج الذى أعد فى اطار الأهداف المحددة فى القرار ٧م/٤ر١٣٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ،

واذ يعبر عن عميق ارتياحه للنتائج التى حققها العام الدولى للكتاب، ولما تحقق خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ بالنسبة لتنفيذ البرنامج طويل الأجل للأنشطة المتعلقة بالنهوض بالكتاب التى شرع فيها ابان العام الدولى للكتاب،

وبالنظر الى ضرورة الحفاظ على الدفعة التى تولدت عن العام الدولى للكتاب (١٩٧٢)، وتعزيز الدور الهام الذى يلعبه الكتاب فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى مساعدة الفرد على تحقيق ذاته تحقيقا كاملا،

واذ يؤكد على أن تنفيذ البرنامج طويل الأجل للنهوض بالكتاب هو وسيلة هامة لبلوغ أهداف المنظمة كما حددتها المادة الأولى من الميثاق التأسيسى، وهى :

"... المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية ... كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة "،

ويذكر بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة قد أكد بموجب قراره ١٨٨٧ (الدورة ٥٧) على " دعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر المنظمات الدولية المعنية ، كل فى دائرة اختصاصها ، الى مساندة برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل النهوض بالكتاب وتشجيع القراءة"،

ويرحب بمبادرة المنظمات الدولية غير الحكومية للمولفين والناشرين وأمناء المكتبات وبائعي الكتب لانشاء لجنة دولية للكتاب بقصد تعزيز الأهداف المشتركة بين اليونسكو والأوساط المعنية بالكتاب على الصعيد الدولي ،

ويرحب أيضا بانشاء اللجنة المذكورة جائزة دولية للكتاب تستهدف الاعراب عن التقدير لخدمات بارزة يوديها شخص أو موسسة من أجل قضية الكتاب،

ويلاحظ بارتياح أنه بعد انقضاء أقل من عقد منذ بدأ برنامج اليونسكو للنهوض بالكتاب بسلسلة من المؤتمرات الاقليمية سيكون قد تم انشاء مراكز للنهوض بالكتاب في جميع المناطق النامية من العالم ،

ويويد الجهود الخاصة التي ستبذل في عامي ١٩٧٥-١٩٧٦ للنهوض بكتب الأطفال ، وخاصة الدعم الذي تحظى به البرامج الاقليمية لنشر كتب الأطفال على أساس مشترك وبأسعار زهيدة ، وهو ما بدأ تنفيذه بالفعل وبنجاح في آسيا ،

(١) يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) مواصلة النشاطات المتضمنة في برنامج النهوض بالكتاب أثناء العامين ١٩٧٥-١٩٧٦ ؛

(ب) العمل بالتعاون مع اللجان الوطنية على دعم المجالس الوطنية للنهوض بالكتاب، واشراك اللجان الوطنية للعام الدولي للكتاب أو الهيئات الأخرى المعنية بالنهوض بالكتاب في هذا النشاط كلما أمكن ذلك؛

(٢) ويرجو المنظمات غير الحكومية أن تواصل تعاونها المثمر مع اليونسكو لبلوغ أهداف العام الدولي للكتاب ؛

(٣) ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) أن يحتفظ في قطاع الاعلام وعلى مستوى مناسب، بوحدة للتنسيق تتولى تخطيط وتنظيم كل أنشطة اليونسكو التي تجرى في المقر الرئيسي وفي الميدان للنهوض بالكتاب ؛

(ب) أن يعزز كافة النشاطات الرامية الى تحسين انتاج الكتب وتوزيعها واستخدامها ، وخاصة عن طريق توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء والقيام بالدراسات والاستقصاءات وتنظيم اجتماعات وندوات للخبراء وتنمية التعاون مع المنظمات المهنية ، وذلك في اطار برنامج عمل طويل الأجل يتفق مع الأهداف التي حددها القرار ١٧م/٤ر١٣٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ؛

(ج) أن يدعم التعاون الاقليمي اللازم للنهوض بالكتاب في افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والبلاد العربية ، وخاصة بدعم أنشطة المراكز الاقليمية وتشجيع انشاء مجالس وطنية جديدة للنهوض بالكتاب ؛

(د) أن يساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها ، على القيام بنشاطات تودي الى تحقيق هذه الأهداف ؛

(هـ) أن يجعل برنامج العمل طويل الأجل للنهوض بالكتاب وتشجيع القراءة موضع مراجعة مستديمة ، بقصد رفع اقتراحات الى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بشأن تعديل البرنامج على ضوء الخبرات المكتسبة وتطور أوضاع الكتاب في الدول الأعضاء ، مع مراعاة أهمية برنامج النهوض بالكتاب من أجل خدمة أهداف السلام والتقدم .

القرار ٤ر١٤٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الدور الحيوي الذي توديه الكتب وغيرها من وسائل الاعلام المطبوعة والورق بصورة عامة في تعزيز مبادئ المنظمة وأهدافها في مجالات التربية والعلوم الطبيعية والثقافة والاعلام ،

وبالنظر، بوجه خاص ، الى الدور الحاسم الذي تلعبه الكلمة المطبوعة من خلال الكتب الدراسية ومواد القراءة في عملية تطوير وتغيير المواقف والاتجاهات ، سواء استخدمت في تعليم الصغار في الفصول المدرسية ، أو في محو الأمية بين الناشئين والكبار في اطار مفهوم التربية المستديمة ،

واذ يدرك حاجة المجتمعات لكافة أنواع الوسائل المطبوعة لمساعدتها على اقامة موسسات اجتماعية جديدة ودعم ذاتيتها الثقافية ونشر المعارف الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا ،

ونظرا للخلل المستمر والمتفاقم في ميزان استهلاك الورق بين شطرى العالم النامى والمتقدم ،

واذ ينتابه القلق للآثار المروعة التى ألحقها العجز الحالى فى المتوفر من كميات الورق بصناعة الطباعة والصحافة وانتاج الكتب الدراسية وخاصة فى البلاد التى تعانى فعلا من ندرة الموارد اللازمة لاستيراد السلع الحيوية ،

ويسجل :

(أ) العجز الحالى الذى يبدو متفاقما فى توفير الورق بالقياس الى احتياجات العالم ؛

(ب) الارتفاع الحاد فى أسعار توريد الورق الذى يضر خاصة بالبلاد ذات معدلات التضخم المعتدلة ؛

(جـ) الاستهلاك المفرط وغير الاقتصادى البين للورق فى كثير من أنحاء العالم ومتضمناته بالنسبة للبيئة ؛

(د) الافتقار الى الموارد المالية لانشاء مصانع ورق جديدة أو لاكتشاف مواد خام جديدة فى البلاد المستوردة ؛

(هـ) الوضع الحرج الحالى للموسسات التربوية والاجتماعية فى البلاد النامية التى انقطعت امدادات الورق عنها فجأة ؛

يرخص للمدير العام أن يعمل فى اطار القرارات التى أصدرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذا الصدد وبالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على تشجيع التعاون بين المنظمات المعنية أساسا بأسباب وآثار النقص فى الورق من أجل الاضطلاع بعمل على الصعيد العالمى يهدف الى :

(أ) وضع تقديرات لاحتياجات العالم من الورق وورق الصحف خلال العقد القادم ؛

(ب) البحث عن مصادر اضافية للورق وتنميتها بالاعتماد على المواد الخام المتوفرة حاليا أو مواد خام بديلة ؛

(جـ) التعاون الدولى الطوعى بين المنتجين والمستهلكين لتفادى أسوأ الآثار التى ستنجم عن الأزمات المقبلة فى توفير الورق وفى أسعاره ، عن طريق تحسين أسعار السوق ونظم التوزيع على المدى الطويل ؛

(د) انشاء مصرف عالمى للورق يتولى حيازة الورق أو تحديد الكميات المخزونة منه والمتوفرة لتلبية الاحتياجات العاجلة فى مجالات التربية والثقافة والاعلام فى البلاد النامية على وجه الخصوص ؛

(هـ) مناشدة الوكالات الدولية والوطنية للمعونة والمنتجين والمستهلكين فى البلاد المتقدمة للتعاون من أجل توفير الامدادات والأموال اللازمة لتلبية أمس الاحتياجات المباشرة للبلاد النامية التى تعانى من الأزمة الحالية .

٤ر٢ - التوثيق والمكتبات والمحفوظات

القرار ٤ر٢٠١ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن المؤتمر الدولى الحكومى لتخطيط البنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات قد أقر " ناتيس " باعتباره مفهوما عاما للبنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، كما حددته الوثيقة COM.74/NATIS/3 * وحسبما عدله المؤتمر العام ،

ويلاحظ من الوثيقتين ١٨م/٥٥ و١٨م/٩٢ أن اليونسكو بذلت من قبل جهودا لمساعدة الدول الأعضاء فى تنمية البنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات ،

ويلاحظ أيضا التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولى الحكومى بشأن اليونيسيست والمبادئ الرائدة التى وضعها هذا البرنامج بعد ذلك والنشاطات التى تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى ،

ويلاحظ كذلك أنه يوجد فى مناطق عديدة من العالم عدم توازن فى توفر الموارد اللازمة للحصول على المعلومات فى جميع ميادين المعرفة ،

ويدرك حاجة الدول النامية الى دعم أو اقامة بنياتها الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات لضمان الاستفادة الكاملة من الرصيد العالمى من المعلومات ،

---

* ناتيس : نظم الاعلام الوطنية NATIS : National Information Systems

ويؤكد من جديد على توصية المؤتمر الدولى الحكومى لتخطيط البنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات التى يدعو فيها الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لانشاء بنى أساسية وطنية ملائمة للتوثيق والمكتبات والمحفوظات أو لتحسينها، بما يتفق مع البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وفى اطار خططه الوطنية للتنمية الشاملة والقطاعية وسياسته الاعلامية،

يدعو المدير العام الى:

(١) أن يعمل على تعزيز المفهوم العام للتخطيط الشامل للبنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات ودعوة الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء نظمها الوطنية للاعلام أو تحسينها؛

(٢) أن يساعد الدول الأعضاء، ولاسيما الدول النامية، فى تخطيط وتطوير بنياتها الأساسية الوطنية أو نظمها الوطنية للاعلام (ناتيس)، على النحو الذى يضمن اجراء التنسيق على الصعيد الوطنى واعداد أسس المشاركة الايجابية فى نظم الاعلام العالمية؛

(٣) أن يضع برنامج عمل طويل الأجل لهذه الغاية ويعرضه على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة؛

(٤) أن يراعى فى اعداد هذا البرنامج، التوصيات التى أقرها المؤتمر الدولى الحكومى لتخطيط البنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات، وبرنامج اليونيسيست وغيره من البرامج المتصلة بذلك والتى تضطلع بها اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلافى الازدواج فى الأنشطة؛

(٥) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أفضل تنفيذ فعال ممكن للتدابير التى تتخذ تعزيزا لـ "ناتيس" فى نطاق برنامج وميزانية عامى ١٩٧٥-١٩٧٦.

٤ر٢١ - البحوث والتخطيط

القرار ٤ر٢١١ يرخص للمدير العام بما يلى:

(أ) تعزيز البحوث فى مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات والمعاونة على تنسيقها، عن طريق:

(١) العمل بالتعاون الكامل مع المنظمات الدولية الأخرى على تحقيق المزيد من تطوير الشبكة الدولية للاعلام عن بحوث التوثيق لتيسير تبادل نتائج البحوث ونقلها على الصعيد الدولى، وذلك بعد اجراء تنظيم أساسى جديد يتفق وتقييم سابق؛

(٢) تشجيع واجراء الدراسات الخاصة بتحسين خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات وتشجيع تطبيق نتائج تلك الدراسات؛

(٣) توفير المعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بتخطيط وتحسين خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات؛

(٤) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة ومع المنظمات الدولية غير الحكومية والموسسات الوطنية العاملة فى ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات بما يكفل بصفة خاصة التنسيق بين نشاطاتها، ومنح المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى هذا الميدان اعانات لا تتجاوز ٨٢٠٠٠ دولار خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦؛

(ب) تعزيز تخطيط البنى الأساسية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات، بما فى ذلك تخطيط استخدام التقنيات وتدريب القوى العاملة فى هذه الميادين، عن طريق:

(١) تطوير سياسات التخطيط ومناهجه واعداد الخطوط الرائدة والمعينات اللازمة للتخطيط مع توجيه اهتمام خاص الى احتياجات البلاد النامية؛

(٢) تعزيز وتشجيع اقامة وتطوير برنامج "الضبط الببليوغرافى العالمى" الذى يستهدف تيسير الحصول فورا على معلومات ببليوغرافية عن أى مطبوع فى أى بلد؛

(ج) مواصلة تعزيز وتشجيع تبادل المطبوعات على الصعيد الدولى؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تخطيط البنى الأساسية فى مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات.

القرار ٤٢١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره، أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في اليونسكو ظلت لفترات متفاوتة في الماضي خاضعة لسيطرة الأجنبي وادارته واحتلاله ،

ونظرا لأن المحفوظات التي تكونت داخل أراضي هذه الدول، نقلت نتيجة لذلك من هذه الأراضي ،

واذ يدرك أن هذه المحفوظات ذات شأن عظيم بالنسبة للتاريخ العام والثقافي والسياسي والاقتصادي للبلدان التي كانت خاضعة للاحتلال والادارة والسيطرة الأجنبية ،

ويذكر بالتوصية ١٣ الصادرة عن المؤتمر الدولي الحكومي لتخطيط البنى الأساسية الوطنية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات، الذي عقد في سبتمبر/أيلول ١٩٧٤، ورغبة منه في توسيع نطاق هذه التوصية ،

(١) يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو الى أن تنظر بروح ايجابية في امكان نقل وثائق المحفوظات التي تكونت داخل أراضي دول أخرى أو التي تتصل بتاريخها، وذلك في اطار اتفاقات ثنائية ؛

(٢) ويوصي بأن ينظر المدير العام، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المختصة، في امكان القيام بدراسة مفصلة حول هذا النقل وبأن يبلغ المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بما يتم في هذا الشأن.

٤٢٢ر٤ – تنمية خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات

القرار ٤٢٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) الاسهام في تحسين طرق نقل المعلومات، لاسيما عن طريق عقد اجتماع اقليمي في احدى الدول الافريقية الأعضاء، لتقييم وتخطيط تنمية شبكات التوثيق والمكتبات، وآخر في احدى الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية لتقييم وتخطيط تنمية الأنظمة الوطنية لادارة المحفوظات والسجلات ؛

(ب) تعزيز تطوير البنى الأساسية للتوثيق والمكتبات والمحفوظات وتيسير اقامة مشروعات رائدة في البلاد النامية، وخاصة عن طريق :

(١) مواصلة تقديم المعونة للمشروع الرائد لتنمية المكتبات العامة الذي بدئ فيه بالبرازيل في ١٩٧٣–١٩٧٤، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٦ ؛

(٢) المساعدة في اقامة مشروع رائد في مجال أنظمة ادارة المحفوظات وتنظيم السجلات باحدى الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية علما بأن معونة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٨ ؛

(٣) المساعدة في اقامة مشروع رائد لانشاء شبكة مكتبات جامعية باحدى الدول الأعضاء في آسيا، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٨ ؛

(٤) المساعدة في اقامة مشروع رائد في مجال ميكنة خدمات التوثيق والاعلام في احدى الدول العربية الأعضاء، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٨ ؛

(٥) المساعدة على تطوير استخدام التقنيات الآلية في تنظيم المكتبات بغية تحسين كفاءة العمل بها ؛

(ج) تعزيز النهوض بمرافق التدريب والعمل على انسجام مناهج تدريب القوى العاملة في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على القيام بالأنشطة الرامية الى تطوير البنى الأساسية الوطنية للمكتبات والتوثيق والمحفوظات .

٤٢٣ر٤ – وحدة التوثيق الالكتروني باليونسكو

القرار ٤٢٣١ يرخص للمدير العام بالاستمرار في تشغيل وتطوير وحدة التوثيق الالكتروني باليونسكو والتي تهدف الى :

(أ) معالجة وتخزين ونشر المعلومات عن وثائق اليونسكو ومطبوعاتها، ومطبوعات مراكزها الاقليمية ومكاتبها الميدانية ومعاهدها المتخصصة، والمطبوعات التي

تتلقاها مكتبة اليونسكو والمواد التى تتعلق بمشروعات اليونسكو وغيرها من البيانات ذات الصلة بنشاطات المنظمة ؛

(ب) تيسير الحصول على وثائق اليونسكو الحالية والسابقة لمن يطلبها ، سواء فى شكل بطاقات مصغرة أو مكبرة ؛

(جـ) العمل بمثابة مشروع متواصل لايضاح أوجه استخدام التقنيات الحديثة وتطبيق التكنولوجيا المتقدمة لتنمية خدمات التوثيق التى تقوم على تخزين المعلومات واسترجاعها بواسطة الحاسب الالكترونى ، وللتدريب فى هذه المجالات .

٤ر٢٤ - خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو

القرار ٤ر٢٤١ يرخص للمدير العام بمواصلة تشغيل خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو.

٤ر٣ - اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى

القرار ٤ر٣٠١ يرخص للمدير العام ،

(أ) بأن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو ، وأجهزة اعلام الجماهير الوطنية والدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ودوائر الاعلام فى سائر منظمات الأمم المتحدة بنشاطات تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين عن طريق تعريف الجمهور على نحو أفضل بأهداف اليونسكو ومثلها العليا وجهودها وانجازاتها بوصفها احدى منظمات الأمم المتحدة ، مع توجيه عناية خاصة الى نواحى البرنامج التى أولاها المؤتمر العام اهتماما خاصا فى دورته الثامنة عشرة ، وخاصة اسهام اليونسكو فى المسائل المتعلقة بالسكان والبيئة وحقوق الانسان وفى الكفاح من أجل السلام وضد الاستعمار والعنصرية ، وكذلك فى برنامج الأمم المتحدة للتنمية ؛

(ب) ويدعوه :

(١) أن يعيد النظر فى دور مكتب اعلام الجمهور وعلاقاته بالقطاعات الأخرى للسكرتارية ، وأساليب عمله ، وخاصة فيما يتعلق بالصحافة والمطبوعات والاعلام الاذاعى والوسائل البصرية ، وذلك بغية تحقيق ادماج أوثق لنشاطات المكتب مع مجموع نشاطات البرنامج وتطويرها فى اطار تخطيط الاعلام ، وأن يرفع تقريرا فى هذا الشأن الى المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة والتسعين ؛

(٢) وأن يدرس بكل عناية امكانية تخصيص نسبة أعلى من ميزانية المكتب لتقييم الأثر الناتج عن خدماته الاعلامية .

٤ر٣١ - الصحافة والمطبوعات

القرار ٤ر٣١١ يرخص للمدير العام بأن يعمل ، بالتعاون مع اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية التى تشارك فى عمل اليونسكو على ما يلى :

(أ) دعم الاتصال بالهيئات الصحفية وتوثيق التعاون مع وكالات الأنباء الوطنية والدولية ؛

(ب) انتاج ونشر مواد اعلامية مخصصة للصحافيين ، سواء فى شكل مقالات أو نشرات مثل نشرة "أنباء اليونسكو" ؛

(جـ) نشر "وقائع اليونسكو" والكتيبات المخصصة لاعلام الجمهور.

القرار ٤ر٣١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يسترشد بأحكام الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تنص على أن المنظمة " تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير" ،

ويشير الى القرارات ٦ر٢١ و ١٠ و ٩ و ٨ التى اعتمدها المؤتمر العام فى دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة على التوالى ، وكذلك الى القرار ١٠ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة بشأن " اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية " ،

ويذكر بالقرار رقم ٢ للمؤتمر الدولى الحكومى عن الجوانب التنظيمية والادارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية، ١٩٧٠)، وبالتوصية رقم ٣٢ للمؤتمر الدولى الحكومى عن السياسات الثقافية فى أوروبا (هلسنكى، ١٩٧٢) اللذين يطالبان بالانتفاع الايجابى بوسائل الاعلام لنشر الأفكار الداعية الى السلام،

ويسجل الدفعة الايجابية القومية التى أعطيت لتنمية نشاطات النشر داخل اليونسكو وخارجها نتيجة للبرنامج الذى نفذ فيما يتصل بالعام الدولى للكتاب فى ١٩٧٢،

(١) يرى أنه ينبغى أن تضطلع أنشطة اليونسكو فى مجال النشر بدور رئيسى فى تحقيق أهداف المنظمة الواردة بالمادة الأولى من ميثاقها التأسيسى، ألا وهى " .... المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب "؛

(٢) ويوصى بأن تدعم الدول الأعضاء، عن طريق أنشطتها فى النشر، جهودها فى تعزيز السلام والتفاهم الدولى، وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد أى انتاج أو نشر أو توزيع لأعمال تنطوى على التحريض على الكراهية بين الأمم وعلى العنف والحرب؛

(٣) ويدعو المدير العام الى:

(أ) أن يتخذ الخطوات الكفيلة بأن تنشر فى دوريات اليونسكو، وكذلك فى مونوغرافات منفصلة واستقصاءات وبحوث وتقارير، مواد تخصص للقضايا المعاصرة الملحة، مثل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وازالة الاستعمار والعنصرية الى غير رجعة، والتقدم الاجتماعى والاقتصادى للشعوب، ودور اليونسكو فى هذه المجالات؛

(ب) وأن يتخذ التدابير الكفيلة بضمان التخطيط المتواصل لأنشطة اليونسكو فى مجال النشر بوجه عام، وفى تحرير دورياتها، وبخاصة "رسالة اليونسكو"، و"أنباء اليونسكو"، و"وقائع اليونسكو"، و"المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية"، و"العلم والمجتمع"؛

(ج) وأن يلتزم، اذا كان ذلك ممكنا ومع مراعاة نص الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو، بمبدأ التمثيل الجغرافى العادل فى تعيين رؤساء التحرير وهيئة المحررين للدوريات وغيرها من مطبوعات اليونسكو.

٤ر٣٢ - رسالة اليونسكو

القرار ٤ر٣٢١ يرخص للمدير العام بمواصلة نشر الدورية الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لنشرها بالألمانية والايطالية والبرتغالية والتاميلية والتركية والروسية والعبرية والعربية والفارسية والهندية والهولندية واليابانية وغيرها من اللغات عن طريق ابرام عقود أو اتفاقات أخرى مع اللجان الوطنية.

القرار ٤ر٣٢٢ ان المؤتمر العام،

اذ يأخذ فى اعتباره أن "رسالة اليونسكو" ستنشر شهريا بخمس عشرة لغة، مع امكان اصدار مزيد من الطبعات فى لغات أخرى،

ويضع نصب عينيه أن جميع الدول الأعضاء تعلق أهمية خاصة على المعلومات التى تتولى اليونسكو جمعها واعدادها وتوزيعها،

ويسجل باهتمام أنه لضمان مساهمة الدول الأعضاء فى التخطيط المسبق لأعداد " رسالة اليونسكو" وتحضيرها، تعمد السكرتارية الى عقد اجتماعات سنوية لمحررى الطبعات المختلفة،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التى تكفل لهيئة التحرير بالمقر الرئيسى القيام بمهمتها بقدر الامكان على أساس خطط سنوية أو لعامين توضع أثناء الاجتماعات التى يعقدها محررو الطبعات المختلفة، على أن يتم التشاور مع المحررين بانتظام خلال الفترات الواقعة بين هذه الاجتماعات فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج المقرر.

٤ر٣٣ - الاعلام الاذاعي والبصري

القرار ٤ر٣٣١ يرخص للمدير العام بالاستمرار في مساعدة هيئات الاذاعة والتلفزيون والسينما والاعلام البصري، والتعاون معها في انتاج وتوزيع المواد السمعية البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو ونشاطاتها.

٤ر٣٤ - الاتصال بالجمهور

القرار ٤ر٣٤١ يرخص للمدير العام بما يلي:

(أ) مواصلة وتشجيع النشاطات الرامية الى تعريف الجمهور عامة بنشاطات اليونسكو واشراكه فيها، وخاصة:

(١) بدعم معاونته للجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات وتنظيم الاجتماعات وغيرها من أوجه النشاط التي تستهدف التعريف ببرامج المنظمة ومثلها العليا، وفي انتاج واقتباس وتوزيع مواد اعلامية باللغات الوطنية؛

(٢) بالحث على انشاء أندية اليونسكو ورابطاتها وتطوير نشاطاتها وتنسيقها على جميع المستويات عن طريق تقديم المعونة الى اللجان الوطنية واتحادات الأندية والرابطات، وكذلك الى الأندية والرابطات التي لا تنتمي لعضوية هذه الاتحادات؛

(٣) بتعزيز حملات المعونة الطوعية في اطار برنامج قسائم اليونسكو التعاونية، وانتاج مواد مساندة لهذه الحملات من خلال المعونات التي تقدم للمنظمات غير الحكومية؛

(ب) التعاون مع المؤسسات الخاصة وهيئات الخدمة الطوعية من أجل حثها على زيادة مساندتها لنشاطات المنظمة؛

(ج) مواصلة العمل بمشروعات قسائم اليونسكو طبقا لما رخص به القراران ٣٣ر٥ و ٣٤ر٥ اللذين أصدرهما المؤتمر العام في دورته التاسعة (١٩٥٦) والقرار ١٩ الذي أصدره في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وعدله في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠)، ومواصلة ادارة خدمات الطوابع طبقا لما رخص به القرار ١٤ر٥ الذي أصدره المؤتمر العام في دورته العاشرة (١٩٥٨) وأكده من جديد في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢).

٤ر٣٥ - الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى

القرار ٤ر٣٥١ ان المؤتمر العام،

رغبة منه في ضمان اسهام الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى في الدول الأعضاء في التعريف بالأسماء والأحداث التي تركت أثرها في تطور الانسانية،

يرخص للمدير العام بما يلي:

(أ) دعوة اللجان الوطنية لتقديم قوائم بالاحتفالات بالذكرى (المئوية أو مضاعفاتها) للشخصيات البارزة والأحداث الكبرى في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام التي ستحييها تلك اللجان في بلادها في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨؛

(ب) نشر قائمة بهذه الاحتفالات التذكارية على صورة تقويم يشمل فترة عامين، وتوزيعها على نطاق واسع على اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات؛

(ج) استخدام هذا التقويم كدليل لنشر المقالات واعداد البرامج الاذاعية والتلفزيونية.

٤ر٤ - الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

٤ر٤١ - الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

القرار ٤ر٤١١ يرخص للمدير العام بما يلي:

(أ) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية العاملة فى مجال الاحصاءات بهدف تعزيز تنسيق نشاطاتها الاحصائية المتصلة بعضها ببعض وتزويد المعهد الدولى للاحصاء فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ باعانة لا تتجاوز ٠٠٠ ٣١ دولار؛

(ب) جمع وتبويب وتحليل ونشر الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام، وتشجيع تحسين منهجية الاحصاءات وقابليتها للمقارنة دوليا فى هذه الميادين، مع توجيه اهتمام خاص للاشتراك مع منظمات الأمم المتحدة المختصة فى استحداث نظام للاحصاءات الاجتماعية والسكانية بما فى ذلك العمل المتعلق بالاسقاطات وغيرها من البيانات الاحصائية اللازمة لعقد التنمية الثانى؛

(ج) معاونة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى المستويين الوطنى والاقليمى، فى تنمية خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام، وفى تخطيط وتنفيذ برامج لتعليم الاحصاء، وخاصة على المستوى الجامعى.

٤ر٤٢ - ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التوحيد الدولى للاحصاءات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون

القرار ٤ر٤٢١ ان المؤتمر العام،

اذ يأخذ فى الاعتبار أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى،

وقد بحث الدراسة التمهيدية المقدمة من المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن توحيد الاحصاءات المتعلقة بالاذاعة والتلفزيون على الصعيد الدولى (الوثيقة ١٨م/٣٣)،

(١) يرى أن من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن هذا الموضوع؛

(٢) ويقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المحدد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى؛

(٣) ويرخص للمدير العام بأن يدعو الى الاجتماع، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور، لجنة خاصة تكلف باعداد مشروع توصية عن هذا الموضوع للعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة.

٥ - البرنامج المشترك بين القطاعات لحقوق الانسان والسلام وللسكان (١)

٥ر١ - حقوق الانسان و السلام

برنامج حقوق الانسان و السلام

القرار ١١ر٥ بالنظر الى ان مهمة اليونسكو الاساسية هى المساهمة فى اقرار السلام و الامن وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية التى اكدها الاعلان العالمى لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة و الميثاق التأسيسى لليونسكو ، يرخص للمدير العام بأن يتخذ ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة ، التدابير الضرورية لضمان تنفيذ برنامج مشترك بين القطاعات يعنى بتهيئة الظروف التى لا غنى عنها لدعم وتوطيد السلام العالمى و الامن بين الشعوب واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها ، ولاسيما فى مجال التربية و العلم و الثقافة و الاعلام ، مسترشدا بالقرارات التى اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بهذا الصدد فى دوراته السابقة ولاسيما القرار رقم ١ر١٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

وتتمثل انشطة هذا البرنامج الرئيسية فيما يلى :

اولا - حقوق الانسان

(أ) تعزيز مساهمة اليونسكو الايجابية فى تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بتركيز الاهتمام خاصة على مكافحة الخرق السافر و الدائب لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الذى ينتهك ميثاق الامم المتحدة ويتهدد السلام و الامن بين الشعوب ، واتخاذ التدابير الفعالة التى تسهم فى القضاء بصورة تامة ونهائية على انتهاكات حقوق الانسان المترتبة على العدوان و العنصرية و التفرقة العنصرية و الاستعمار و الاستعمار الجديد و الفاشية ، وسياسات الارهاب و القمع على نطاق واسع الموجهة ضد الجماهير وضد قوى المجتمع التقدمية ، واضفاء الروح العسكرية على الحياة الاجتماعية . وينبغى ان تتضمن هذه التدابير العملية اعداد مشروع اعلان عالمى عن العنصر و التحيز العنصرى يعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

(ب) مكافحة التفرقة عن طريق توسيع نطاق مساهمة اليونسكو فى الحملة الدولية لمكافحة العنصرية و التمييز العنصرى و التفرقة العنصرية مع ايلاء عناية خاصة للجماعات المحرومة ، وبصورة اخص للسكان المدنيين القاطنين فى الاراضى المحتلة وللعمال المهاجرين و اسرهم حتى يحصلوا على حقوقهم الاساسية الضرورية لتطورهم و الحفاظ على شخصيتهم وكرامتهم ، وبغية ضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون ، وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ؛

(ج) المساهمة بقسط وافر فى العام الدولى للمرأة الذى قررت منظمة الامم المتحدة اعلانه عام ١٩٧٥ ، وضمان تعاون اللجان الوطنية و المنظمات غير الحكومية المختصة فى هذا الصدد ؛

(د) تنمية عمل المنظمة التقنينى فيما يتعلق بالحق فى التربية و العلم و الثقافة و الاعلام ، مع مراعاة ان التدابير الرامية الى تطبيق الوثائق التى سبق اعتمادها بشأن هذه المسائل تطبيقا فعليا ، سواء أكانت اتفاقيات او اعلانات او قرارات ، هى شرط اساسى لعمل اليونسكو فى هذا المجال مستقبلا ؛ ونشر العلم بالمبادىء الاساسية للقانون الدولى وتطبيقها على التعاون الدولى فى المجالات الداخلة فى اختصاص اليونسكو ؛ وتشجيع التصديق على الميثاق الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وعلى الميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ ؛

(هـ) الشروع فى برامج بحوث تستهدف تعزيز ارساء حقوق الانسان فى ميادين جديدة او مهملة ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والاربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(و) تنمية الوعى بحقوق الانسان و النهوض بها ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المختصة ومع الموسسات الاقليمية التى تضطلع بحماية حقوق الانسان ؛

ثانيا - السلام

(ز) مواصلة بحوث السلام التى شرع بها بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحوث (يونيتار) و الموسسات المختصة ، وتوسيع نطاق هذه البحوث ، وذلك بالاستناد الى مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب و الدول ذات الانظمة الاجتماعية و السياسية المتباينة ؛

(ح) تنفيذ برنامج يجمع بين عدة فروع علمية ويرمى الى تشجيع التربية و الاعلام فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ؛

(ط) عقد ندوة للسلام عام ١٩٧٦ حول موضوع "العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية وقضية السلام" ؛

(ى) توجيه اهتمام خاص للانشطة الرامية الى تحسين المناهج و الاساليب والمواد التعليمية و الاعلامية من اجل تعزيز السلام ؛

(ك) ابراز الدور الذى يمكن ان يلعبه الفهم المتبادل للقيم الثقافية فى تعزيز السلام ، مع مراعاة التوصيات التى اصدرتها فى هذا الصدد موتمرات البندقية (١٩٧٠) وهلسنكى (١٩٧٢) وبوجياكارتا (١٩٧٣) و القرار ٣١٤٨ (٢٨) الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

(ل) تشجيع اقامة يوم للشباب من اجل حقوق الانسان و السلام ، ينظم سنويا بالتعاون مع اللجان الوطنية و اندية اليونسكو و المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ؛

(م) تقديم المساعدة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، للقيام بأنشطة تتصل بشكل خاص بحقوق الانسان وبالعام الدولى للمرأة وبالسلام .

القانون الدولى الانسانى

القرار ١٢ر٥ ان الموتمر العام ،

اذ يرى ان تعزيز السلام هو الهدف الاول لليونسكو ،

واقتناعا منه بأن تعميم النشر و التعليم لمبادىء القانون الدولى الانسانى هو ضرورة ملحة ويمثل اسهاما هاما فى تعزيز السلام ،

وادراكا منه ان هذا النشر وهذا التعليم امران يهمان الشباب بوجه خاص نظرا لطابعهما التربوى ،

واذ يسجل ان اتفاقيات جنيف المورخة ١٢ اغسطس/آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، واتفاقية لاهاى المورخة ١٤ مايو/آيار ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح ، كلها تفرض على الدول واجب نشر احكام هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق ممكن فى زمن الحرب وفى زمن السلم على السواء ،

ويأخذ فى الاعتبار قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولاسيما القرار ٢٨٥٢ (٢٦) المورخ ٢٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ ، والقرار ٣٠٣٢ (٢٧) المورخ ١٨ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ ، والقرار ٣١٠٢ (٢٨) المورخ ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ ،

ويذكّر بالقرارات المتعلقة بنشر اتفاقيات جنيف التى اقرتها الموتمرات الدولية للصليب الاحمر ، ولاسيما القرار ١٢ للموتمر الدولى الثانى و العشرين للصليب الاحمر الذى عقد فى طهران فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٣ ، و الذى يطالب بتنظيم حلقات دراسية تهدف الى تدريب اخصائيين فى القانون الدولى الانسانى ،

(١) يدعو الحكومات الى تكثيف جهودها من اجل تعريف الجماهير بمبادىء القانون الدولى الانسانى ، وتعليم افكار واضحة ومحددة عن الاتفاقيات الانسانية فى الاوساط المتخصصة ، ولاسيما فى الجامعات ومعاهد التعليم العالى وهيئات المهن الطبية و المهن الملحقة بها ، الخ ..

(٢) ويدعو المدير العام

(أ) الى اعداد برنامج يهدف الى تكثيف انشطة التعليم و البحوث فى مجال القانون الدولى الانسانى ، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر و المعاهد المتخصصة . ويحسن ان يشتمل هذا البرنامج بوجه خاص على البنود التالية :

(١) اجراء دراسة عن الوضع الحالى لتعليم القانون الدولى الانسانى فى العالم ؛
(٢) تنظيم اجتماع للخبراء فى هذه الامور ؛
(٣) تنظيم دورات تدريبية ، ولاسيما على الصعيد الاقليمى ، تستهدف اساتذة القانون الدولى الانسانى ، بغية نشر مبادىء هذا القانون على اوسع نطاق ؛
(ب) والى ادراج هذا البرنامج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/ه) وفى مشروع الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤).

٢ره - السكان

القرار ٢١ره يرخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية والموسسات الوطنية المختصة ، ومع الاستعانة بموارد مالية دولية ووطنية ، ومع مراعاة حقوق الانسان وتنوع الثقافات ، بما يلى :
(أ) اجراء وتشجيع الدراسات والبحوث لتحسين الدراية بمشكلات السكان وعلى الاخص بدوافع السلوك البشرى فى هذا المضمار والنتائج المترتبة عليه ، مع مراعاة العوامل البنيوية الاجتماعية والاقتصادية التى تدخل فى صميم مشكلات السكان ؛
(ب) اجراء وتشجيع الدراسات حول العلاقات المتداخلة بين ديناميات السكان والبيئة الطبيعية والثقافية ؛
(ج) العمل عن طريق التربية والاعلام على زيادة ونشر الوعى بطبيعة الاتجاهات السكانية واسبابها ونتائجها ؛
(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تنفيذ برامجها الوطنية للدراسة والبحوث والتربية والاعلام فى مجال المشكلات السكانية ومعاونتها على تدريب العاملين المتخصصين فى هذه المجالات .

القرار ٢٢ره ان المؤتمر العام ،
اقتناعا منه بأن السكان ، باحتياجاتهم وتطلعاتهم ، يمثلون اليوم وعلى المدى البعيد احدى المشكلات الكبرى للانسانية التى لها متضمنات بعيدة الغور على الصعيدين الوطنى والدولى وتهم كل دولة الى اقصى درجة ،
واذ يؤكد ترابط المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول ،
واقتناعا منه بأهمية التعاون الدولى فى مجال العلم والثقافة والتكنولوجيا والاعلام لكى يضمن لجميع الشعوب ان تنتفع بمنجزات التكنولوجيا الحديثة ، وتحقق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، ولكى تحل المشكلات السكانية بروح من التضامن الانسانى والانصاف الوطنى والعدالة الدولية ،
واذ يؤكد اهمية النهوض بالتعليم وبالدراسات والبحوث الجامعة لفروع العلم من اجل معرفة المشكلات التى تمس السكان بصورة افضل وحلها بغرض رسم سياسة سكانية انسانية وفعالة ،
واقتناعا منه بأن حل المشكلات السكانية والنمو الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للشعوب ورفع مستوى المعيشة ، وخاصة فى البلاد النامية تتطلب قبل كل شئ توافر السلام والامن الدوليين ، ووقف سباق التسلح وتحويل المبالغ التى تتوفر على هذا النحو الى اغراض بناءة ،
واذ يأخذ فى الاعتبار الخطة العالمية للعمل فى مجال السكان التى اقرها موتمر السكان العالمى (بوخارست ، ١٩ - ٣٠ اغسطس /آب ١٩٧٤) ،
(١) يوصى الدول الاعضاء
(أ) بأن تضع ، انطلاقا من ضرورة احترام الظروف المتباينة التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية فى كل دولة ، سياسات سكانية باعتبارها جزءا لايتجزأ من سياستها الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفيلة بأن تومّن تقدمها فى اطار المجتمع العالمى والاستخدام الكامل للطاقة البشرية والمادية التى تملكها ؛

(ب) بأن تبدأ وتنفذ بروح التضامن و التعاون الدوليين الحقيقيين ، وفي اطار الهيئات الدولية المختصة ، برامج واسعة النطاق على الصعيد العالمي، وبالاخص في البلاد النامية ، تهدف الى ازالة شبح المجاعة و القضاء على الامراض والامية وتحسين ظروف المعيشة ورفع مستوى تعليم السكان وتثقيفهم ؛

(٢) ويوصي المدير العام ،

(أ) بتشجيع الدول الاعضاء ومساعدتها ، بالتعاون مع الامم المتحدة وغيرها من الوكالات و الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة ، على ادخال علم السكان و التوسع في تدريسه بالمرحلتين العليا و المتوسطة ، بما في ذلك التعريف بدراسة التأثيرات المتبادلة بين الاتجاهات السكانية و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للسكان ، الى جانب اكتساب معلومات مقارنة عن التشريعات المتصلة بمشكلات السكان ؛

(ب) بالتوسع في الدراسات و البحوث الخاصة بالسكان على ضوء نظرية النظم ، مع ايلاء عناية خاصة للعلاقة المتبادلة القائمة بين المتغيرات السكانية و المتغيرات الاجتماعية ـ الاقتصادية و الحث على تهيئة نماذج سكانية ـ اقتصادية .

٦ - المعايير والعلاقات والبرامج الدولية [1]

٦ر١ - المعايير الدولية وحقوق المؤلف

القرار ٦ر١٠ تدعى الدول الأعضاء الى:

(أ) أن تنضم، اذا لم تكن قد انضمت بعد، الى الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات التى أقرها المؤتمر العام أو مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها؛

(ب) أن تطبق أحكام التوصيات التى أقرها المؤتمر العام أو مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها؛

(ج) أن ترسل قبل شهرين على الأقل من موعد افتتاح الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام، التقارير الخاصة الأولى عن الخطوات التى اتخذتها بشأن التوصيات التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة، وأن تضمن هذه التقارير ايضاحات عن النقاط الواردة فى الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى أصدره المؤتمر العام فى دورته العاشرة.

٦ر١١ - المعايير الدولية

القرار ٦ر١١١ يرخص للمدير العام بما يلى:

(أ) أن يقوم بمهام أمين الايداع للاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات التى يقرها المؤتمر العام أو مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها، وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقات وأن يقبل، بموافقة المجلس التنفيذى، القيام بمهام أمين الايداع لوثائق أخرى ذات أهمية من وجهة نظر أهداف المنظمة؛

(ب) أن يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الأعضاء، بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم وكذلك التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين؛

(ج) أن يؤمن السكرتارية اللازمة للجنة التوفيق والمساعى الحميدة التى أنشأها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة للسعى الى تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم؛

(د) أن يتلقى ويعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة التقارير الخاصة الأولى التى ترسلها الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها بشأن التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى وبالتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى - وهى التوصيات التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة؛

(هـ) أن يجرى الدراسات التمهيدية ويعد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التى قرر المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تنظيمها دوليا؛

(و) أن يواصل التعاون فى تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض وفحص التقارير الدورية عن حقوق الانسان وفقا للبرنامج الذى وضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وأن يواصل المساهمة فى جهود الأمم المتحدة من أجل النهوض بتطبيق الاعلان العالمى لحقوق الانسان، ولاسيما الحقوق المنصوص عليها فى المواد ١٩ و٢٦ و٢٧؛

(ز) أن يواصل تنفيذ الاجراءات التى أقرها المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين فيما يتعلق بالتدابير التى ينبغى اتخاذها بالنسبة للبلاغات المتعلقة بحالات فردية تمس فيها حقوق الانسان فى مجالات التربية والعلم والثقافة.

القرار ٦ر١١٢ انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية والأربعين، يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء فى لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة، فى الجلسة العامة الثانية والأربعين، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، وذلك ليحلوا محل الأعضاء الثلاثة الذين انتهت مدة عضويتهم :
الأستاذ البرتو منديس بيريرا (بناما)
السيد جان توماس (فرنسا)
السيدة اميلى راداودى - رالاروزى (مدغشقر).

القرار ٦ر١١٣ انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية والأربعين، يوم ٢١ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٤، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، الدكتور اسماعيل انطونيو فارجاس بونيلا (كوستاريكا) عضوا فى لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، وذلك ليحل محل عضو توفى أثناء المدة المتبقية من عضويته.

٦ر١٢ - حقوق المولف والحقوق المماثلة

القرار ٦ر١٢ - يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) أن يواصل أوجه النشاط المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف والخاصة بحقوق المولف وحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والتى تعنى اليونسكو؛
(ب) أن يواصل الدراسات الخاصة بحماية الحقوق الفكرية لبعض فئات المستفيدين منها وازاء تقنيات النشر الجديدة ، وأن يجرى دراسات عن امكانيات حماية الفولكلور؛
(ج) أن يكفل تشغيل قسم للاعلام والتوثيق فى شؤون التشريع والفقه والقضاء فى مجال حقوق المولف؛
(د) أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ، على وضع تشريعاتها الوطنية فى مجال حقوق المولف والتوفيق بين قوانينها القائمة والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا المجال.

٦ر١٣ - ملاءمة اعتماد وثيقة دولية لحماية المترجمين

القرار ٦ر١٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ فى الاعتبار أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،
ويذكر بالقرار ١٤١ر٥ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة بشأن ملاءمة اقرار وثيقة دولية لحماية المترجمين،
وقد بحث التقرير الذى قدمه المدير العام تنفيذا لهذا القرار عن جدوى وملاءمة وضع وثيقة دولية فى هذا الشأن، وعن المدى الذى يمكن أن تذهب اليه مثل هذه الوثيقة، وعن السبيل التى يجدر اتباعها لتحقيق ذلك (الوثيقة ١٨م/٣٤)،
(١) يرى أن من المستحب وضع وثيقة دولية لحماية المترجمين دون المساس بالحماية التى قد تكفلها الاتفاقيات الدولية المعمول بها حتى الآن فى مجال حقوق المولف؛
(٢) ويقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى؛
(٣) ويرخص للمدير العام بأن يعقد اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه آنفا ، ويعهد اليها باعداد مشروع توصية عن هذه المسألة يعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، وتقترح فيه تدابير ذات طابع عملى بحت ولا تتجاوز الحماية التى تمنح للمولفين بموجب الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى ميدان حقوق المولف.

٦ر١٤ - ملاءمة اعداد وثيقة بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للأعمال المشمولة بحماية حقوق المولف

القرار ٦ر١٤ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ فى الاعتبار أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء

وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

ويذكر بالقرار ١٥١ر٥ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة ، والذى بمقتضاه (١) رأى أن من المرغوب فيه اصدار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للأعمال المشمولة بحماية حق المولف، (٢) وقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، (٣) ودعا اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر أثناء اجتماعاتهما المشتركة فى ١٩٧٣، فى امكان اعداد مثل هذه التوصية ، (٤) ورخص للمدير العام بأن يضع فى اعتباره النتائج التى تسفر عنها اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وأن يتولى ، اذا أمكن، اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

وقد بحث التقرير الذى عرضه عليه المدير العام بشأن تنفيذ هذا القرار (الوثيقة ١٨م /٢٧) ،

واذ يلاحظ أن اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن قد قررت كل منهما فيما يخصها انشاء لجنة فرعية تتألف من ممثلى دول أعضاء فى اللجنتين المذكورتين يعهد اليها بفحص مسألة الاستنساخ الفوتوغرافى للأعمال المشمولة بحماية حقوق المولف، وأن هاتين اللجنتين قد قررتا مواصلة بحث هذه المسألة خلال اجتماعاتهما المقبلة التى ستنعقد فى ١٩٧٥،

(١) يرخص للمدير العام بأن يأخذ فى الاعتبار نتائج أعمال هاتين اللجنتين الفرعيتين ووجهة النظر التى تبديها اللجنتان السابق ذكرهما والمختصتان باتفاقيات حقوق المولف، وبأن يتولى اذا أمكن، اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

(٢) ويدعو المدير العام فضلا عن ذلك الى ابلاغ المجلس التنفيذى نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين سالفتى الذكر المزمع عقدها فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥؛

(٣) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يجرى، على ضوء المعلومات التى ترد اليه وفى اطار النظم السارية ، ما يرى ضرورة اجرائه من تعديلات بأحكام القرار الحالى وبأحكام القرار ١٥١ر٥ الذى أصدره المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

٦ر١٥ – المركز الدولى للاعلام بشأن حقوق المولف

القرار ٦ر١٥ تدعى الدول الأعضاء، بموجب برامجها الخاصة بالتعاون الثنائى الى أن تقدم ، علاوة على التدابير التى تتخذها لتعزيز تصدير واستيراد المولفات التربوية والعلمية وكتب الثقافة الشعبية ، الأموال اللازمة لدفع جعائل حقوق التأليف المستحقة لرعاياها الذين تستعمل مولفاتهم فى البلاد النامية حتى تستطيع البلاد التى تعانى نقصا خطيرا فى الكتب أن تستنسخ وتطبع كتبا تحميها حقوق المولف وأن تنشر ترجمات لها أو مقتبسات منها .

القرار ٦ر١٦ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) توسيع نطاق خدمات المركز الدولى للاعلام فى مجال حقوق تأليف الكتب ؛

(ب) توسيع نطاق نشاطات هذا المركز لتشمل المولفات السمعية البصرية .

القرار ٦ر١٧ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن امكان استخدام نتاج العقل البشرى على نطاق أوسع هو شرط جوهرى لكى تتمكن البلاد النامية من تحقيق تطورها فى مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة ،

ويدرك أهمية المشكلات الاقتصادية التى يثيرها الانتفاع بالأعمال التى تحميها حقوق المولف والتى تنشأ بالتالى عند التفاوض بشأن التراخيص اللازمة للاستنساخ واعادة الطبع والترجمة ... الخ ،

وبالنظر الى أن تعديل النظام الضريبى المطبق على الجعالات التى تدفع مقابل حقوق التأليف، وهى كثيرا ما تخضع للضريبة فى البلد الذى تدفع فيه وفى البلد الذى

تقبض فيه ، من شأنه أن يودى من الناحية الاقتصادية الى تحسن العلاقات الدولية فى هذا المجال ،

(١) يرخص للمدير العام بأن يدعو فى سنة ١٩٧٥ لجنة من الخبراء الحكوميين يعهد اليها بصياغة مشروع اتفاق دولى لتلافى الازدواج الضريبى على جعالات حقوق التأليف التى تحول من بلد الى آخر ؛

(٢) ويقرر ، فى حالة التوصية بذلك من جانب لجنة الخبراء الحكوميين ، دعوة مؤتمر دولى على مستوى الدول للانعقاد لاقرار هذا الاتفاق ؛

(٣) ويرخص للمجلس التنفيذى ، مع مراعاة صلاحيات المؤتمر المذكور أعلاه ، بما يلى :
(أ) بأن يبت فى أمر الدعوات التى توجه لحضور هذا المؤتمر ؛
(ب) بأن يحدد ، بالاتفاق مع المدير العام ، مكان وموعد انعقاد المؤتمر ؛
(جـ) بأن يضع ، بالاتفاق مع المدير العام ، جدول الأعمال و النظام الداخلى الموقت للمؤتمر ؛

(٤) ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للاعداد للمؤتمر وتنظيمه ؛

(٥) ويرخص للمجلس التنفيذى ، اذا اقتضت ذلك النتائج التى تسفر عنها لجنة الخبراء الحكوميين ، بعدم تطبيق القرار الوارد بالفقرة ٢ أعلاه ؛

(٦) ويدعو الدول الأعضاء ، فى تلك الأثناء ، الى دراسة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافى الازدواج الضريبى على جعالات حقوق التأليف التى تحول من بلد الى آخر .

٦ر٢ - التعاون مع اللجان الوطنية

القرار ٦ر٢١ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره تنوع تنظيم وأساليب عمل اللجان الوطنية ، وحق كل بلد فى وضع الترتيبات التى تتلاءم وظروفه الخاصة ،

ويذكر بالقرار ٢١ر٥ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) ،

يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) أن تتوخى الدقة و الشمول فى تنفيذها للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى بشأن انشاء اللجان الوطنية ، بأن تكفل فى نطاق تلك اللجان تمثيلا واسعا للسلطات الحكومية و المنظمات المهنية الوطنية و المعاهد الجامعية وجماعات العمال المنظمة ونقابات العمال و المنظمات غير الحكومية العاملة فى ميادين التربية و العلم و الثقافة و الاعلام و المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية و الاقتصادية وتعزيز حقوق الانسان ؛

(ب) أن تزود لجانها الوطنية بموظفين دائمين وموارد مالية كافية وتمنحها السلطة اللازمة لكى تمكنها من أداء واجباتها بكفاءة ومن زيادة مساهمتها فى نشاطات المنظمة ؛

(جـ) أن تستعين بصورة متزايدة وعلى كافة المستويات ، فى اطار تشريعاتها الوطنية ، باللجان الوطنية كأجهزة للاتصال و الاعلام و المشورة و التنفيذ فى المجالات الآتية :

(١) اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج اليونسكو ، وعند الاقتضاء البرامج القطرية التى تتلقى معونة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ؛

(٢) اشراك الأوساط الفكرية الوطنية اشراكا ايجابيا فى أعمال اليونسكو الدولية ؛

(٣) التعاون مع المنظمات المهنية الوطنية ومع الفروع الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التى تسهم نشاطاتها فى تحقيق أهداف اليونسكو ؛

(٤) توثيق التعاون مع نقابات العمال و التعاونيات الوطنية ومع منظمات الشباب ؛

(٥) نشر المعلومات عن مبادئ اليونسكو وأهدافها ونشاطاتها بحيث تصل الى جمهور واسع من المواطنين ، ولاسيما الشباب الذين يمكن اجتذابهم نحو المثل العليا لليونسكو عن طريق نظام المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو و النشاطات الرياضية ؛

(٦) المعاونة فى تداول مطبوعات اليونسكو فى المكتبات و المدارس و الجامعات و المراكز الثقافية ، حسب الاقتضاء ؛

(٧) اطلاع دور التعليم العالى ومعاهد البحوث و الجامعات على مشروعات البحوث التى تضطلع بها اليونسكو ؛
(٨) التعاون بصورة أكثر ايجابية مع هيئات التخطيط الوطنية وغيرها من الأجهزة الادارية الحكومية المعنية بالتنمية ؛
(د) أن تستفيد من امكانيات اللجان الوطنية فى القيام بأعمال مجدية فى المجالات التى تحمل فيها اليونسكو مسوولية أدبية خاصة ، مثل السلام وحقوق الانسان ومكافحة العنصرية وتعزيز التفاهم الدولى بين الشباب ؛
(هـ) أن تعزز تبادل الأشخاص و المعلومات و المواد بين اللجان الوطنية على الصعيدين الاقليمى و الدولى ، و أن تضمن الاتفاقات الثقافية ، حينما يكون ذلك مناسبا ، أحكاما محددة تيسر مثل هذا التبادل .

القرار ٦٫٢٢ يرخص للمدير العام بالمساهمة فى تطوير اللجان الوطنية للدول الأعضاء بهدف زيادة فعاليتها فى مباشرة مسوولياتها باعتبارها أجهزة للاتصال و الاعلام و المشورة و التنفيذ، ودعم مشاركتها فى اعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه وتقييمه وذلك بالطرق التالية :
(أ) تقديم الدعم المالى الكافى للموتمرات الاقليمية التى تعقدها اللجان الوطنية ؛
(ب) اتاحة الفرصة لسكرتيرى اللجان الوطنية لدراسة عمل المنظمة وتعزيز التعاون بين اللجان الوطنية و السكرتارية من خلال تبادل المعلومات و التشاور بين الجانبين، وذلك على الأخص بالوسائل التالية :
(١) عقد مشاورات جماعية بين سكرتيرى اللجان الوطنية ؛
(٢) تنظيم دورات تدريبية لسكرتيرى وموظفى اللجان الوطنية الجدد ، وبخاصة اللجان الوطنية فى الدول النامية ؛
(٣) تنظيم زيارات دراسية الى مكاتب اليونسكو الاقليمية لموظفى اللجان الوطنية ؛
(٤) ترتيب اجتماعات بين كبار موظفى السكرتارية عندما يزورون دولة من الدول الأعضاء وبين الموظفين المسوولين باللجنة الوطنية لتلك الدولة و السلطات الحكومية لمناقشة دور اللجان الوطنية ومهامها ؛
(٥) ايفاد بعثات الى اللجان الوطنية ، بناء على طلبها ، بغية دعم تنظيمها وتحسين مستوى عملها ؛
(٦) جمع ونشر المعلومات عن تنظيم اللجان الوطنية و أساليب عملها ونشاطاتها ؛
(ج) الاستعانة باللجان الوطنية فى مجال تنفيذ المشروعات بغية المساهمة فى تحقيق اللامركزية فى نشاطات المنظمة ؛
(د) تقديم العون الفنى و المالى عند طلبه فى نطاق برنامج المساهمة ووفقا لأولويات اليونسكو الرئيسية بهدف :
(١) دعم التعاون بين اللجان الوطنية ، على المستوى الثنائى وشبه الاقليمى و الاقليمى وما بين الأقاليم ، وبخاصة بغرض تعزيز التفاهم الدولى وحقوق الانسان و السلام ؛
(٢) مساعدة الدول حديثة العهد بعضوية اليونسكو على انشاء لجانها الوطنية ، ومساعدة اللجان الوطنية التى أنشئت حديثا ، وكذلك اللجان الوطنية للدول الأعضاء الأخرى التى قد تحتاج الى مساعدة - على اقامة بنى و اقتناء تجهيزات فعالة وكافية ؛
(٣) مساعدة اللجان الوطنية على تعزيز أهداف اليونسكو ومبادئها ونشاطاتها ؛
(٤) معاونة اللجان الوطنية فى ترجمة و اقتباس ونشر مطبوعات اليونسكو ووثائقها بلغات أخرى غير الأنجليزية و الفرنسية ومساعدتها على اصدار مطبوعاتها الخاصة ؛
(٥) تشجيع ودعم تبادل الزيارات بين أعضاء اللجان الوطنية لدراسة المشكلات التى تهمهم جميعا ، وتنمية التعاضد بين اللجان الوطنية ؛
(٦) تحسين الاتصال و التعاون بين اللجان الوطنية و السكرتارية ؛
(٧) تقديم الدعم المالى و الفنى لمراكز الاتصال الاقليمية القائمة والمراكز الجديدة التى قد تنشئها اللجان الوطنية ؛

(٨) تقديم العون للاجتماعات شبه الاقليمية للجان الوطنية .

القرار ٦ر٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالتوصية ٧ر٢٦ التى اعتمدها فى دورته السادسة عشرة ، والتوصية ٢٢ر٥ التى اعتمدها فى دورته السابعة عشرة ، واللتين دعا فيهما اليونسكو الى اتخاذ التدابير اللازمة لكى يخصص للتعاون مع اللجان الوطنية مبالغ تعادل حوالى ١٪ من الميزانية العادية ،

ويأخذ فى الاعتبار أن الشروع فى ممارسة الأنشطة الاضافية التى أوصت بها الاجتماعات الأخيرة للجان الوطنية لن يتيسر دون مساندة مالية قدرها ١٪ على الأقل من الميزانية العادية ،

يدعو المدير العام الى :

(١) ضمان تخصيص مبلغ يعادل ١٪ من الانفاق المقرر للباب الثانى من الميزانية (تنفيذ البرنامج) للتعاون مع اللجان الوطنية ؛

(٢) زيادة المعونة التى تقدم للجان الوطنية فى البلاد النامية لتمكينها من اقتناء المعدات وتدريب الموظفين .

٦ر٣ - برنامج المساهمة

القرار ٦ر٣١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالمبادئ والمعايير والشروط المنصوص عليها فى القرار ٧ر٢١ الذى اعتمده فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) وعدله بالقرارين ٤١ر٥ و ٣ر٥ اللذين اعتمدهما فى دورتيه الرابعة عشرة (١٩٦٦) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالى ، والمؤكدة بالقرار ٣١ر٥ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ،

(١) يوصى الدول الأعضاء بأن تعهد الى اللجان الوطنية بمسوولیات متزايدة فيما يتعلق ببرمجة وتنفيذ برنامج المساهمة ، حتى يتسنى لها النهوض بالمهام التى تقع على عاتقها بكفاءة أكبر ؛

(٢) ويرخص للمدير العام ، على أساس المبادئ والمعايير والشروط المذكورة أعلاه ، بأن يقدم المساعدة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لتيسير اسهامها على نطاق أوسع فى برنامج اليونسكو ، مع التركيز خاصة على النشاطات التى تقتضى خبرات ومبادرات جديدة وعلى النشاطات التى تستلزم تعاونا من عدة بلاد .

القرار ٦ر٣٢ ان المؤتمر العام ،(١)

وقد قرر بموجب القرار ١٠ر١ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة اشراك ممثلى حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية فى أنشطة اليونسكو بما فى ذلك أنشطة المؤتمر العام ،

وأخذ علما بالتوصيات التى أصدرها المجلس التنفيذى لهذا الغرض وضمنها قراره ٩٣ م ت/٥ر٦ ،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن الاقتراح الوارد فى القرار المذكور بتعديل القرار ١٢م/٧ر٢١ بشأن برنامج المساهمة ،

يقرر استكمال القرار ٧ر٢١ الذى أصدره فى دورته الثانية عشرة باضافة حكم جديد اليه نصه كما يلى :

" واستثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الفرعية (هـ) ، الفقرة ٣ ، القسم أولا ، يمكن منح منظمة الوحدة الافريقية المعونة المنصوص عليها فى هذا القرار عندما يكون الغرض من المعونة المطلوبة أن تسهم فى أنشطة تعنى مباشرة حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو " .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الخامسة عشرة ، فى ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ .

القرار ٦٣ر٦ ان المؤتمر العام ،(١)
وقد أخذ علما بالتوصيات التى أصدرها المجلس التنفيذى وضمنها قراريه ٩٥ م ت/٧ر٧ و ٨ر٧ ،
وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن الاقتراح الوارد بالقرارين المذكورين بتعديل القرار ١٢م/٢١ر٧ بشأن برنامج المساهمة ،
يقرر استكمال القرار ٢١ر٧ الذى أصدره فى دورته الثانية عشرة باضافة حكم جديد اليه نصه كما يلى :
" واستثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الفرعية (هـ)، الفقرة ٣، القسم أولا ، يمكن منح جامعة الدول العربية المعونة المنصوص عليها فى هذا القرار عندما يكون الغرض من المعونة المطلوبة أن تسهم فى أنشطة تعنى مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التى اعترفت بها جامعة الدول العربية ، وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو".

٤ر٦ - البرامج الدولية

برنامج الأمم المتحدة للتنمية

القرار ٤١ر٦ ان المؤتمر العام ،
اذ يؤكد من جديد اقتناعه بأهمية نشاطات ما قبل الاستثمار فى مختلف مجالات اختصاص اليونسكو لتنمية الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة ،
ويذكّر بالقرار ٤١ر٥ وبالفقرة الثانية من القسم رابعا من القرار ١ر٩، اللذين اعتمدهما فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢)،
وقد أخذ علما بالدروس المستفادة من اشتراك السكرتارية فى السنوات الأربع الأولى من "البرمجة القطرية" فى اطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت)،
(١) يؤكد من جديد تأييده لمبدأ "البرمجة القطرية" كطريقة تساعد على وضع تخطيط أكثر تماسكا لتلبية الاحتياجات العامة للدول الأعضاء لا فى اطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية وحسب ، بل أيضا فى اطار البرامج الأخرى الممولة من خارج الميزانية ؛
(٢) ويدعو المدير العام الى :
(أ) أن يستمر فى تقديم المساعدة للدول الأعضاء بناء على طلبها فى اعداد وتنفيذ البرامج القطرية ؛
(ب) أن يبذل كل جهد ممكن لرفع معدل تنفيذ المشروعات التى يعهد الى اليونسكو فى شأنها بمسوولية الوكالة المنفذة وعلى الأخص أن يدرس ، بالاشتراك مع بامت ، ضرورة تجنب الازدواج فى اجراءات الفحص الفنى لتلك المشروعات ؛
(ج) أن يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وفقا لقرارات المؤتمر العام فى هذا الصدد ولقرارات الأمم المتحدة ، ولاسيما قرارى الجمعية العامة ٢٦٨٨ (٢٥) و ٢٩٧٥ (٢٧)؛
(د) أن يواصل رفع التقارير بصفة منتظمة الى المجلس التنفيذى لاعلامه بالمشكلات والصعوبات التى تواجه اشتراك اليونسكو فى البرمجة القطرية ، وبتنفيذ مشروعات التعاون من أجل التنمية التى يمولها بامت ؛
(هـ) أن يواصل رفع التقارير أيضا عن مسائل أخرى تطرحها العلاقات العامة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وعن التدابير التى يتخذها المدير العام متابعة للقرارات التى تصدرها مختلف أجهزة الأمم المتحدة فى هذا الصدد.

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الخامسة عشرة ، فى ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤.

صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية

برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين

صندوق الأمم المتحدة لتنمية الاستثمارات الرأسمالية

القرار ٦ر٤٢ يرخص للمدير العام بمواصلة التعاون فى سبيل تحقيق الأهداف المحددة فى برنامج المنظمة :

(أ) مع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية ؛

(ب) مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين؛

(جـ) مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية الاستثمارات الرأسمالية .

البنك العالمى و البنوك الاقليمية للتنمية

القرار ٦ر٤٣ ان المؤتمر العام ،

(١) يعرب عن ارتياحه للنتائج التى أحرزت بفضل برنامج التعاون بين اليونسكو و البنك الدولى للانشاء و التعمير ؛

(٢) ويأخذ علما باستمرار التعاون بين اليونسكو وبنك التنمية للدول الامريكية وبنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الآسيوى؛

(٣) ويدعو المدير العام الى السير قدما فى تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولى للانشاء و التعمير و البنوك الاقليمية للتنمية سعيا الى زيادة اسهامها فى عمل المنظمة .

صندوق الأمم المتحدة للطفولة

القرار ٦ر٤٤ ان المؤتمر العام ،

(١) يعرب عن ارتياحه لاستمرار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(٢) ويرخص للمدير العام بمواصلة ودعم هذا التعاون فى اعداد وتنفيذ وتقييم المشروعات التعليمية التى تتلقى معونة مالية من اليونيسيف ، وذلك وفقا للتوصيات المشتركة الصادرة عن المدير العام لليونسكو و المدير التنفيذى لليونيسيف بشأن معونة اليونيسيف للتعليم ، التى اعتمدها المجلس التنفيذى لليونيسيف فى دورته الثالثة و الخمسين (مايو/أيار ١٩٧٢) و المجلس التنفيذى لليونسكو فى دورته التسعين (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢).

برنامج الأغذية العالمى

القرار ٦ر٤٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يسجل أنه ، رغم حدوث نقص شديد فى الموارد الغذائية ، يواصل برنامج الأغذية العالمى تقديم مساعدات هامة للمشروعات المنفذة فى ميادين اختصاص اليونسكو ، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى وصون الآثار ،

يرخص للمدير العام بمواصلة التعاون مع برنامج الأغذية العالمى فى اعداد وتنفيذ وتقييم المشروعات التى تهم المنظمة و التى تتلقى مساعدات من هذا البرنامج .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار ٦ر٤٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يسجل بارتياح التقدم الذى أحرز فى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ انشائه تنفيذا للقرار ٢٩٩٧ (٢٧) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ، ودعيت بموجبه المنظمات التابعة للأمم المتحدة الى "اتخاذ التدابير التى قد يقتضيها الاضطلاع ببرامج مشتركة ومنسقة فيما يتعلق بمشكلات البيئة "،

ويقر بالأهمية المتزايدة لمشكلات البيئة هذه في اطار برامج التعاون الدولي وبأهميتها كذلك لخطط التنمية الوطنية ،
ويذكر بالعمل الذي قامت به اليونسكو منذ انشائها فيما يتعلق بعلوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية ،
واقتناعا منه بأنه ينبغي لليونسكو أن تواصل القيام بدور كبير في البرامج والنشاطات المتعلقة بالبيئة في مجالات اختصاصها ،
يرخص للمدير العام بمواصلة وتوثيق التعاون بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اعداد وتنفيذ وتقييم المشروعات التي تهم الطرفين.

٦ر٥ - العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

القرار ٦ر٥١ ان المؤتمر العام ،(١)
اذ يذكر بالقرار ٢٧٥٨ (٢٦) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ " باعادة كل حقوق جمهورية الصين الشعبية اليها .... وبطرد ممثلي شانج كاي شيك فورا من المكان الذي يحتلونه بطريقة غير شرعية في منظمة الأمم المتحدة وفي كل المنظمات المتصلة بها "؛
ويذكر في نفس الوقت بأن المجلس التنفيذي قد قرر في دورته الثامنة والثمانين (٨٨ م ت/قرار ٩) أن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى اليونسكو ،
ويذكر أيضا بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي في دورتيه الثالثة والتسعين (٩٣ م ت/قرار ٦ر٩) والرابعة والتسعين (٩٤ م ت/قرار ٧ر٧) ،
ويسجل بارتياح أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد استبعدت بالفعل الهيئات أو العناصر المتصلة بشانج كاي شيك وقطعت صلاتها بها ، تطبيقا للقرارين ٩٣ م ت/قرار ٦ر٩ و ٩٤ م ت/قرار ٧ر٧،
ويلاحظ باهتمام بالغ أن هناك هيئات أو عناصر على صلة بشانج كاي شيك وتنتحل اسم الصين تواصل ممارسة نشاطات غير شرعية داخل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ،
(١) يحث جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي مازالت تشترك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بشانج كاي شيك وتنتحل اسم الصين بطريقة غير شرعية ، على اتخاذ الاجراءات لاستبعاد هذه الهيئات والعناصر فورا وقطع كل علاقاتها بها ؛
(٢) ويدعو المدير العام :
(١) أن يبلغ هذا القرار الى كل المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ؛
(٢) وأن يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تبلغه ما تتخذه من اجراءات استجابة لهذا القرار ؛
(٣) وأن يرفع تقريرا عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته التي ستعقد في خريف ١٩٧٥.

٦ر٦ - اموال الودائع

أموال الودائع

القرار ٦ر٦١ يرخص للمدير العام :
(أ) بتلقي الأموال من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، الحكومية وغير الحكومية ، لتنفيذ أوجه النشاط التي تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها ؛
(ب) بالتفاوض ، لدى الطلب ، في شأن اتفاقات أموال الودائع مع المتبرعين المحتملين

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والأربعين في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤.

و الدول الأعضاء المعنية ، لتمويل مشروعات تتصل بنشاطات و أهداف البرنامج الذى اعتمده الموتمر العام ؛

(ج) بالمساعدة على اعداد وتنفيذ وتقييم المشروعات التى تشملها مثل هذه الاتفاقات.

السبل و الوسائل الجديدة لجمع الموارد المالية

القرار ٦٢ر٦ ان الموتمر العام ،

بالنظر الى أنه بالرغم من الزيادة المطردة فى ميزانية اليونسكو فان الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف المنظمة لا تستجيب للتوسع فى أهداف و أنشطة اليونسكو وللمدى الذى تشمله ،

واذ يأخذ فى اعتباره أن الحاجة الى صون التراث و القيم الثقافية للانسانية من تدافع الحضارة الحديثة ، و أن التطورات السريعة فى ميدان التربية وكذلك الثورات العلمية و التقنية تزيد من ثقل أعباء اليونسكو وتجعل مهمتها أكثر صعوبة ،

ويذكر بأن المنظمة تجد نفسها فى بعض الأحيان ، كما حدث فى العامين الماضيين ، عرضة لصعوبات مالية حادة للغاية ،

يدعو المدير العام بالتشاور مع الدول الأعضاء و المجلس التنفيذى ، الى ايجاد واقتراح سبل ووسائل جديدة لجمع الموارد المالية الكافية ، والى تقديم نتيجة هذه الدراسات الى الموتمر العام فى دورته التاسعة عشرة .

القرار ٦٣ر٦ ان الموتمر العام ،

اذ يرحب بدولة غينيا ـ بيساو الجديدة عضوا بالمنظمة ،

ويلاحظ الاحتياجات الخاصة لغينيا ـ بيساو ، فى هذه المرحلة المبكرة من نموها ، فى جميع مجالات اختصاص المنظمة ، ولاسيما احتياجاتها من القوى العاملة المدربة ،

ويدرك أن السكرتير العام للأمم المتحدة يبحث امكانيات بذل جهد متكافل من جانب منظمات الأمم المتحدة لمساعدة دولة غينيا ـ بيساو الجديدة ،

(١) يدعو المدير العام أن يولى عناية خاصة لطلبات المعونة التى تقدم من غينيا ـ بيساو فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام فى اطار برنامج المنظمة للمساهمة فى نشاطات الدول الأعضاء ؛

(٢) كما يدعو المدير العام أن يسهم اسهاما كاملا فى الجهود المنسقة لمنظمات الأمم المتحدة لمساعدة دولة غينيا ـ بيساو الجديدة ، ويسعى خاصة للحصول على المعونة التى يمكن تقديمها عن طريق أموال الودائع من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف .

٦ر٧ ـ التعاون الاوروبى

القرار ٧١ر٦ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٦١ر٢ عن التعاون الأوروبى ، الذى اعتمده الموتمر العام لليونسكو فى دورته السابعة عشرة (باريس ١٩٧٤) ،

واقتناعا منه بضرورة قيام تعاون دولى واسع النطاق فى مجالات التربية والعلم و الثقافة و الاعلام يرتكز على احترام المبادئ التى ينص عليها "الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" (القرار ٢٦٢٥ (٢٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) ،

واذ يأخذ فى اعتباره أن التعاون فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام يسهم اسهاما مطرد الزيادة فى التنمية العامة للانسانية وخاصة فى النمو الاقتصادى و الاجتماعى و الثقافى لجميع البلدان ،

واعترافا منه بأهمية النشاطات التى تبذلها اليونسكو على الصعيد الأوروبى فى مجالات اختصاصها ،

وبالنظر الى أن التعاون الأوروبى فى المجالات المشار اليها أعلاه يشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولى ، وأنه ينبغى بالتالى أن يعزز أواصر التعاون بين أوروبا و المناطق الأخرى بالعالم ،

وبالنظر الى أنه ينتظر من هذا التعاون أن يسهم أساسا فى تهيئة مناخ من الانفراج و التفاهم و السلام ،

واذ يؤكد بهذا الصدد الأهمية و المغزى العملى للنتائج و التوصيات التى اعتمدها وزراء الدول الأوروبية الأعضاء المسوولين عن السياسة العلمية (باريس، ١٩٧٠) و المؤتمر الدولى الحكومى الخاص بالسياسات الثقافية فى أوروبا (هلسنكى، ١٩٧٢) و المؤتمر الثانى لوزراء التربية بالدول الأوروبية الأعضاء (بوخارست، ١٩٧٣)،

ويعرب عن اغتباطه للنشاطات التى اضطلعت بها الدول الأعضاء ولجانها الوطنية فى مجال التعاون الأوروبى،

(١) يسجل بارتياح الرغبة التى عبرت عنها الدول الأوروبية الأعضاء فى النهوض بتعاون يزداد توثقا باطراد فى مجالات التربية و العلم و الثقافة، وفى اجراء تقييم دورى للنتائج المتحققة؛

(٢) ويوصى الدول الأوروبية الأعضاء:

(أ) بأن تولى أهمية كبرى للاستخدام الأمثل لأشكال ووسائل توسيع نطاق التعاون بين الدول فى هذه المجالات؛

(ب) بأن تواصل تعميق البحث فى الامكانيات الجديدة الكفيلة بدعم هذا التعاون، وخاصة عن طريق المؤتمرات الوزارية و اعداد الترتيبات المناسبة؛

(٣) ويدعو المدير العام الى:

(أ) أن يولى عناية خاصة لمشروعات التعاون الأوروبى المقررة لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦، وتوصيات المؤتمر الخاص بالسياسات الثقافية فى أوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) و المؤتمر الثانى لوزراء التربية بالدول الأوروبية الأعضاء (بوخارست ١٩٧٣)، و أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها؛

(ب) أن يشجع ويساند المبادرات التى قد تتخذها الدول الأعضاء ولجانها الوطنية من أجل تنمية التعاون الأوروبى فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام.

٧ - سياسة المطبوعات وبنى الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات

٧ر١ - سياسة المطبوعات

القرار ٧ر١١ " ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الوثيقة ١٨م/٩٤ والاقتراح الوارد بالفقرة ٣ من قرار المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة والتسعين بشأن الفصل الاول من الباب الرابع فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ،

يحيط علما بالنتائج التى حققها المكتب الجديد للمطبوعات ، ويؤكد سلامة سياسة النشر التى تقترب من القواعد العامة لانتاج الكتاب ونشره ، وضرورة الالتزام بتطويع تلك السياسة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاحتياجات الدول النامية بوجه خاص ؛

(٢) ويقر التدابير التى يزمع المدير العام اتخاذها لضمان التوازن والبسر لصندوق المطبوعات الذى يتوقف على دعمه المالى حسن تنفيذ برنامج المطبوعات ؛

(٣) ويسترعى انتباه المدير العام الى اقتراح المجلس التنفيذى (١ر٥ ، الجزء الثانى من توصيات الدورة الرابعة والتسعين - الباب الرابع ، الفقرة ٣) فى توصيته الخاصة بمطبوعات اليونسكو الواردة بالوثيقة ١٨م/٦ بشأن الحاجة الى توثيق العلاقة بين هذه الوحدة وقطاعات البرنامج ، حتى تصبح عاملا فعالا فى تنفيذ برنامج المنظمة ؛

(٤) ويدعو المدير العام الى :

(أ) تقديم تقرير الى المجلس التنفيذى حول نشاطات صندوق المطبوعات والمواد السمعية البصرية خلال العقد الأخير ؛

(ب) بيان النسبة المئوية لعمليات اسهام الصندوق فى كل فترة مالية فى نفقات الطباعة والموظفين والاعلان والشحن ؛

(ج) تقديم تقرير الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام عن سياسة المطبوعات فى اليونسكو وتطبيق هذه السياسة .

٧ر٢ - بنى الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات

القرار ٧ر٢١ ان المؤتمر العام :

وقد بحث اقتراحات المدير العام بشأن بنى برنامج الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات (الوثيقة ١٨م/٥ - الفقرات ٦٣-٦٦ من المقدمة والفصول الثانى والثالث والرابع) ،

وأخذ علما أيضا بالوثيقة ١٨م/١١٠ : " بنى برنامج الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات : تقرير المدير العام " ، وأجزاء التقارير التى اعتمدتها اللجنتان الثانية والرابعة ،

واذ يدرك أهمية نقل المعلومات ، وبوجه أخص المعلومات المتصلة بالتعليم والتكنولوجيا باعتبار ذلك عاملا لا غنى عنه فى تنمية الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولى واقامة نظام اقتصادى جديد ،

وبالنظر الى احتياجات الدول الأعضاء ولا سيما النامية منها الى البنى الأساسية الوطنية فى مجال الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، وكذلك الاحتياجات الاعلامية لهيئاتها العلمية الناشئة ، والأولوية التى ينبغى اعطاؤها لتدريب الاخصائيين فى هذا المجال ،

وبالنظر فضلا عن ذلك الى المسؤلية التى عهدت بها الأمم المتحدة بمجموعها الى

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة فى الجلسة العامة الثانية والأربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

اليونسكو لوضع ارشادات عامة بشأن القواعد والمعايير الدولية وبشأن ايجاد ترابط بين أنظمة الاعلام المتخصصة بغية تأمين التوافق فيما بينها ،

واذ يرى أن البرامج المزمع تنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي في اطار ناتيس واليونيسيست ينبغي أن تكون متكاملة وأن تحظى تبعا لذلك بتنسيق أبعد مدى سواء لدى الدول الاعضاء أو لدى سكرتارية اليونسكو ،

ويقر بتعقيد المسائل المتعلقة بنقل المعلومات وتنوع احتياجات الدول الاعضاء ،

وقد أخذ علما بالمناقشات المتصلة بالموضوع في اللجان الثانية والثالثة والرابعة،

١ - يوافق ، بصورة موقتة وتجريبية على اقتراحات المدير العام الواردة في الوثيقة ١٨م/٥ ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى :

(١) أن يدعو الى الاجتماع في ١٩٧٥ فريق خبراء يراعى فيه أن يكون ذا طابع تمثيلي من ناحيتي التخصص العلمي والانتماء الجغرافي ، ويكلّف بابداء آرائه بشأن محتوى كافة برامج المنظمة الحالية والمقبلة في مجالات الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، وباختيار عدد من الأهداف الواقعية وتحديد الأولويات والعلاقات بين هذه الأهداف وتحديد البدائل ؛

(٢) أن يتخذ ، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء التدابير التي يراها ملائمة خلال فترة العامين ١٩٧٥/١٩٧٦، لتفادي ازدواج الجهود في جميع برامج اليونسكو انشطتها المتعلقة بالاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات على الصعيدين الدولي والوطني على السواء وفي جميع فروع العلم ومجالات النشاط؛

(٣) أن يقدم تقريرا الى المجلس التنفيذي عما يمكن اتخاذه من خطوات نحو الادماج النهائي لبرامج اليونسكو الخاصة بالاعلام وعن التعديلات اللازمة في بنى البرنامج كي يخدم الدول الأعضاء وأهداف اليونسكو على نحو أفضل؛

(٤) أن يتخذ ، الى أن يتم ذلك ، ما يبدو له ضروريا من التدابير فيما يتعلّق بالتنسيق على أعلى مستوى ممكن بين البرامج القائمة ؛

(٥) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة تقريرا مفصلا وشاملا عن حالة برامج وخدمات اليونسكو في مجال الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات .

٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦

يقرر المؤتمر العام ما يلى :

اولا - البرنامج العادى

أ - الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ اجمالى قدره ٠٠٠ ٩٩٢ ١٦٩ دولار للفترة المالية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ من اجل الاغراض المبينة فيما يلى :

ابواب الاعتمادات	المبلغ
	دولار
ميزانية التشغيل	
الباب الاول - السياسة العامة	
١ - المؤتمر العام	١ ٢٣٠ ١٠٠
٢ - المجلس التنفيذى	٢ ٠٢٠ ٥٠٠
٣ - المدير العام	٤٨٦ ٧٠٠
٤ - المراجعة الخارجية للحسابات	١٥٥ ٢٠٠
٥ - التفتيش المشترك	١٥٠ ٠٠٠
المجموع (الباب الاول)	٤ ٠٤٢ ٥٠٠
الباب الثانى - تنفيذ البرنامج	
١ - التربية	٣٦ ٨٧٧ ٧٠٠
١/أ مكتب التربية الدولى	١ ٨٦٩ ٧٠٠
٢ - العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٢٠ ٢٨٥ ٠٠٠
٣ - العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٧ ٤٦٩ ٣٠٠
٤ - الاعلام	٢٠ ٠٤٨ ٥٠٠
٥ - البرنامج المشترك بين القطاعات لحقوق الانسان والسلام وللسكان	٦٧٥ ٣٠٠
٦ - المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١ ٧٥٧ ٢٥٠
المجموع (الباب الثانى)	٩٨ ٩٨٢ ٧٥٠

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثانية والاربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

ابواب الاعتمادات	المبلغ
	دولار
الباب الثالث ـ الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج	٢٤ ٢٣١ ٢٥٠
الباب الرابع ـ خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق	
١ ـ مكتب مطبوعات اليونسكو	٢ ٩٧٤ ٨٠٠
٢ ـ مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	٩ ٩٧٨ ٢٠٠
المجموع (الباب الرابع)	١٢ ٩٥٣ ٠٠٠
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	١٤ ٦٢٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي (الابواب من الاول الى الخامس)	١٥٤ ٨٣٦ ٨٠٠
الباب السادس ـ احتياطي الميزانية	١٠ ٣٠١ ٠٠٠
مجموع ميزانية التشغيل	١٦٥ ١٣٧ ٨٠٠
ميزانية الاستثمار	
الباب السابع ـ المصروفات الرأسمالية	٤ ٨٥٤ ٢٠٠
المجموع الكلي للاعتمادات	١٦٩ ٩٩٢ ٠٠٠

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علما بأنه لا يجوز استخدام احتياطي الميزانية الا بعد استنفاد جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية من الاول الى الخامس، وبشرط موافقة المجلس التنفيذي، على ان يكون ذلك قاصرا على الغرضين التاليين:

(١) مواجهة زيادة النفقات التي تطرأ خلال فترة العامين ـ وفقا لقرارات المؤتمر العام ـ على المرتبات والاجور المدرجة في الابواب من الاول الى الخامس من الميزانية.

(٢) مواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الابواب من الاول الى الخامس من الميزانية. وينقل اي مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطي الميزانية الى باب الميزانية المعني بانفاقه.

(ج) مع مراعاة احكام الفقرة (د) ادناه، يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية. الا انه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة ان يجري نقل الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على ان يقدم بشأن عمليات النقل هذه بيانات مكتوبة الى اعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية يطلعهم فيها على تفاصيلها والاسباب التي اوجبتها.

(د) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر من الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين، اذا كانت الاحتياجات الفعلية الى تلك النفقات في احد الابواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك. وعلى المدير العام في هذه الحالة ان يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.

(هـ) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي اقرت بموجب الفقرة (أ) اعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية بقدر ما يثبت ان حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا

وان الخدمات الاضافية اللازمة لمساندتها يمكن تمويلها من مساهمات يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة النفقات الادارية خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم (١) على هذا القرار. اما اذا ثبت ان حجم المشروعات والخدمات المساندة لها اقل قدرا مما كان متوقعا، فيرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذى، بأن يتخذ التدابير المناسبة لتخفيض الاعتماد المقرر وفقا للفقرة (أ) اعلاه.

(و) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذى بأن يضيف الى الاعتمادات التى اقرت بموجب الفقرة (أ) اعلاه، اية اموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة، للانفاق على نواحى نشاط ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦.

(ز) لايجوز ان يتجاوز العدد الاجمالى للوظائف المقررة للمقر الرئيسى للمنظمة وللميدان، والمخصومة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) اعلاه، ٢٣٤٧ وظيفة فى ١٩٧٥ و ٢٣٨٦ فى ١٩٧٦ (انظر الملاحظة رقم ٢ ادناه). الا انه يجوز للمدير العام ان ينشئ وظائف اضافية ذات صفة موقتة بما يتجاوز ذلك العدد، اذا اقتنع بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة وبأنها لا تستوجب نقل مبالغ يقتضى نقلها موافقة المجلس التنفيذى.

ب - الايرادات المتنوعة

(ح) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء، فقد اعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٢ ١٤ دولار (انظر الملاحظة رقم ١ ادناه).

ج - اشتراكات الدول الاعضاء

(ط) وعلى ذلك، وطبقا للمادة ١ره والمادة ٢ره من النظام المالى، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على اساس مبلغ ٠٠٠ ٧٨٠ ١٥٥ دولار.

د - التقديرات الاضافية

(ى) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون ان تكون قد ادرجت لها اعتمادات بالميزانية، والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء تحويلات مالية بشأنها فى اطار الميزانية، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣ر٨ و ٣ر٩ من النظام المالى.

ثانيا - برنامج الامم المتحدة للتنمية

(ك) يرخص للمدير العام بما يلى:

(١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية طبقا لتوجيهات الجمعية العام للامم المتحدة ولاجراءات وقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية، وخاصة لكى تشارك اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة او متعاونة مع وكالة منفذة؛

(٢) تلقى الاموال والموارد الاخرى التى يضعها برنامج الامم المتحدة للتنمية تحت تصرف اليونسكو من اجل مشاركتها كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور؛

(٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية ولليونسكو فى هذا الصدد.

ثالثا - الاموال الاخرى

(ل) يجوز للمدير العام، وفقا لاحكام النظام المالى، ان يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، لكى يدفع - بناء على طلبها - مرتبات الموظفين وعلاواتهم، ونفقات المنح الدراسية والاجهزة والمعدات وما الى ذلك من نفقات، مما يتطلبه القيام بأوجه نشاط معينة تتمشى مع اهداف المنظمة وسياستها ومجالات نشاطها.

الملاحظة رقم ١

قدر اجمالى الايرادات المتنوعة على الاسس التالية :

	دولار
(١) ايرادات متنوعة :	
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٤٦ ٠٠٠
رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق القسائم	٥٠ ٠٠٠
اشتراكات الاعضاء المنتسبين (١٩٧٥-١٩٧٦)	٢٠ ٠٠٠
محول من صندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية	١٠ ٠٠٠
فوائد على الاستثمارات وتعديلات اسعار الصرف (الصافى)	٣٢٠ ٠٠٠
ايرادات اخرى	٢٣ ٩٣٠
المجموع الفرعى (١)	٤٦٩ ٩٣٠
(٢) اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤	—
(٣) مساهمات يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة النفقات الادارية التى تتحملها المنظمة لدى قيامها بتنفيذ مشروعاته	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
(٤) فائض الايرادات المتنوعة عن تقديرات عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢	٧٤٢ ٠٧٠
المجموع الكلى	١٤ ٢١٢ ٠٠٠

الملاحظة رقم ٢

حسب عدد الـ ٢٣٤٧ و ٢٣٨٦ وظيفة على النحو التالى :

	عدد الوظائف ١٩٧٥	عدد الوظائف ١٩٧٦
الباب الاول - السياسة العامة		
المجلس التنفيذى	٦	٦
المدير العام	٤	٤
مجموع الباب الاول	١٠	١٠
الباب الثانى - تنفيذ البرنامج		
التربية (بما فى ذلك مكتب التربية الدولى)	٦١٠	٦٢٤
العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٢٧٣	٢٨٣
العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٨٠	١٨٥
الاعلام	٣١٦	٣١٨
حقوق الانسان والسلام والسكان	٨	٨
المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١٤	١٤
مجموع الباب الثانى	١٤٠١	١٤٣٢
الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج	٥٤٧	٥٤٨
الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق والترجمة		
مكتب مطبوعات اليونسكو	٧١	٧٢
مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	٢٠٤	٢٠٧
مجموع الباب الرابع	٢٧٥	٢٧٩
الباب الخامس - المصروفات العمومية	٢٤	٢٥
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	٢٢٥٧	٢٢٩٤
اضافة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج	٩٠	٩٢
المجموع الكلى	٢٣٤٧	٢٣٨٦

يلاحظ ان هذه الارقام لا تشمل الوظائف الموقتة ، وخبراء اليونسكو التنفيذيين ، والعاملين بالصيانة ، والوظائف المقررة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية ، (مثل الوظائف المدرجة على صندوق الاتصال بالجمهور وصندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ). كما يلاحظ انه يجوز للمدير العام ـ بمقتضى احكام هذه الفقرة ـ ان يرخص بأن تستبدل بصورة موقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة .

٩ - نتائج مناقشة السياسة العامة

القرار ١-٩ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد استمع الى كلمة التقديم التى ألقاها رئيس المجلس التنفيذى وبيان المدير العام والكلمات التى القيت خلال مناقشة السياسة العامة بشأن البنود التالية :

(١١) تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة لعامى ١٩٧٢ و١٩٧٣ (الوثيقة ١٨م/٣) وتعليقات المجلس التنفيذى على التقريرين المذكورين (الوثيقة ١٨م/٩) ،

(١٣) تقرير المجلس التنفيذى عن أوجه نشاطه ،

(١٤) دراسة الوثيقة "تحليل المشكلات وجدول الاهداف اللذان سيتخذان أساسا للتخطيط المتوسط الأجل (١٩٧٧-١٩٨٢)" ، (الوثيقة ١٨م/٤) وتوصيات المجلس التنفيذى بشأن هذه الوثيقة (الوثيقة ١٨م/١١) ، وتعليقات المنظمات التابعة للأمم المتحدة عليها (الوثيقة ١٨م/١٢) ،

(١٥) دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذى بشأن هذا المشروع (الوثيقة ١٨م/٦) ، وتعليقات المنظمات التابعة للأمم المتحدة عليه (١٨م/٧) ، والتعديلات التى اقترحتها الدول الأعضاء عليه (الوثيقة ١٨م/٨) ،

وكذلك الى البيان الختامى الذى أدلى به المدير العام ،

وإذ يلاحظ بارتياح أن مناقشة السياسة العامة قد أسفرت عن اتفاق واسع النطاق ، أولا ، بشأن المبادىء الأساسية التى تحكم أعمال المنظمة وأهدافها الرئيسية العامة ، وثانيا ، بشأن الأساليب والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المذكورة ، مع الاشارة بوجه خاص الى برنامج المنظمة وطرائق عملها ، وثالثا ، بشأن الدور المحدد الذى تؤديه المنظمة فى اطار نظام الأمم المتحدة ،

ويرى أنه من الضرورى ، لتوجيه نشاطات المنظمة فى المستقبل ، صياغة النتائج الرئيسية التى برزت من هذه المناقشة فى قرار عام ،

(١) يدعو الدول الأعضاء الى توجيه العناية الواجبة للنتائج التالية فى متابعة نشاطاتها الوطنية ونشاطاتها الاقليمية وفى تعاونها الدولى فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٢) ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى أخذ هذه النتائج ذاتها بعين الاعتبار فى اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) وفى اعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤) حيثما كان ذلك ممكنا .

---

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين فى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤، بناء على تقرير لجنة للصياغة أنشئت فى الجلسة العامة السادسة ، فى ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤، وشكلت من مندوبى الدول الأعضاء التالية : الأراضى الواطئة ، بلغاريا ، توجو ، تونس ، فنزويلا ، فنلندا ، الهند .

أولا ـ المبادئ والأهداف

(١) ينبغي القول مرة أخرى أن هدف اليونسكو الأول هو المساهمة في صون السلم عن طريق تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال النشاطات الدائبة والمبدعة في مجالات اختصاصها .

(٢) ولن تنفذ هذه النشاطات تنفيذا كاملا ما لم تتسم المنظمة بصفة الشمول العالمي. ومن ثم فمن دواعي الارتياح التقدم الذي أحرز في الدورة الثامنة عشرة من هذه الناحية بعد قبول دول أعضاء وأعضاء منتسبين جدد ، ومنح صفة المراقب لعدد من حركات التحرير الوطنية .

(٣) وان التطورات الايجابية والهامة التي حدثت في مجال الشؤون الدولية ، والاتجاه نحو تخفيف حدة التوتر وتعزيز التعاون بين الدول التي تتبع نظما اجتماعية متباينة ، تهيئ ظروفا مواتية لمباشرة انشطة اليونسكو. لذلك ينبغي أن تستمر اليونسكو في مساندة الجهود المبذولة لاضفاء طابع لا عدول عنه على توطيد السلام والأمن الدوليين .

(٤) واليونسكو عليها التزام جوهري يتمثل من ناحية في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية والنهوض بها ، ومن ناحية أخرى في مكافحة التحريض على الحرب والاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتفرقة العنصرية وجميع أنواع الاضطهاد والتمييز ، حيث أن التعدي على حقوق الانسان يسبب نزاعات وبالتالي يهدد السلام والامن الدوليين ، ولأن احدى مهام المنظمة هي تعزيز احترام كرامة الانسان .

(٥) لذلك علينا أن ننبه على الدوام الى ان مئات الملايين من البشر مهددون بالفقر والجوع والمرض والجهل ولم يتوصلوا بعد الى الحد الادنى من الكرامة الانسانية . فمن أجلهم يجب أن تظل التنمية المتكاملة والمتوازنة أولوية رئيسية بالنسبة لليونسكو ، التي يجب أن تواصل بذل جهود خاصة لمعاونة أقل البلاد تطورا .

(٦) وقد أثبتت الخبرة المكتسبة خلال السنوات الأخيرة بما لا يدع مجالا للشك صلاحية المفاهيم الانسانية التي تفخر اليونسكو بنجاحها في اقرارها تدريجيا ـ وعلى الأخص أن التنمية لا تقتصر بأي حال من الأحوال على النمو الاقتصادي، بل لها أبعاد ثقافية وتتطلب العمل في مجالي التربية والعلم .

(٧) والتنمية هي استجابة للمطالبة بالعدل ، ليس على الصعيد الوطني فحسب بل أيضا على الصعيد الدولي . وبالتالي ، لا يمكن الفصل بين التنمية وبين التقدم الاجتماعي الرامي الى اشراك طبقات المجتمع كلها في الجهد الوطني واتاحة الفرص أمامها للانتفاع بثمار هذا الجهد . فالتنمية تخدم الانسانية جمعاء ، وهي تتطلب جهدا متعدد الاطراف يهدف الى نشر مبادئ حقوق الانسان وكرامته على الصعيد العالمي والحث على التعاون بين الأمم على قدم المساواة كشرطين أساسيين لاقرار سلام دائم قائم على العدل . وعلى هذا ينبغي لليونسكو ـ في برامجها المقبلة ـ أن تعمل على تطبيق مبادئ وأهداف الاعلان بشأن انشاء نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل والبرنامج الخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة .

(٨) وعلينا أن نذكر أيضا أن من أهم عناصر التنمية بعدها الثقافي. فبالاضافة الى أن الأمم التي طالما عانت من الاستغلال الأجنبي تطمح الى استكشاف بل الى ابتداع هويتها الوطنية من جديد ولن تستطيع أن تكرس جهودها للتنمية ما لم تشبع هذه التنمية ذلك الطموح الأساسي وتستجيب لاحتياجاتها التي تعي بها وعيا مرهفا ، فهي لا تستطيع أن تنمو حقا ما لم تجد في ذاتها ، أو بعبارة أخرى في ثقافاتها الذاتية ، الموارد اللازمة لهذه التنمية .

(٩) ومن هذه الزاوية ينبغي الا تعتبر المعونة احسانا ، وينبغي أن تستهدف المعونة، في روح من التعاون الدولي المبني على الانصاف ، مساعدة البلاد النامية على استخدام مواردها الطبيعية والاستعانة بمواردها البشرية على النحو الأمثل. وفضلا عن تطبيق العلم والتكنولوجيا بصورة أفضل، سيتطلب هذا التعاون تحسين نوعية التعليم ، اذ أن السكان المدربين تدريبا جيدا يمثلون أثمن رأس مال يستطيع مجتمع أن يعبئه في سبيل التنمية .

(١٠) وعلاوة على ذلك ، فان ممارسة التعاون الدولي في سبيل التنمية على قدم المساواة ، مع احترام سيادة كل دولة وكرامتها وخصائصها ، تجعله مصدرا للاثراء

المتبادل فيما يتعلق بالقيم الانسانية . فكل أمة ، كبيرة كانت أم صغيرة ، لديها ما تعطيه وبها مجال لتلقى ما يقدم اليها .

(١١) وتستهدف التنمية تيسير حدوث التغييرات الداخلية الكفيلة بدفع عجلة التقدم الذاتى. لذلك، فان أى شكل من أشكال المعونة الدولية يجب أن يتجنب فرض نماذج خارجية ليس من شأنها أن تعوق التكيف مع الاحتياجات الذاتية للبلاد المعنية فحسب ، بل أيضا أن تزيد من تبعية هذه البلاد ازاء بلاد أو جماعات قد يكون لها مصالح مختلفة عن مصالحها. والدول الاعضاء لها مطلق الحق فى اختيار هذا الشكل أو ذاك من أشكال التنمية .

(١٢) وبينما تولى اليونسكو جهود التنمية الأهمية التى تستحقها ، فينبغى الا تهمل رسالتها الاخلاقية ولا الدور المناط بها باعتبارها أداة دولية للتعاون الفكرى، سواء على المستوى العالمى أو على المستوى الاقليمى .فعليها أن تستمر فى توفير اطار للتعاون الدولى بين الاخصائيين فى مجالات اختصاصها . ويدل النجاح الذى حققته برامجها الكبرى للتعاون العلمى الدولى على أنها تستطيع ويجب عليها مواصلة تقديم خدمات كبيرة فى هذا المجال الى جميع الدول الأعضاء بما فيها أكثر الدول تقدما ، وذلك باعتبارها عامل تشجيع وتنسيق .

(١٣) ولعل احدى السمات البارزة لحالة البشرية الراهنة هى التباين الضخم القائم بين الأمم والذى يتخذ شكل عدم التوازن فى استخدام موارد العالم . وازاء هذا الوضع ، ينبغى لليونسكو أن تحاول ، فى مجالات اختصاصها ، تصحيح هذا التباين ، ولا سيما بتنبيه الرأى العام واستنباط مفاهيم جديدة للعدالة الدولية بغية تحقيق توزيع عادل لموارد العالم .

(١٤) ومع ذلك ، فان على جميع الدول أن تواجه بعض المشكلات المشتركة فيما بينها. فمشكلات مثل السكان ، والجوانب الأخلاقية للعلم ، ومساندة المجتمع للمستحدثات العلمية والتكنولوجية ، والبيئة ، والشباب، وممارسة التمييز والتفرقة ، وسوء استعمال المخدرات ، كلها تدعو المجتمع الدولى الى القيام بعمل منسق يستهدف تحقيق المزيد من الرفاهية للأفراد .

(١٥) وينبغى لجميع الدول أن تواصل جهودها من أجل نزع السلاح وتخفيض الميزانيات العسكرية ليتسنى تخصيص الموارد لتعزيز الأنشطة الأساسية لرفاهية الشعوب وتقدمها.

(١٦) وان استمرار وجود بعض البقاع المضطربة ، وعودة ظهور القوى الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من أشكال الظلم الاستبدادى الناجمة عن الامبريالية فى مناطق شتى من العالم ، يستدعيان مضاعفة الجهود لدعم اسهام اليونسكو فى الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية وفى اقرار السلام .

ثانيا - سبل ووسائل بلوغ أهداف اليونسكو وزيادة كفاءتها

أ - البرنامج

(١٧) عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية ينبغى للمدير العام أن يواصل توجيه أقصى عناية الى الرغبات التى أعربت عنها الدول الاعضاء. وحتى يتسنى له القيام بذلك، فانه ينبغى لعدد من الحكومات أكبر مما كان عليه الحال فى الماضى ، أن تجيب خلال المهلة المحددة على الكتاب الدورى الذى يوجه اليها فى السنة الأولى من فترة العامين. وبالاضافة الى ذلك، فان رغبات الدول الاعضاء لن توخذ فى الاعتبار بمناسبة هذه المشاورات الرسمية فحسب ، ولكن أيضا على ضوء التوصيات التى تصدر عن المؤتمرات الدولية الحكومية والاقليمية وأفرقة الخبراء التى تدعو اليها اليونسكو. وستوخذ كذلك فى الاعتبار وجهات النظر التى تعرب عنها المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئة (أ) .

(١٨) وعلى اليونسكو ، نظرا لتعدد مهامها وتعقدها بما يتضمنه ذلك من خطر تبدد الجهود، أن تخطط نشاطها فى اطار سياسة شاملة يمكنها أن تستجيب بشكل أكثر فعالية للاحتياجات الأساسية لعالم اليوم . وينبغى أن ينعكس هذا المنهج فى تركيز أكبر للنشاطات .

(١٩) وأكثر الطرق رشادا للتوصل الى هذا التركيز هو البدء بالنظر الى الأهداف المقبلة فى المدى المتوسط، والتى ينبغى ترتيبها بحسب أولويتها . وسيكون من الضرورى

بنوع خاص التمييز بين الأنشطة المتسمة بطابع الدوام وتلك التي ينبغي أن تتم خلال فترة من الزمن محددة مسبقا. وعلاوة على ذلك فان من المرغوب فيه أن تكون هناك خطوط توجيهية كمية تبين بشكل تقريبي على الأقل حصة هذه الفئة أو تلك من فئات النشاط في برنامج المنظمة وميزانيتها .

(٢٠) وعلى اليونسكو أن تواصل توجيه أقصى اهتمام لمنهج الجمع بين فروع العلم وللأنشطة المشتركة بين القطاعات التي لا غنى عنها لدراسة المشكلات المعقدة التي تطرح في مجالات اختصاصها وللمساهمة في حلها .

(٢١) وينبغي أن يسفر الاهتمام المتزايد بالأبعاد الثقافية والاجتماعية في جميع أنشطة اليونسكو عن اعادة توجيه لبعض المشروعات التي ينبغي أن تجند لها خبرة الاخصائيين في العلوم الاجتماعية والشؤون الثقافية .

(٢٢) ويجدر التنويه بأن مفهوم الوثيقة ١٨م/٥ وطريقة عرضها قد حظيا بموافقة عامة من جانب الوفود التي اشتركت في مناقشة السياسة العامة .

(٢٣) وبغض النظر عن أهمية الملاحظات التي سترد فيما بعد، فانها لا يمكن أن تعتبر شاملة أو كاملة، حيث لم تتح للوفود التي اشتركت في مناقشة السياسة العامة فرصة بحث كافة المسائل الواردة في برنامج المنظمة نظرا لضيق الوقت .

التربية

(٢٤) ان دور اليونسكو في "تشكيل المستقبل" ليتضح أكثر ما يتضح في مجال التربية . ذلك أن اليونسكو في اضطلاعها بالقيادة الفكرية وتقديمها للمشورة الملائمة التي تتناسب مع احتياجات الدول الأعضاء وظروفها، ينبغي أن تسهم في نشوء نظم تعليمية تستهدف تحقيق هدفين مترابطين هما تفتح شخصية الفرد والتنمية الوطنية . ولا تزال التربية هي أحد العوامل الرئيسية في عملية التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي ترمي الى اقامة بنية عالمية عادلة ومتوازنة .

(٢٥) وينبغي أن تواصل اليونسكو عملها من أجل بلوغ هدفين توأمين : تحقيق ديمقراطية التعليم وتجديد التربية، مع مراعاة الحاجة الى تسهيل الحصول على التعليم على مختلف مستوياته، ولا سيما بالنسبة للنساء وسكان الريف، فضلا عن الحاجة الأساسية الى دعم تكافؤ الفرص في كافة مراحل النظام التعليمي . وينبغي أن يفهم تجديد التربية على أنه يتضمن، بوجه خاص، التكيف مع عالم اليوم .

(٢٦) وينبغي توجيه المزيد من العناية الى التربية من أجل السلام والتفاهم الدولي والى التربية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية. ومن المهام الكبرى التي ينبغي لليونسكو أن تنهض بها، مساعدة شعوب الدول الأعضاء على أن تتعرف على بعضها البعض على نحو أفضل، وأن تدرك أوجه التناقض الأساسية، ذات الطابع الاقتصادي والسياسي، بين البلاد المسيطرة والبلاد الخاضعة، وأن تدرك أيضا التنافر بين المصالح الحقة للشعوب والمصالح الاحتكارية للجماعات التي تمارس سلطة اقتصادية على الصعيد العالمي - وذلك عن طريق التشجيع، مثلا، على نشر كتب لتلاميذ المدارس تتناول ثقافة الاقطار الاخرى وأساليب حياتها .

(٢٧) وينبغي لبنى التربية ومضامينها أن تلبي متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما ينبغي اعطاء العلاقة الحتمية بين التربية والعمالة ما هي جديرة به من أهمية . وللتربية المستديمة اسهامها الخاص في دعم المرونة في مجال التدريب المهني واعادة التكيف المهني . ومع ذلك فسيكون من قبيل الخطأ أن ينظر للتربية المستديمة على أنها ترمي الى تحقيق أهداف مهنية فحسب؛ فتخطيطها الصحيح يجعل منها أداة ثقافية بأوسع معاني هذه العبارة .

(٢٨) ولا تزال جهود محو الأمية قاصرة بشكل مفجع نظرا لضخامة احتياجات العالم . وعلى الرغم من الأنشطة التي قامت بها اليونسكو في ذلك الميدان، فان عليها أن تبذل المزيد ولا سيما من خلال تشجيع الجهود الوطنية في هذا الصدد . كما ينبغي أن ينظر أيضا في انشاء صندوق عالمي لمحو الأمية .

(٢٩) وينبغي دعم تعليم الكبار باستخدام أساليب وتقنيات جديدة في التدريس . كما لا ينبغي أن تغفل في هذا الشأن أهمية التعليم غير المدرسي والتعليم خارج المدرسة . وفي حين لاقى مصطلح "التربية المستديمة" الحديث قبولا في جميع أنحاء العالم، الا أنه لا ينبغي التغاضي عن الاهمية المستمرة لتعليم الكبار الذي

تشكل حملات محو الأمية والتدريب المهنى واعادة تدريب الكبار جزءا أساسيا منه وفضلا عن ذلك ، فان ثمة حاجة لأن تولى اليونسكو عناية أكبر للبرنامج الخاص بالعمال المهاجرين وعائلاتهم .

(٣٠) وينبغى لليونسكو أن تواصل موازرتها لجامعة الأمم المتحدة كى تجعل منها أداة حقيقية للتعاون الفكرى الدولى .

العلوم الطبيعية

(٣١) ينبغى الابقاء على المفهوم الأساسى والخطوط العريضة لبرامج هذا القطاع حيث أنها حظيت بموافقة عامة .

(٣٢) وينبغى أن تواصل اليونسكو نشاطها الموجه نحو المستقبل عن طريق تنمية برنامج السياسات العلمية ، وبرامج البحوث، والبرامج العلمية الدولية الكبرى المتعلقة بعلم المحيطات والهيدرولوجيا والمطابقة الجيولوجية والانسان والمحيط الحيوى والاعلام العلمى والتقنى (اليونيسيست) . كما ينبغى التأكيد على فرص التعاون التى تتيحها برامج اليونسكو العلمية للدول الأعضاء. وينبغى دعم التنسيق والتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاقليمية وشبه الاقليمية .

(٣٣) وينبغى دعم الجهود المبذولة من أجل التعاون الدولى فى مجال البحوث والتعليم العالي فيما يتعلق بالموارد الجديدة للطاقة ، مثل الطاقة الشمسية ، وكذلك فيما يتعلق بالموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية .

(٣٤) وينبغى توجيه اهتمام كاف لادخال عنصر " العلوم الاجتماعية " فى البرامج العلمية التى تسمح بهذا ، بما فى ذلك اليونيسيست ، فى الوقت المناسب .

(٣٥) وينبغى اعداد ودعم برامج تستهدف تسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة التنمية ، ولا سيما عن طريق نقل المعرفة بطرق ملائمة فى اطار سياسات علمية وطنية مناسبة . وينبغى أيضا التأكيد على أهمية تدريس العلوم وتطبيق العلم والتكنولوجيا فى مجال التربية الريفية . كما ينبغى لليونسكو أن تساند ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، برامج البحوث العلمية الأساسية الرامية الى التوصل الى حلول ، على المستوى الاقليمى ، للمشكلات الناجمة عن الكوارث الطبيعية المتكررة مثل الجفاف والفياضانات .

العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

(٣٦) من المرغوب فيه أن تحتل العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية مكانا أكثر أهمية فى برنامج اليونسكو ، وأن تسهم اسهاما أكبر فى بحوث السلام والتنمية على وجه الخصوص . وبوجه عام ، ينبغى أن يعهد للعلوم الاجتماعية بدور أكبر فى برامج المنظمة الكبرى . كما أن فى وسع تلك العلوم أن تقدم مشورة قيمة لكافة أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتخطيط .

(٣٧) وينبغى لليونسكو ، ازاء تزايد ادراك البعد الثقافى للتنمية كما يتضح من مختلف مؤتمرات وزراء الثقافة التى تعقدها المنظمة ، أن تعمل على دعم الوعى بأهمية الثقافة كعامل من عوامل الشخصية الوطنية . والواقع أن اعادة اكتشاف الدول النامية لذاتيتها الثقافية الأصيلة ، بمساعدة اليونسكو ، ينبغى أن تودى الى ازالة آثار الاستعمار أو التغلب عليها . ويمكن للثقافة الوطنية المفعمة بالحيوية أن تحمى القيم الروحية الأصيلة والفريدة لوطنها ضد تأثير التكنولوجيا المستوردة . ولكن بعد هذا الدور الدفاعى والوقائى المحض ، ينبغى أن يشكل ازدهار القيم الثقافية الاصيلة حافزا لظهور نماذج جديدة من التنمية .

(٣٨) وينبغى أن يتوخى فى وضع السياسات الثقافية انسجامها مع السياسات التربوية والعلمية حيث أنها ترتبط كلها بسياسة عامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغى أن تتضمن ، فيما تتضمنه ، جانبين متكاملين : فمن ناحية ، ينبغى أن تسهم فى صون القيم الثقافية مثل جمع التراث المنقول، ومن ناحية أخرى، ينبغى أن تشجع الابداع الفنى ، سواء كان ذلك فى اطار تقليدى أو حديث . وينبغى أن تكفل

خلال تلك العملية حرية التعبير الفنى ، وأن تتاح الفرصة للجميع كى يشاركوا فى الأنشطة الثقافية بشكل ايجابى أو سلبى .

(٣٩) وينبغى تهيئة الظروف المواتية لحماية التعدد الثقافى ، لا من زاوية مشكلات الأقليات الثقافية فحسب ، وانما من حيث شمول الثقافات الفرعية لمختلف الفئات الاجتماعية ولا سيما العمال المهاجرين .

(٤٠) ويتعين على اليونسكو ، بالاضافة الى ذلك ، أن تواصل تعبئة التضامن الدولى من أجل صون تراث الانسانية الثقافى واحيائه ، كما ينبغى لها مواصلة نشاطها التقنينى فى هذا المجال . وستظل الموارد الخارجة عن الميزانية أمرا لا غنى عنه اذا ما أرادت اليونسكو أن تضطلع حقا بمسوولياتها فى هذا الصدد . كما ينبغى أيضا تشجيع وتيسير اعادة الممتلكات الثقافية الى مواطنها الأصلية ، وكذلك تبادل تلك الممتلكات واعارتها .

(٤١) وينبغى لليونسكو أن تبذل جهدا خاصا لمساعدة الدول الأعضاء فى سياستها الرامية الى صون الأحياء والمدن والمواقع التاريخية التى توجد فى بيئة حديثة ، مع مراعاة توجيه اهتمام كاف لحماية البيئة الطبيعية أيضا . كما ينبغى تشجيع البرامج من نوع البرنامج المشترك بين الادارات عن " الانسان فى بيئته ـ المستقرات البشرية " ، بالتعاون مع برنامج الانسان والمحيط الحيوى ، وذلك بغية تيسير اشتراك اليونسكو فى موتمر الأمم المتحدة للمستقرات البشرية الذى سيعقد فى مايو/آيار ـ يونيه/حزيران ١٩٧٦ بمدينة فانكوفر (كندا) .

الاعلام

(٤٢) ما زال الاعلام والتداول الحر للمعلومات الموضوعية ، اللذان يعترف الميثاق بحق بأهميتهما ، يلعبان دورا أساسيا فى مجالات التنمية ، وتعميم الثقافة ، والتربية والتغييرات الاجتماعية . غير أنه ينبغى أن يعزز تدفق المعلومات فى اتجاهين اذا كان يراد تجنب تقسيم العالم الى منتجين للاعلام من ناحية ومنتفعين سلبيين به من الناحية الأخرى . ويجدر التأكيد فى هذا الصدد على فائدة الدراسات المتعلقة بالسياسات الاعلامية .

(٤٣) ويجب أن يكون لدى المسوولين عن وسائل اعلام الجماهير وعى خاص بالمسائل المتعلقة بمضمون الاعلام . ومن الممكن أن يتيح النهوض بالمعايير المهنية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير دراسة قواعد السلوك المهنى على الصعيد الوطنى . وينبغى اتخاذ التدابير لمنع تحول الاعلام الى أداة للدعاية تخدم الاستعمار والعنصرية والتفرقة العنصرية أو تنتهك استقلال الدول وسيادتها . كما ينبغى تشجيع استخدام وسائل الاعلام لخدمة السلام والتعاون الدولى والتربية المستديمة .

(٤٤) وفضلا عن ذلك ، ينبغى أن تواصل اليونسكو مساعدة البلاد المعنية فى تطوير البنى الأساسية للصحافة ووسائل الاعلام السمعية البصرية وتدريب الاخصائيين فى وسائل الاعلام . وينبغى أيضا تقديم المساعدة لوكالات الاعلام الاقليمية والقطرية .

(٤٥) وبالنظر الى جهود المجتمع الدولى من أجل الحفاظ على الدفعة التى أتى بها العام الدولى للكتاب فى مجال النهوض بالكتب والقراءة ، ينبغى أن تواصل اليونسكو وتدعم ، فى السنوات القادمة ، الجهود المبذولة لجعل الكتب فى متناول الجميع ، ولا سيما بتشجيع التعاون الاقليمى فى البلاد النامية وبمساعدة الفاو واليونيدو وسائر المنظمات الدولية المختصة على التغلب على الآثار الخطيرة للأزمة العالمية الناجمة عن العجز فى الورق وارتفاع تكاليف انتاجه وبالقيام بنفسها بمبادرات مناسبة لهذه الغاية .

البرامج المشتركة بين القطاعات

حقوق الانسان والسلام

(٤٦) ان تصميم جميع الدول على دعم السلام والتعاون الدولى ، بالنهوض بالعدالة واحترام حقوق الانسان ، يفرض على المنظمة ، فى مجالات اختصاصها ، أن تنتهج أسلوب عمل يتسم فى وقت معا بالتجديد والفعالية والمرونة ويكون بطبيعته جامعا لفروع

مختلفة من العلم. ومن ثم يحسن دعم البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن حقوق الانسان والسلام، والذى يشكل اطارا فكريا مترابطا لحفز وتنسيق المبادرات فى هذا المجال، مع توجيه عناية خاصة الى قضايا تخفيف حدة التوتر الدولى ودعم التعاون المثمر بين الدول ذات النظم الاجتماعية المتباينة.

(٤٧) وينبغى أن تشرك اليونسكو المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة أوثق فى تنفيذ برنامجها، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة والدراسات الأساسية المتصلة بالسلام ونزع السلاح وتنمية التعاون الدولى بصفة عامة.

(٤٨) لقد أنشئت اليونسكو اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، تلك "الحرب العظمى المروعة التى نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التى تنادى بالكرامة والمساواة واحترام الذات الانسانية"، والتى يشهد عام ١٩٧٥ ذكرى مرور ٣٠ عاما على انتهائها. وكانت نقطة التحول هذه فى التاريخ الحديث هى أيضا بداية نضال الشعوب المظفر ضد الاستعمار. ومن ثم ينبغى أن تبحث اليونسكو امكان ابراز هذا التاريخ الهام فى مطبوعاتها ونشاطاتها الأخرى كلما كان ذلك مناسبا.

(٤٩) وهذا البرنامج المشترك بين القطاعات، اذا كان يراد له أن يجرى على نطاق مناسب من الاتساع وأن يفى بمتطلبات عصرنا، يتطلب، كأولوية مسبقة، تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء ومع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، وحركات التحرير - فيما يتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، وبمهام اليونسكو فى مجال ازالة الاستعمار وبالعام الدولى للمرأة الذى تقرر تنظيمه عام ١٩٧٥ بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠١٠ (٢٧) الصادر فى ١٨ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢.

(٥٠) وتطبيقا لهذا القرار ستجرى الأنشطة التالية بالتعاون الوثيق مع لجنة أوضاع المرأة بالأمم المتحدة: تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛ ادماج المرأة فى التنمية؛ تشجيع جهود المرأة من أجل توطيد السلام العالمى. ولا ينبغى أن ينظر الى الدور الايجابى للفتيات والنساء كمشكلة تتعلق بالمساواة فقط، بل أيضا كحل لكثير من المشكلات الكبرى للتنمية الوطنية والتعاون الدولى. وتستطيع اليونسكو، ويجب عليها، أن تسهم فى زيادة ادراك الناس لهذا الأمر.

السكان

(٥١) ان المشكلة التى تولدت عن تزايد سكان العالم فى الوقت الحاضر بسرعة تفوق سرعة انتاج الغذاء، والتى تفاقمت بصورة خطيرة نتيجة سوء التوزيع وكذا نتيجة أوجه القصور فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، قد أدت فى أنحاء كثيرة من العالم الى انتشار نقص التغذية، بل المجاعة، على نطاق واسع. ومع اقرارنا بأن المعونة العاجلة فى هذا الشأن من اختصاص وكالات أخرى، فانه ينبغى لليونسكو أن تضاعف جهودها فى مجالات التثقيف السكانى والبحوث السكانية ولا سيما فى اطار العلوم الاجتماعية وعلوم البيئة.

(٥٢) ولا ينبغى التقليل من أهمية المتغيرات السكانية بالنسبة لعملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة، وبالنسبة لنوعية الحياة فى المدى البعيد. وينبغى فى ذات الوقت أن تعالج المنظمة مثل هذا البرنامج الذى يتصل اتصالا وثيقا بأخص المعتقدات والعادات وأكثرها تنوعا فى عدد كبير من الدول الأعضاء المتباينة، بروح الاحترام لحقوق الانسان والقيم الثقافية والسيادة الوطنية. ومتى تم ارساء هذه المبادئ الأساسية فان نشاط المنظمة يمكن أن يتخذ عمليا، من خلال النظم التعليمية وبرامج التنمية الريفية، الخ. صورا تتفق مع الظروف المحلية السائدة فى كل من الدول الأعضاء المعنية، وذلك بالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة.

الشركات العاملة عبر الأوطان

(٥٣) ينبغى لليونسكو أن تقوم بتنفيذ خططها فى العامين القادمين بشأن وضع تقرير عن أثر الشركات العاملة عبر الأوطان على التربية والعلوم والثقافة والاعلام والبيئة والتنمية. ويجدر اجراء الدراسات الاضافية التى يتضح لزومها لفهم هذه المسائل فهما وافيا.

المعايير الدولية

(٥٤) ينبغي للبونسكو أن تواصل اعداد وثائق دولية جديدة (اتفاقيات وتوصيات) تتفق مع احتياجات المجتمع الدولي. وبالاضافة الى هذا ينبغي للسكرتارية أن تضاعف الجهود لحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الوثائق القائمة على التصديق عليها .

ب - طرائق العمل

(٥٥) اذا أريد للجهود التي تضطلع بها اليونسكو أن تبلغ غايتها من حيث الفاعلية والشمول فانه ينبغي ألا تقتصر على النشاطات المحددة للسكرتارية بل أن تدعم بفضل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بالمنظمة مستخدمة في هذا السبيل جميع الوسائل الممكنة .

(٥٦) وهذه الجهود التي هي من شأن الدول الأعضاء نفسها في المقام الأول، يمكن بل ينبغي تكملتها بنشاط اللجان الوطنية لليونسكو وعمل الهيئات الوطنية مثل الجامعات واللجان التي تنشأ للاسهام في برامج التعاون العلمي الدولية الكبرى. وينبغي تزويد اللجان الوطنية بمزيد من الامكانيات كما ينبغي للسكرتارية مدها بمزيد من العون في البلاد التي لم يشتد فيها عودها بعد الى الحد الكافي.

(٥٧) وعلى اليونسكو أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تخطيط وتطوير سياساتها الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام، وذلك بأن تضع تحت تصرفها كفاءاتها الفنية وخبرة دول أعضاء أخرى تواجه مشكلات مماثلة عن طريق خدمات استشارية على أرفع المستويات .

(٥٨) ولكي تقف سكرتارية اليونسكو على واقع الأوضاع بالدول الأعضاء بشكل أوثق، ينبغي اتباع سياسة لا مركزية واقليمية معقولة .

(٥٩) وفي هذا الصدد ينبغي التنويه بأهمية التعاون الاقليمي وشبه الاقليمي الذي لاقى نجاحا ملموسا. ولا ينبغي لهذا التعاون أن يحمل الدول الاعضاء على تقليص جهودها على الصعيد الوطني . وهو يعتمد على المكاتب والمراكز الاقليمية وسيستمر دعمه عن طريق تنظيم مؤتمرات اقليمية دورية للوزراء وغير ذلك من الاجتماعات والنشاطات الاقليمية وشبه الاقليمية . ومن المهم كذلك تشجيع الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، وبخاصة البلاد النامية بهدف تعزيز تعاونها المتبادل للنهوض بالتنمية فيها .

(٦٠) وينبغي توجيه عناية خاصة لأوروبا التي، ليس لها، في مجالات اختصاص اليونسكو، أية منظمة اقليمية تجمع كافة الدول الأعضاء في القارة . لذا فانه طبقا للتوصية ١٩/٢ التي أقرها مؤتمر وزراء التربية للدول الاوروبية الاعضاء في بوخارست في ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ ، وعلى ضوء النتائج التي توصل اليها مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، يحسن النظر في امكان اتخاذ مبادرات مناسبة لتحسين التعاون الاقليمي في جميع مجالات اختصاص اليونسكو .

(٦١) وينبغي أن تمنح المكاتب والمراكز الاقليمية سلطات أوسع لاتخاذ المبادرات والقرارات . الا أنه ينبغي السهر على ألا يودي تنفيذ هذه السياسة الى المساس بالطابع العالمي للمنظمة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي للسكرتارية ،على الأخص، أن تقوم باتصالات متوالية ومباشرة مع الدول الأعضاء وبمراقبة منتظمة للنشاطات الميدانية .

(٦٢) وفي الوقت ذاته ، على السكرتارية أن تتخذ المزيد من التدابير الهادفة الى تعزيز فعالية عملها. فعلى سبيل المثال، ينبغي لها البحث عن وسائل تحديث ادارتها ورفع عائدها وتطبيق هذه الوسائل، ولا سيما عن طريق تبسيط الاجراءات وتعميم نشاطات التقييم وربما ادخال نظام للادارة على أساس الأهداف .

(٦٣) ومع أن أسفار الموظفين تشكل جزءا هاما من مشاورات السكرتارية مع الدول الأعضاء ومن تنفيذ برنامج المنظمة ، الا أنه يحسن بذل كل جهد ممكن للوقوف بهذه الأسفار عند حد أدنى معقول .

(٦٤) وفيما يتعلق بالموظفين، ينبغي بذل جهود أكثر فعالية لتحسين التوزيع الجغرافي والثقافي، وتشجيع وصول النساء الى وظائف في الفئة المهنية وعلى مستوى المدراء،

وزيادة تناوب الموظفين بقدر الامكان بين المقر والميدان، وتدريب الموظفين أثناء الخدمة - كتنظيم دورات تدريبية مثلا، وتزويد الخبراء الموفدين الى الميدان بتدريب أكثر شمولا ، وتطوير برنامج "الموظفين تحت التدريب" .

(٦٥) وفيما يختص بالمؤتمرات والاجتماعات من جهة ، وبالوثائق والمطبوعات من جهة أخرى ، فان من الضرورى تجنب الاكثار منها بشكل قد يفوق طاقة السكرتارية المادية ، وتفضيل الكيف على الكم فى جميع الحالات . ويمكن النظر فى تخفيض عدد الندوات وغيرها من الاجتماعات وفى تقليل عدد الاشخاص الذين يدعون الى السكرتارية كمستشارين فى أمور ثانوية. ومع أنه يمكن دائما القيام بتخفيضات كهذه ، فانه يجب أن يوخذ دائما فى الاعتبار انه لا يمكن للمنظمة تنفيذ برنامج دون الاعتماد على بنية أساسية كافية من المطبوعات والاجتماعات .

(٦٦) ومن الضرورى بذل الجهود لتحقيق أكبر قدر من الوفورات وتجنب الهدر بالنظر الى أن جملة موارد المنظمة ، بما فى ذلك الأموال الخارجة عن الميزانية ، محدودة جدا اذا قيست بالاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء فى مجالات اختصاص المنظمة . ويجب أن يكون فى استطاعة اليونسكو ، بقدر ما تسمح به الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة ، واذا أخذنا بعين الاعتبار تطور الناتج القومى الاجمالى فى الدول الأعضاء، ان تعتمد على معدل معقول من النمو الحقيقى فى ميزانيتها العادية ، بحيث تضمن استقلالها وفعالية عملها .

(٦٧) وان خطورة المشكلات التى تواجه الدول النامية الأكثر حرمانا ، انما تبرر قيام المنظمة بعمليات لتقديم المعونة الطارئة تتجاوز نطاق مشروعات المساعدة الفنية العادية ولم تدرج اعتمادات لها فى الميزانية العادية. ولذا ينبغى بذل جهود خاصة لحث الدول الأعضاء التى تتوفر لديها الامكانات المالية على تقديم مساهمات طوعية لتمويل برامج المساعدة الطارئة ، فى مجالات اختصاص اليونسكو ، للدول المعنية وللسكان من ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح .

ثالثا - اليونسكو ونظام الأمم المتحدة

(٦٨) وينبغى مواصلة التنسيق بين أنشطة اليونسكو والانشطة التى تنهض بها سائر منظمات الأمم المتحدة للتقليل من التداخل وازدواج العمل الى أدنى حد ممكن، ولكى يتسنى أيضا تنفيذ نشاطات متكافلة تماما وبالتالى أكثر فعالية. كما ينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التوافق بين السياسات التى ستنتهج فى مرحلة التخطيط متوسط الأجل .

(٦٩) وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) الذى أسدى لليونسكو خدمة قيمة بتمكينها من توسيع نطاق نشاطها الميدانى بشكل ملحوظ ، فان التخفيض الكبير فى حجم المشروعات التى عهدت تلك الهيئة بتنفيذها الى اليونسكو خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤، يعد مدعاة للقلق العميق. ولكى يتسنى اصلاح هذا الوضع ، يجدر بالدول الأعضاء الممثلة فى مجلس ادارة بامت أن تسعى فى سبيل قبول مفاهيم التنمية الموضحة فى بداية القرار الحالى .

(٧٠) وفيما يتعلق بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الاستثنائية السادسة ، يتعين على اليونسكو أن تستجيب للدعوة التى وجهت اليها بالاسهام فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد قائم على العدل. فالمطلوب فى الظروف الراهنة هو القيام بتحليل نقدى وبجهود تتجاوز الى حد بعيد الجوانب الاقتصادية المحضة. ومن واجب كافة الوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون معا فى ايجاد عالم أفضل تحل فيه العقلانية محل الذرائعية . ولقد أثبتت التجربة بما لا يدع مجالا للشك أنه يتعين على اليونسكو، ضمانا للفعالية ، أن توكد على الجانب الاجتماعى والثقافى للعمل الذى ينبغى انجازه ، وأن تسهم فى التغييرات الاقتصادية الضرورية ليس من خلال العلم والتكنولوجيا فحسب ، وانما عن طريق التربية والثقافة أيضا .

(٧١) أما فيما يتعلق بالبرنامج الخاص الذى اعتمدته الجمعية العامة ، وعندما تتوفر الوسائل الكفيلة بتنفيذه ، فان على اليونسكو أن تنهض بدور فى هذا الصدد أيضا، لأنه من الضرورى أن تتضمن المعونة التى ستقدم للدول ذات الاحتياجات الأكثر الحاحا مساعدات فى مجال التربية بوجه خاص لتدريب الاطر الذين تفتقر اليهم تلك البلاد افتقارا شديدا .

111

١٠ - تحليل المشكلات وجدول الأهداف اللذان سيتخذان أساسا للتخطيط المتوسط الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢)

خطوط رائدة بشأن شكل ومضمون معالم الخطة متوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والعلاقة بين هذه الوثيقة ومشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة م/٥) توصيات المجلس التنفيذى

القرار ١٠١ ان المؤتمر العام ، (١)

أولا

(١) وقد بحث الوثيقة "تحليل المشكلات وجدول الأهداف اللذان سيتخذان أساسا للتخطيط متوسط الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢)" (الوثيقة ١٨م/٤) وملاحظات وتوصيات المجلس التنفيذى بشأنها (الوثيقة ١٨م/١١ وضميمة) وعددا كبيرا من التعليقات والتوصيات والوثائق فى هذا الصدد ،

(٢) يدرك أن الوثيقة ١٨م/٤ ، كما يدل عليها عنوانها ، ليست خطة ، ولكنها بالأحرى تحليل قصد به أن يكون أساسا لوضع خطة متوسطة الأجل ، ويعتبر الوثيقة مساهمة قيمة للغاية ومدروسة بعناية لهذا الغرض ؛

(٣) ويطلب من المدير العام أن يشرع فى اعداد خطة مدتها ست سنوات (١٩٧٧-١٩٨٢) ومشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ ، آخذا فى اعتباره التوجيهات والاقتراحات التى يتضمنها هذا القرار والقرارات الأخرى التى أصدرها فى هذا الشأن كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذى ، وكذلك تحليلات المشكلات والاهداف متوسطة الأجل التى سيضطلع باجرائها فيما بعد .

ثانيا

(٤) يقر بوجه عام " مجالات المشكلات" الأربعة الواردة فى الوثيقة ١٨م/٤ بعد اعادة صياغتها ووضعها فى ترتيب منطقى على النحو الآتى :

(١) احترام حقوق الانسان واقامة نظام موات لاقرار السلام ؛

(٢) تنمية الانسان والمجتمع ؛

(٣) التوازن والانسجام بين الانسان والطبيعة ؛

(٤) الاتصال بين الناس ، وتبادل المعلومات ؛

(٥) ويؤكد أنه على الرغم من هذا التقسيم الذى تمليه مقتضيات التخطيط ، ينبغى أن تلهم مبادىء اليونسكو ومثلها العليا جميع أهدافها ، وأن توخذ هذه المبادىء والمثل فى الاعتبار لا فى الأنشطة التى ترمى الى بلوغ تلك الأهداف مباشرة فحسب ، بل أيضا فى سائر الأنشطة الأخرى المتصلة بها ؛

(٦) ويؤكد كمبدأ عام ، الحاجة الى تخطيط جميع برامج اليونسكو واعدادها وتنفيذها بصورة تعود بالفائدة على الغالبية العظمى من سكان العالم ، ولتحقيق ذلك :

(٧) يوصى بأن تهدف اليونسكو فى جميع الأنشطة الداخلة فى مجالات اختصاصها الى :

(أ) اصلاح جوانب عدم التكافؤ فى التنمية وتضييق الهوة بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية ؛

(ب) التركيز على البرامج المصممة خصيصا لخدمة الدول الخمس والعشرين الأقل تطورا كما حددتها منظمة الأمم المتحدة ؛

(ج) المساهمة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد كما نص عليه القراران ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (٦ - استثنائية) اللذان أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(د) ايلاء اهتمام خاص لاسهام اليونسكو فى تحقيق التنمية الريفية المتكاملة .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والأربعين ، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

ثالثا

(٨) يدعو المدير العام لاعداد الخطة متوسطة الأجل ، مع مراعاة جدول المشكلات والاهداف المعدل والموحد الملحق بهذا القرار ، وبالاسترشاد بالوثيقة ١٨م/٤ وبتحليلات المشكلات والأهداف متوسطة الأجل التى سيجريها بعد ذلك ؛

(٩) كما يدعو المدير العام والمجلس التنفيذى الى أن يطبقا ، فى اعداد وبحث الخطة متوسطة الأجل وأنشطة البرنامج التى تعد على أساسها ، المعايير الآتية لاختيار الأهداف متوسطة الأجل وتهذيبها، ينبغى أن تكون هذه الأهداف :

(١) متفقة مع اختصاصات اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسى ؛

(٢) معززة للهدف أو الأهداف طويلة الأجل ومقدمة بذلك اسهاما مباشرا فى حل المشكلة التى يعالجها الهدف طويل الأجل ؛

(٣) متسمة بطابع الضرورة الملحة ومعترفا بها من الدول الأعضاء عامة ، بحيث يترتب على أى تأخير من جانب اليونسكو فى العمل على تحقيقها ضرر بالغ ؛

(٤) واقعة فى مجال يمكن الاسراع بالتقدم فيه بشكل محسوس عن طريق التعاون الدولى والدولى الحكومى ، ودون أن يترتب على ذلك بوجه خاص ازدواج مبدد للأنشطة فى منظمات الأمم المتحدة ؛

(٥) واقعية من حيث طاقة اليونسكو وقدراتها على الانجاز ، وأن تكون من نوع يتيح لليونسكو أن تقدم مساهمة ملموسة فى تحقيقها فى غضون فترة زمنية مناسبة؛

(٦) على درجة من الأهمية يبرهن عليها استعداد الدول الأعضاء لدعم الأنشطة المتصلة بها فى بلادهم ؛

(٧) قادرة على أن تلعب دورا حافزا ملموسا أو أن تولد تأثير المضاعفة ؛

(٨) ذات أهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء فى المنظمة ؛ ولا سيما الدول النامية ؛

(١٠) ويدرك أن معظم المشكلات والاهداف الوارد ذكرها فى الجدول الملحق مترابطة ترابطا وثيقا ، ويجب بالتالى ألا تعالج بمعزل عن بعضها البعض أو فى اطار قطاعى ضيق ، ولذلك ،

(١١) يدعو المدير العام أن يأخذ هذا الترابط فى الاعتبار عند وضع بنى البرامج المقبلة ؛

(١٢) كما يدعو المدير العام أن يعمل على ايلاء الأهداف الآتى بيانها والمختارة من الجدول الملحق ، أهمية خاصة فى الخطة متوسطة الأجل وفى برامج اليونسكو للفترة ١٩٧٧ -١٩٨٢ :

١ر١ تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف كفالة حقوق الانسان ، وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه ونتائجه مع التركيز على العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والتفرقة العنصرية ، وفى تطبيق حقوق الانسان فى التعلم والعلم والثقافة والاعلام واتخاذ التدابير التقنينية لدعم هذه الحقوق ؛

١ر٢ تشجيع البحث فى التدابير الرامية الى دعم السلام العالمى ، وفى مظاهر انتهاك السلام والاسباب التى تحول دون قيام سلام ايجابى على مستوى الجماعات والمجتمعات والعالم بأسره ،

١ر٣ توضيح العلاقات المتبادلة بين التنمية والقيم والظروف الاجتماعية الثقافية ، وتقصى العوامل الاجتماعية الكامنة وراء عملية التغير فى اتجاه التنمية ؛

٣ر٤ تنمية امكانيات البحث العلمى والتكنولوجى على الصعيد الوطنى ، بهدف تحسين نقل التكنولوجيا وبغية انشاء أجهزة للتعاون الدولى والاقليمى ، والنهوض بتعليم العلوم والتكنولوجيا ؛

١ر٥ تعزيز صياغة وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط فى مجال التربية ؛

٢ر٥ تحسين ادارة التربية وتدبير شؤونها ؛

٣ر٥ الاسهام فى اقامة بنى تربوية كاملة ومنوعة ومرنة ؛

٤ر٥ تحسين مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته ؛

٥ر٥ النهوض بتدريب العاملين فى التربية ؛

٦ر٥ تعزيز ودعم تعليم الكبار ومتابعة تدريبهم ؛

١ر٦ دعم جهود مكافحة الأمية ؛

٢ر٦ توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة ؛

٦ر٣ تعزيز اسهام المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
١ر٧ وضع الأساس العلمى لفهم منشأ ومقدار الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة فى الأرض ، وللاستخدام الرشيد لهذه الموارد ، وتنمية مواردجديدة للطاقة وتحويل الطاقة ؛
٣ر٧ وضع الأساس العلمى لفهم وتحسين العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والموارد المائية والنظم البحرية والمحيطية والساحلية ؛
٤ر٧ تشجيع تقصى المتضمنات الاجتماعية والاخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة التى صنعها أو عدلها ؛ مع الاشارة بوجه خاص الى "السعى الى حياة أفضل" فى المستقرات البشرية ؛
١ر١٠ تنمية شبكات الاعلام ومرافقه ، بمافى ذلك السياسات والبنى الأساسية والتدريب ونقل المعلومات وتبادلها وأدوات الاتصال بين النظم .

رابعا

(١٣) ويقترح أن ينظر المدير العام عند اعداد الخطة متوسطة الأجل، فيما اذا كان بمكن ادراج المسائل الاتية التى لم تبرزها الوثيقة ١٨م/٤ :
(أ) دور المنظمات الدولية ومساهمتها فى اقرار حقوق الانسان (بالتوازى مع الهدف ٢ر٢ - المتعلق بالمنظمات الدولية والسلام) ؛
(ب) العلاقة المتبادلة بين الشباب ومجتمع الراشدين ؛
(جـ) مشكلة الدوافع الانسانية ونظم القيم فى علاقتها بالتنمية ؛
(د) دور وسائل اعلام الجماهير كأداة لتحقيق التماسك الاجتماعى، بما فى ذلك تأثير تقنيات البث الحديثة على انماط السلوك المعاصرة .

خامسا

(١٤) يقرر على ضوء التجربة خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام أن العمل على تحليل مشكلات العالم الكبرى ينبغى أن يستمر كجزءمن عملية التخطيط وكذلك لايجاد قاعدة مستنيرة يبنى عليها اتخاذ القرارات فى الدورات المقبلة للمؤتمر العام ؛
(١٥) ويدعو المدير العام تبعا لذلك الى دعم قدرة السكرتارية على مواصلة تحليل مشكلات العالم الكبرى فى اطار عملية التخطيط متوسطة الأجل ؛
(١٦) ويدعو الدول الأعضاء، لا سيما عن طريق لجانها الوطنية ، الى دعم ما لديها من وسائل وامكانيات لتحليل اسهام اليونسكو فى حل مشكلات العالم الكبرى عن طريق التخطيط متوسط الأجل ، وذلك من أجل الاسهام الفعال، مع المجلس التنفيذى والمدير العام ، فى عملية التخطيط متوسط الأجل ؛
(١٧) ويسلم بأن التخطيط السليم القائم على الأهداف يقتضى الربط الفعلى بين مهام البرمجة والتخطيط ووضع الميزانية ، وأن ذلك يقتضى بدوره ايجاد واستخدام جهاز كفء للتقييم والتخطيط والاعلام الادارى ؛
(١٨) وينوه بما لتوافر معلومات حديثة عن سير العمل فى البرامج وتأثيرها والصعوبات التى تعترضها وأوجه النجاح والقصور فيها من أهمية للمسوولين عن اتخاذ القرارات على كافة المستويات بالمنظمة حتى يمكن تعديل الخطط والبرامج على ضوء التجربة الجارية ؛
(١٩) ويدعو المدير العام تبعا لذلك الى ما يلى :
(أ) ايجاد ترابط فعال بين مهام البرمجة والتخطيط ووضع الميزانية ؛
(ب) انشاء جهاز داخلى فعال للاعلام الادارى فى السكرتارية ؛
(جـ) تكليف خبراء خارجيين من وقت لآخر باجراء فحوص لبرامج ومشروعات مختارة ؛
(د) تضمين الوثائق م/٥ المقبلة بيانات موجزة عن أهم التأثيرات والانجازات والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من أنشطة البرنامج المستمرة ؛
(هـ) تحديد أهداف وسيطة وأهداف نهائية عند تصميم البرامج والمشروعات التى يتسنى فيها ذلك ؛ على أن تكون هذه الأهداف مما يمكن التحقق منه بطريقة موضوعية وتقديره كميا كلما أمكن ذلك .
(٢٠) واذ يدرك اهتمام الدول الاعضاء بما يحرز من تقدم فى التخطيط حسب الأهداف وما يترتب عليه من نتائج ؛

(٢١) يدعو المدير العام تبعا لذلك الى :

(أ) أن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تلخيصا لما يطرأ على برنامج المنظمة لعامى ١٩٧٧ -١٩٧٨ من تغييرات نتيجة للتخطيط حسب الأهداف؛

(ب) وأن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا عما يعتزم عمله لتطوير بنية السكرتارية بالتدريج ابتداء من الفترة ١٩٧٧ -١٩٧٨ ، بحيث تتلاءم مع الطريقة الجديدة فى التخطيط حسب الأهداف .

سادسا

(٢٢) يعتبر أن الوثائق ١٨م/١١ و ١٨م/١١ ضميمة ، و١٨م/٣٨ ، تتضمن توجيها فكريا ومنهجيا يمكن الاستفادة منه فى اعداد الوثيقتين ١٩م/٤ و ١٩م/٥ ؛ ومن ثم يدعو المدير العام ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى، الى تعليق أكبر قدر من الأهمية على الخطوط الرائدة الواردة فى تلك الوثائق ؛

(٢٣) كما يدعو المدير العام والمجلس التنفيذى الى مراعاة المبادئ التالية عند اعداد مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ -١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ -١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) :

(١) طابع الوثيقة ١٩م/٤ وشكلها

(أ) ينبغى أن تكون الوثيقة ١٩م/٤ خطة لست سنوات (١٩٧٧ -١٩٨٢) فى نطاق أفق محدد الأجل ؛

(ب) ينبغى للوثيقة ١٩م/٤ ، وفقا للوثيقة ١٨م/١١ ضميمة (الفقرة ٧ (أ) (٤))أن تحدد الأهداف المقترح بلوغها خلال فترة السنوات الست ، أى أن تبين مراحل واضحة المعالم ومحددة تحديدا كميا واضحا بقدر المستطاع، مع وضع جدول زمنى للأعمال التى ستنفذ بشأنها ؛

(ج) ينبغى بقدر الامكان تقديم هذه الأهداف فى صورة بدائل يختار بينها وذلك على أساس تقدير فعاليتها النسبية وعلاقتها بمختلف المناهج وأنماط العمل ومراحله وتكاليفه ؛

(د) ينبغى أن تتيح الوثيقة ١٩م/٤ للمؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة أن يعيد النظر فى الأولويات مع مراعاة ظروف تنفيذ أنشطة البرنامج المزمعة وآثارها المتوقعة ومختلف المراحل الممكنة وتوقيتها ؛

(هـ) يقرر المؤتمر العام فى دوراته العادية التعديلات التى تتضح ضرورة ادخالها على الخطة على ضوء تطور المشكلات العالمية أو على ضوء التقييم المستمر للبرامج الجارى تنفيذها ؛

(٢) العلاقة بين الوثيقتين ١٩م/٤ و ١٩م/٥

(أ) تكون الوثيقة ١٩م/٥ هى الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونا للدول الأعضاء وللمدير العام ، سواء فيما يتعلق بالبرنامج أو بالميزانية المخصصة له ؛

(ب) ينبغى اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) فى اطار توجيهات السياسة العامة متوسطة الأجل التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة للتخذ اساسا للوثيقة ١٩م/٤. وبذلك سوف توجد علاقة وثيقة بقدر الامكان بين الوثيقتين ١٩م/٤ و ١٩م/٥، علما بأن كلا منهما يجب ان تصمم وفقا للوظيفة المنتظرة منها . والمدير العام مدعو ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، الى اقرار الوسائل الملائمة لتقديم الخطة والبرنامج؛

(ج) ان أية تغييرات فى البنية الادارية للسكرتارية تترتب على تنفيذ الخطة التى يقرها المؤتمر العام ، سوف يجريها المدير العام تدريجيا بالنسبة للجانب الأكبر منها ، وسوف تنعكس هذه التغييرات فى الوثائق المتتالية للبرنامج والميزانية (م/٥).

سابعا

(٢٤) يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى مراعاة الجدول الزمنى المقترح فى الفقرة ٤ من الوثيقة ١٨م/٣٨ على النحو الآتى :

(١) الدورة السابعة والتسعون (٢٨ أبريل/نيسان - ١٥ مايو/آيار ١٩٧٥)	دراسة المجلس التنفيذى، على أساس وثيقة مقدمة من المدير العام، لطرق تطبيق التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التى أصدرها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بشأن خطة سداسية تشمل الفترة ١٩٧٧-١٩٨٢، ودراسة المتضمنات المبدئية المحتملة للوثيقة ١٩م/٥، علما بأن هذه المسائل ستحتاج مزيدا من الدراسة فى الدورة الثامنة والتسعين للمجلس التنفيذى فى سبتمبر/ايلول-اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٥ .
(٢) ٣١ مايو/آيار ١٩٧٥	آخر موعد لتسلم المقترحات المتعلقة بالبرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غير الحكومية من الفئة أ، بما فى ذلك ما قد يكون لهذه المقترحات من آثار على الميزانية، حتى توخذ هذه المقترحات فى الاعتبار عند اعداد الوثائق للدورة الثامنة والتسعين للمجلس التنفيذى .
(٣) ١٥ اغسطس/آب ١٩٧٥	آخر موعد لتوزيع وثيقة خاصة بـ ١٩م/٥ يكون فيها المدير العام قد أخذ فى اعتباره المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والتى وردت له قبل ٣١ مايو/آيار، وتتضمن تعليقات المدير العام على الآثار المحتملة لهذه المقترحات على الميزانية .
(٤) الدورة الثامنة والتسعون (١٥ سبتمبر/أيلول - ١٤ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥)	دراسة وثيقة بشأن ١٩م/٥ وبشأن الآثار المحتملة على الميزانية، على أن توضع فى الاعتبار بدرجة مساوية والى أبعد حد ممكن المقترحات التى قدمتها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والمنظمات الدولية غير الحكومية من الفئة (أ) ووردت بعد ٣١ مايو/آيار، وبحث وثيقة مبدئية بشأن التخطيط متوسط الأجل ووثيقة م/٤ للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ .
(٥) ٣٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٥	آخر موعد لتسلم المقترحات المتعلقة بالبرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غير الحكومية من الفئة (أ) .
(٦) اول مارس/آذار ١٩٧٦	آخر موعد لتوزيع مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) ومشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤) على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وأعضاء المجلس التنفيذى .
(٧) الدورة التاسعة والتسعون (١٥ ابريل/نيسان - آخر مايو/آيار ١٩٧٦)	فحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) ومناقشة مشروع الخطة

متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (الوثيقة ١٩م/٤) .(١)

(٨)	منتصف بوليو/تموز ١٩٧٦	ارسال توصيات المجلس التنفيذى بشأن الوثيقة ١٩م/ ٥ الى الدول الأعضاء (طبقا للمادة ٤ر٣ من النظام المالى) .
(٩)	الدورة المائة (منتصف سبتمبر/أيلول ١٩٧٦)	الفحص النهائى لمشروع الخطة متوسطة الأجل (الوثيقة ١٩م/٤)، وتقديم توصية للموتمر العام بشأن (أ) العلاقة بين م/٤ و م/٥ ، و(ب) الجدول الزمنى لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ من أجل اعداد الوثيقة م/٥، وربما أيضا اعداد وثيقة بشأن تعديلات فى الوثيقة م/٤، على ضوء تجربة اعداد ودراسة الوثيقتين ١٩م/٤ و ١٩م/٥ ؛ التوصية النهائية بشأن الميزانية المقترحة لعامى ١٩٧٧ -١٩٧٨ .

(اكتوبر/تشرين الأول - الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام)

(٢٥) واذ يدرك أن الدول الأعضاء واللجان الوطنية تود أن تساهم بقسط أوفر فى اعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ ،

(٢٦) يسلم بالحاجة الى تحسين النظام الراهن لاشراك الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق لجانها الوطنية ، فى اعداد خطة اليونسكو متوسطة الأجل وبرامجها لعامين ؛

(٢٧) ويدعو المدير العام للسعى الى تنشيط التعاون فى مجال اعداد الخطة متوسطة الأجل لليونسكو ، ثم فى تنفيذها ، من جانب جميع الدول الأعضاء، لا سيما من خلال لجانها الوطنية ، وجميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى يسمح لها وضعها بالمساهمة فى ذلك ، ولهذا الغرض يدعوه الى :

(أ) اعادة النظر فى الاجراءات المتبعة ؛

(ب) وضع وثيقة عن اعداد الوثيقة ١٩م/٤ على ضوء مناقشة المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والتسعين للوثيقة المذكورة فى البند (١) فى الجدول الزمنى المشار اليه أعلاه ، وارسالها للدول الأعضاء؛

(ج) ارسال الوثيقة التمهيدية الخاصة بـ م/٤ للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ والمشار اليها فى الفقرة (٤) من الجدول الزمنى أعلاه، الى الدول الأعضاء بأسرع وسيلة معقولة من وسائل الارسال فى ١٥ أغسطس/آب ١٩٧٥ ، حتى تتمكن من ابداء وجهات نظرها قبل مناقشة المجلس التنفيذى لهذه الوثيقة فى سبتمبر/ايلول - اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٥ ؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الأخرى الممكنة لتشجيع الدول الأعضاء، وخاصة عن طريق اللجان الوطنية ، على المساهمة بصورة أكثر فعالية فى اعداد برامج اليونسكو وخططها متوسطة الأجل .

---

(١) ويتوقع المجلس التنفيذى فى هذه المرحلة أن يجرى مداولاته على ضوء استعراض انجازات العام الأول من فترة السنتين ١٩٧٥ -١٩٧٦ .

ملحق : جدول المشكلات والأهداف للفترة متوسطة الأجل ١٩٧٧ - ١٩٨٢

مجال المشكلات الأول : احترام حقوق الانسان واقامة نظام موات لاقرار السلام

المشكلة (١) : ضمان حقوق الانسان (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥-١٩٧٦ : ٨ر٠٪ (١))

١ر١ تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف كفالة حقوق الانسان ، وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه ونتائجه مع التركيز على العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والتفرقة العنصرية ، وفى تطبيق حقوق الانسان فى التعلم والعلم والثقافة والاعلام واتخاذ التدابير التقنينية لدعم هذه الحقوق .
(١٨م/٤ : ١ر١ (جزئيا) - البحث فى مجال حقوق الانسان ؛ ٣ر١ - تعميق البحث فى الحقوق وتحديد أوجه القصور وممارسة النشاط التقنينى ؛ ٧ر١ (جزئيا) - العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والتفرقة العنصرية) .

٢ر١ تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق .
(١٨م/٤ : ٧ر١ (جزئيا) - حقوق الجماعات وذاتيتها الثقافية ؛ ٨ر١ - المهاجرون والعمال الأجانب ؛ ٤ر٥ - التقدير المتبادل بين الثقافات ، وتضاف اليها أنشطة جديدة كالبحوث المتصلة بطبيعة الثقافة ، والعناصر التى تساهم فى الانسجام الثقافى ، وآثار التكنولوجيا الحديثة فى الحيوية الثقافية ، ودراسة شروط وحدود استقرار التعدد الثقافى داخل الدولة ، والتعدد الثقافى والذاتية الوطنية) .

٣ر١ تحسين أوضاع المرأة .
(١٨م/٤ : ٦ر١ (جزئيا) - أوضاع المرأة) .

٤ر١ تنمية الأنشطة فى صالح اللاجئين وحركات التحرير الوطنى فى مجالات اختصاص اليونسكو .
(١٨م/٤ : ٩ر١ - اللاجئون وحركات التحرير الوطنى) .

٥ر١ تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام فى مجال حقوق الانسان .
(١٨م/٤ : ١ر١ (جزئيا) - التعليم فى مجال حقوق الانسان ؛ ٢ر١ - الاعلام فى مجال حقوق الانسان) .

المشكلة (٢) : دعم السلام (نسبة اعتمادات الباب الثانى - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٤ر٢٪)

١ر٢ تشجيع البحث فى التدابير الرامية الى دعم السلام العالمى ، وفى مظاهر انتهاك السلام والأسباب التى تحول دون قيام سلام ايجابى على مستوى الجماعات والمجتمعات والعالم بأسره .
(١٨م/٤ : ١ر٢ - أسباب الحرب والعدوان ووسائل نزع السلاح) .

٢ر٢ تعزيز دراسة دور القانون الدولى والمنظمات الدولية فى اقامة نظام سلم عالمى .
(١٨م/٤ : ٢ر٢ - القانون الدولى ؛ ٣ر٢ - دور المنظمات الدولية واسهامها فى اقامة نظام موات لاقرار السلام) .

٣ر٢ تنمية البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها الهادفة لتوطيد السلام والتفاهم الدولى .
(١٨م/٤ : ٤ر٢ - البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها) .

مجال المشكلات الثانى : تنمية الانسان والمجتمع

المشكلة (٣) : الانسان باعتباره محور التنمية (نسبة اعتمادات الباب الثانى - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٦ر٧٪)

١ر٣ توضيح العلاقات المتبادلة بين التنمية والقيم والظروف الاجتماعية الثقافية ، وتقصى العوامل الاجتماعية الكامنة وراء عملية التغير فى اتجاه التنمية .

(١) تمثل النسب المئوية الواردة بين قوسين حسابا للاعتمادات التقريبية للميزانية المدرجة فى الوثيقة ١٨م/٥ بالنسبة لفترة السنتين التى تسبق مباشرة الفترة المخطط لها . وقد أدرجت هذه الأرقام فى هذا الجدول لمجرد الاعلام ، ولا يقصد منها استباق البت فى المخصصات التى ستقترح فى الوثيقتين ١٩م/٤ و ١٩م/٥ .

(١٨م/٤: ١ر٦ - التفاعلات بين التنمية و"نوعية الحياة "كما حددت في اطار احتياجات وقيم كل مجتمع ؛ (جزئيا) - البنى الأساسية التنظيمية في مجال تنمية العلوم الاجتماعية ؛ مضافا اليها أنشطة جديدة) .

٢ر٣ تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية على نطاق أوسع .
(١٨م/٤: ٣ر٥ الكتب؛ ٣ر٧ - السياسات والتخطيط في مجال الثقافة ؛ ٦ر٨ (جزئيا) - البنى الأساسية التنظيمية في مجال التنمية الثقافية) .

٣ر٣ تنشيط الابداع الفني والفكري .
(١٨م/٤ : ٣ر٣ - الابداع) .

المشكلة (٤): تطبيق العلم والتكنولوجيا لخدمة الانسان والمجتمع (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٥ر١١٪)

١ر٤ تقصي التفاعلات بين التطور العلمي والتكنولوجي ومتضمنات هذا التطور بالنسبة للانسان والمجتمع ، تفهم الجمهور على وجه أفضل لدور العلم والتكنولوجيا في مجتمع متغير .
(١٨م/٤: ٥ر١ - حقوق الانسان والتقدم العلمي والتقني ؛ ٣ر٦ - تنمية "ثقافة علمية" ؛ ٤ر٦ - التفاعل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمجتمع) .

٢ر٤ تعزيز وضع وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا .
(١٨م/٤ : ٢ر٧ (جزئيا) - السياسات ومفاهيم التخطيط في مجال العلم والتكنولوجيا) .

٣ر٤ تنمية امكانيات البحث العلمي والتكنولوجي على الصعيد الوطني بهدف تحسين نقل التكنولوجيا وبغية انشاء أجهزة للتعاون الدولي والاقليمي، والنهوض بتعليم العلوم والتكنولوجيا.
(١٨م/٤: ١ر٣ - التعاون الدولي في مجال البحوث الأساسية العلمية والهندسية؛ ٣ر٣ - امكانيات البحث العلمي والهندسي على المستوى الوطني ؛ ٤ر٨ - تعليم العلوم والتكنولوجيا) .

٤ر٤ تطوير أدوات ومناهج التحليل والتخطيط وتطبيقها بغية تحقيق التحول الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمع .
(١٨م/٤: ٢ر٦ - أدوات التحليل والتخطيط وأساليبهما ؛ ٢ر٧ (جزئيا) - السياسات ومفاهيم التخطيط في مجال العلم والتكنولوجيا) .

المشكلة (٥): النشاط التعليمي تلبية للاحتياجات الفردية والاجتماعية في سياق التربية المستديمة وفي اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٩ر٢٦٪).

١ر٥ تعزيز صياغة وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط في مجال التربية .
(١٨م/٤ : ١ر٧ - السياسات والتخطيط والتمويل في مجال التربية ؛ ٣ر٤ (جزئيا) - الدراسات الاستطلاعية) .

٢ر٥ تحسين ادارة التربية وتدبير شؤونها .
(١٨م/٤ : ٥ر٨ - ادارة التربية وتدبير شؤونها) .

٣ر٥ الاسهام في اقامة بنى تربوية كاملة ومنوعة ومرنة)
(١٨م/٤: ١ر٨ - بنى تربوية كاملة ومنوعة ومرنة.

٤ر٥ تحسين مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته .
(١٨م/٤ : ٢ر٨ - مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته ؛ ٣ر٤ (جزئيا) - البحوث التربوية) .

٥ر٥ النهوض بتدريب العاملين في التربية
(١٨م/٤ : ٣ر٨ - تدريب العاملين في التربية) .

٦ر٥ تعزيز ودعم تعليم الكبار ومتابعة تدريبهم .
(١٨م/٤: ٣ر٩ - تعليم الكبار وتدريبهم ، لا سيما الفقرة ٢٦٨ ؛ بالاضافة الى نشاطات جديدة تستهدف تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الثالث لتعليم الكبار والتوصية الواردة بهذا الشأن في الفصل الثامن من " تقرير فور " (تعلم لتكون) .

المشكلة ٦: التحسين الكمي والكيفي للفرص المتاحة لبعض الفئات لتحقيق امكاناتها الفردية والاجتماعية (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٢ر٦ ٪)

١ر٦ دعم جهود مكافحة الأمية

(١٨م/٤: ١ر٩ - مكافحة الامية)

٢ر٦ توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة .
(١٨م/٤ : ٢ر٩ - توسيع نطاق التربية وتكييفها لمقتضيات التنمية الريفية ؛ تضاف نشاطات جديدة الى برنامج اليونسكو بصورة منتظمة من أجل تعزيز التنمية الريفية المتكاملة في جميع مجالات اختصاص المنظمة) .

٣ر٦ تعزيز اسهام المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
(١٨م/٤: ٦ر١ (جزئيا) - أوضاع المرأة؛ بالاضافة الى نشاطات جديدة) .

٤ر٦ مشاركة بعض فئات المجتمع ، كالشباب والفئات المحرومة ، بقدر اكبر في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي .
(١٨م/٤ : ٩ر٤ - مشاركة الأسرة وبعض قطاعات المجتمع في نشاط المؤسسات التعليمية ؛ بالاضافة الى نشاطات جديدة موجهة الى المسنين والمعوقين والشباب خارج المدارس) .

مجال المشكلات الثالث: التوازن والانسجام بين الانسان والطبيعة

المشكلة (٧): الانسان وبيئته - نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥-١٩٧٦ : ٦ر١٥ ٪)

١ر٧ وضع الأساس العلمي لفهم منشأ ومقدار الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة في الأرض وللاستخدام الرشيد لهذه الموارد ، وتنمية موارد جديدة للطاقة وتحويل الطاقة .
(١٨م/٤ : ١ر١٠ - الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة في الارض والاستخدام الرشيد لهذه الموارد ؛ ٦ر١٠ - موارد جديدة للطاقة وتحويل الطاقة ؛ ٥ر١٠ (جزئيا) - فهم الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها السلبية على الانسان) .

٢ر٧ تحسين معرفة الموارد البيولوجية الارضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية .
(١٨م/٤ : ٢ر١٠ - الموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية) .

٣ر٧ وضع الأساس العلمي لفهم وتحسين العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والموارد المائية والنظم البحرية والمحيطية والساحلية .
(١٨م/٤: ٣ر١٠ - العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والموارد المائية ؛ ٤ر١٠ - العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم البحرية والمحيطية والساحلية ؛ ٥ر١٠ (جزئيا) - فهم الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها السلبية .

٤ر٧ تشجيع تقصي المتضمنات الاجتماعية والاخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة التي صنعها أو عدلها ، مع الاشارة بوجه خاص الى السعي نحو حياة أفضل في المستقرات البشرية .
(١٨م/٤ : ١ر١١ - الابعاد الاجتماعية الثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة التي صنعها أو عدلها ؛ ٢ر١١ - البيئة الريفية والحضرية وتحسين سلوك الانسان ازاءها ؛ ٤ر١١ - السعي نحو حياة أفضل في المستقرات البشرية .

٥ر٧ تعزيز صون وتقدير تراث الانسانية الثقافي والطبيعي .
(١٨م/٤ : ٣ر١١ - صون التراث الثقافي والطبيعي واحياؤه)

المشكلة (٨): السكان (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥ - ١٩٧٦: ٥ر١٪)

١ر٨ تنمية وتعزيز البحوث في ديناميات السكان وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية الثقافية والبيئية .
(١٨م/٤ : ١ر١٢ - بحوث ديناميات السكان ؛ بالاضافة الى نشاطات جديدة تتعلق بمسائل الهجرة) .

٢ر٨ تنمية الوعي بالقضايا والاختيارات المتعلقة بمسائل السكان) .
(١٨م/٤: ٢ر١٢ - زيادة الوعي بالقضايا والاختيارات المتعلقة بمسائل السكان .

مجال المشكلات الرابع: الاتصال بين الناس وتبادل المعلومات

المشكلة ٩ : الاتصال بين الاشخاص وبين الشعوب (نسبة اعتمادات الباب الثاني ١٩٧٥-١٩٧٦ : ٨ر٥٪)

١ر٩ تعزيز التداول الحر والمتوازن للمعلومات والتبادل الدولي وحقوق المؤلف والانتفاع بالاعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف .
(١٨م/٤ : ١ر٤ - حقوق المؤلف والحقوق المماثلة ٢ر٥ - حرية تداول المعلومات والتداول الدولي وتوازنهما ، لاسيما الفقرة ١٣٩ ١٠٥ر٨ - انتفاع الدول النامية بالاعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف .

٢ر٩ تعزيز فهم افضل لعملية الاتصال ودوره وتطوره في المجتمع .
(١٨م/٤ : ١ر٥ دور الاتصال في المجتمع ؛ بالاضافة الى نشاطات جديدة) .

٣ر٩ تنمية الاستراتيجيات و البنى الأساسية والتدريب وقواعد السلوك المهني في مجال الاعلام و الاتصال .
(١٨م/٤ : ٥ر٥ - المسوولية وقواعد السلوك المهني في استخدام وسائل الاتصال ؛ ٧ر٤ (جزئيا) - السياسات ومفاهيم التخطيط في مجال الاتصال، ٨ر٨ - البنى الأساسية والتدريب في مجال وسائل الاعلام و الاتصال) .

المشكلة (١٠): أدوات تبادل المعلومات وشبكاته (نسبة اعتمادات الباب الثاني ١٩٧٥-١٩٧٦: ٥ر٧٪)

١ر١٠ تنمية شبكات الاعلام ومرافقه ، بما في ذلك السياسات والبنى الاساسية والتدريب ونقل المعلومات وتبادلها وأدوات الاتصال بين النظم .
(١٨م/٤ : ١ر٤ - أدوات الاتصال بين الشبكات على الصعيد الدولي ؛ ٢ر٤ - نقل المعلومات وتبادلها على الصعيد الدولي ، ٧ر٤ (جزئيا) - السياسات ومفاهيم التخطيط في مجال الاعلام ؛ ٨ر٨- البنى الاساسية و التدريب في مجال الاعلام) .

٢ر١٠ تعزيز الافادة بالاحصاءات ونشرها في مجالات اختصاص اليونسكو وتحسين قابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي.
(١٨م/٤ : ٣ر٤ - جمع الاحصاءات وقابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي ؛ ٩ر٨ - مضمون ونوعية الاحصاءات على الصعيد الوطني) .

خدمات البرنامج (نسبة اعتمادات الباب الثاني - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ : ٥ر٧٪)

(١) وحدة التوثيق بالحاسب الالكتروني باليونسكو .
(٢) خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات باليونسكو .
(٣) المعايير الدولية .
(٤) مكاتب مساعدي المدير العام .

١١- إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وإزالة الاستعمار والعنصرية

القرار ١ر١١ ان المؤتمر العام ، (١)

اذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تحدد المهام التي تقع على عاتق المنظمة في مجال دعم السلام و الأمن الدوليين و احترام حقوق الانسان ،

ويوكد من جديد القرارات التي أصدرها المؤتمر العام في دوراته السابقة فيما يتعلق بمساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومكافحة الاستعمار والعنصرية ، ولاسيما القرارات ١ر٨ و ٢ر٦ و ٩ و ٨ و ١٠ التي اعتمدت على التوالي في الدورات الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) والسابعة عشرة (١٩٧٢) ،

ويلاحظ بارتياح التحول الذي ظهرت بوادره في السياسة العالمية ، حيث أخلت "الحرب الباردة" مكانها للانفراج الدولي ،

ويلاحظ أن هذا المناخ الجديد الذي بدأ يشيع في العالم بفضل الانفراج يسمح بزيادة فعالية نشاط المنظمات الدولية ، ولا سيما نشاط اليونسكو في انجاز المهام التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي ،

واقتناعا منه بضرورة تهيئة الظروف المواتية لتعزيز الانفراج وتوسيعه بحيث يشمل العالم أجمع وجعله اتجاها لا محيد عنه ،

واذ يوكد أيضا أن السعي الى اقرار السلام والأمن الدوليين يسهم في خلق ظروف مواتية للكفاح من أجل القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية و التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وعلى سائر أشكال الاضطهاد والتمييز ، ويمثل قضية ذات أهمية أساسية ،

ويلاحظ مع ذلك بعين القلق أن مواطن جديدة للتوتر ما زالت قائمة أو ما برحت تظهر في العالم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يودي الى تدهور المناخ الدولي ،

ويلاحظ بقلق كبير مدى انتهاك حقوق الانسان في الوقت الحاضر في كثير من أنحاء العالم ،

ويأسف للفجوة التي ما زالت قائمة بسبب ذلك بين النظرية و التطبيق العملي ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة و الاربعين ، في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

وينوه بأن الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والعنصرية والتفرقة العنصرية والاحتلال الأجنبي، تشكل تهديدا مستمرا لسلام الأمم وأمنها ،

وبالنظر الى أنها تشكل عوامل اضطرابات ونزاعات مسلحة تعرض العالم للخطر ومن ثم يتعين التنديد بها وازالتها ،

واذ يعرب عن قلقه ازاءما يحدث في بعض البلاد من تجدد نشاط قوى الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من أشكال الظلم الاستبدادي الفاشية عن التدخل العدواني المتعمد من جانب الامبريالية ، مما يشكل تهديدا لسلام الشعوب وأمنها ويكبح مسيرتها نحو التقدم الاجتماعي ،

ويلاحظ ان الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والعنصرية والاحتلال الأجنبي توثر تأثيرا ضارا على الثقافات الوطنية للشعوب الأصلية للبلاد المعنية ،

ويلاحظ أنه يتعين على اليونسكو أن تواصل تقديم دعمها لشعوب كافة البلاد المتطلعة الى صون السلام بمساهمتها في تعزيز الأمن الدولي في جميع القارات ،

واقتناعا منه بأن الدعم المتواصل للأمن الشامل لجميع الشعوب والنتائج الطيبة التي قد يسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون والمؤتمرات المماثلة قد تحقق مصالح الشعوب المحبة للسلام ، وبأنه يجب على اليونسكو أن تضع في اعتبارها القرارات والتوصيات التي تصدرها تلك المؤتمرات والتي تتصل مباشرة بميادين اختصاصها ،

وبالنظر الى أن الرأي العام خليق بأن يلعب دورا جوهريا في مجال احترام حقوق الانسان ودعم السلام ،

وبالنظر الى أن السلام لا يمكن أن يتمثل فقط في عدم وجود نزاع مسلح وانما يتضمن أساسا العمل على احراز التقدم وتحقيق العدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب بهدف اقامة مجتمع دولي يستطيع فيه كل انسان أن يجد مكانه الحق وينال نصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية ، وأن السلام القائم على الجور وانتهاك حقوق الانسان لا يمكن أن يدوم وانما يودي حتما الى العنف ،

واذ يرى ، بشعور من القلق ، ان جمهورية جنوب افريقيا لا تزال تشترك في بعض أنشطة اليونسكو ،

ويذكر بالقرارين ٢٥٥٥ (٢٤) ، ٢٦٢١ (٢٥) اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ و ١٢ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٠ ، وبخاصة ما تضمناه من توصية جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وجميع المؤسسات الدولية المنتسبة الى نظام الأمم المتحدة بمساعدة الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية ،

ويشير أيضا الى القرار ٢٩١٩ (٢٧) الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ والذي قررت أن ينظم ، اعتبارا من ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣ ، عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

ويذكر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقرارات التي أصدرها المؤتمر الدولي بشأن حقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨) واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) بشأن حقوق الانسان في الأقاليم المحتلة ،

ويذكر بالقرار ٢٦٧٢ (٢٥) الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ وأقرت فيه بأنه يجب أن يتسنى لشعب فلسطين أن يتمتع بالمساواة في الحقوق وأن يمارس حقه في تقرير مصيره طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

ويذكر بالقرار ٣٢١٠ (٢٩) بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة انها تعتبر أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثلة للشعب الفلسطيني ،

ويذكر بالقرارين ١٨م/ ٣٢١٧ و ١٨م/٣٢١٨ اللذين أصدرهما في ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ باشراك منظمة التحرير الفلسطينية في أنشطة اليونسكو ،

ويرى أن الشعوب المناضلة من أجل تحررها من الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي يجب أن تشترك في أنشطة اليونسكو ،

ويذكر بالاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (استثنائية-٦) في ٩ مايو/آيار ١٩٧٤)، الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة وندد فيه من جديد بالسيطرة الاجنبية والاستعمارية وبالاحتلال الاجنبي والتمييز العنصري والتفرقة العنصرية والاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، كما ذكرت بحق البلدان النامية وشعوب الاقاليم الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية

وتحت الاحتلال الاجنبي في التحرر و استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية ،

ويذكر بأن عقد نزع السلاح الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٠٢ ق (٢٤) الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ، من شأنه أن يسهم ، بفضل تخفيض التسليح في ظل رقابة دولية فعالة ، في تخصيص الموارد المقتصدة من جراء هذا لتحقيق تقدم البشرية ورفاهيتها ، بمضاعفة جهود مكافحة الجوع والمرض والجهل والأمية وغيرها من ويلات التخلف ، وأن يعزز بذلك الرقي الاجتماعي و ازدهار الانسان ،

واقتناعا منه بأهمية القرار ٣٠٩٣ (٢٨) الذي أصدرته في وقته المناسب في ٧ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بنسبة ١٠٪ ، واستخدام جزء من الأموال المتوفرة نتيجة لذلك في تقديم المعونة الى الدول النامية " ، وكذلك تقرير السكرتير العام عن هذا الموضوع الوارد بالوثيقة ج/٩٧٧٠ بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٤ ، وسائر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير نزع السلاح ،

واذ يرى ضرورة اسهام اليونسكو في تنفيذ تلك القرارات في مجالات اختصاصها ،

ويؤكد كذلك على أن الوقت قد حان للعمل الجاد في سبيل التحضير لمؤتمر دولي لنزع السلاح ، وعلى أنه بوسع اليونسكو ومن واجبها أن تسهم في ميادين اختصاصها في الأعمال التي ستجرى تبعا لذلك ،

ويذكر كذلك بالقرار ١٧٢١ (٥٣) في ٢٨ يوليو/تموز ١٩٧٢ والقرار ١٩٠٨ (٥٧) في ٢ أغسطس/آب ١٩٧٤ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وبالاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فيما يتعلق بتأثير نشاط الشركات العاملة عبر الاوطان على التنمية ،

ويعرب على الأخص عن قلقه ازاء آثار تلك الشركات على التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولا سيما في البلاد النامية ،

ويذكر بالقرار ١٥١٤ (١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ ، والمتضمن الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبجميع القرارات الأخرى الصادرة بهذا الصدد عن اجهزة الأمم المتحدة ، ولا سيما القرار ٣١١٨ (٢٨) الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ ، والقرار ١٨٠٤ (٥٥) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ أغسطس/آب ١٩٧٣ ،

ويؤكد ان الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة به - وهي ثمرة الجهود التي بذلتها البلاد المكافحة في سبيل استقلالها - تفرض على جميع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة مسؤولية تقديم مساعدات معنوية ومادية الى حركات التحرير الوطني المعترف بها رسميا من قبل المنظمات الاقليمية ، والى سكان المناطق المتحررة ،

ويعرب عن قلقه البالغ بسبب أعمال القمع الوحشية التي تواصل ارتكابها النظم الاستعمارية والعنصرية في افريقيا الجنوبية ضد ملايين الاشخاص ،

ويرحب باقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الثامنة والعشرين للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التفرقة العنصرية ومحوها ،

ويؤكد من جديد أن التفرقة العنصرية جريمة ضد الانسانية وانتهاك للقانون الدولي وللأهداف والمبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ، كما انها تهديد للسلام العالمي ،

ويلاحظ ان السياسة الاجرامية للتفرقة العنصرية تعوق تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام لدى الشعوب ،

ويؤكد على ان العنصرية والتفرقة العنصرية تتنافيان مع كرامة الانسان وتشكلان انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

ويذكر بأن القرار ٣٠٥٧ (٢٨) الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري يدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد ،

وبالنظر الى الأهمية المعترف بها من الجميع للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي احتفلت اليونسكو رسميا بذكراه الخامسة والعشرين في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣ ،

وإذ يلاحظ أيضا عشية العام الدولي للمرأة المقرر لعام ١٩٧٥، كثرة أوجه التمييز المبنية على الجنس ،

وبالنظر الى ان اليونسكو يجب ان تدعم وتكشف نشاطها من أجل احترام حقوق الانسان والسلام والأمن الدولي ، وتنمية التفاهم والتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

أولا

(١) يأخذ علما بتقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية ، وتطبيق القرارات الصادرة بهذا الشأن على الشعوب الأفريقية التي تكافح من أجل تحررها (١٨م/١٤ - ١٥) ؛

(٢) يعلن ان اليونسكو ينبغي لها ان تنهض بدور اكثر ايجابية في الكفاح ضد الفاشية والاستعمار الجديد بكافة أشكالهما ومظاهرهما ، وضد سائر اشكال الاضطهاد والاستبداد والعنصرية والتفرقة العنصرية الناشئة عن الامبريالية ، وأن تضاعف جهودها الرامية الى صون السلام وتحقيق الانفراج على مستوى أكثر عمقا ودعم التفاهم الدولي حتى تسفر تلك الجهود عن اتجاه لا محيد عنه ؛

(٣) ويعلن انه يتعين على اليونسكو مضاعفة جهودها في هذا المجال ؛

(٤) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى مساندة اليونسكو مساندة فعالة في جهودها في سبيل السلام العالمي والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الانسان ؛

(٥) ويدعو الدول الاعضاء الى :

(أ) أن تسهم اسهاما ايجابيا بكل الوسائل التي تملكها في تحقيق الانفراج ، وذلك بالسعي الى اضفاء طابع لا رجعة فيه على هذه العملية واعتبارها شرطا هاما لتنمية جميع أنشطة اليونسكو بغية تحقيق التقدم الاجتماعي ؛

(ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التعاون في مجالات اختصاص اليونسكو ، اذ أن هذا التعاون يشكل عاملا هاما في توطيد التفاهم المتبادل بين الشعوب وفي تحسين العلاقات بين الدول ؛

(٦) ويدعو المدير العام الى وضع برنامج طويل الأجل لاسهام اليونسكو في صون السلام وتعزيز الانفراج الدولي ، على ان يتضمن هذا البرنامج ما يلي :

(أ) تدابير بشأن اسهام اليونسكو في مجالات اختصاصها في دعم السلام وتعزيز الانفراج وتوسيع نطاقه ، وكذلك تدابير تيسر تحقيق الأمن والتعاون في جميع القارات ؛

(ب) دراسات عن مشكلات السلام وأمن الشعوب وحماية حقوق الانسان ؛

(ج) مؤتمرات وندوات حول دور التربية والعلم والثقافة والاعلام في تنمية التعاون الدولي من أجل قضية السلام والنهوض بحقوق الانسان ؛

(د) اعداد تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بتربية النشء والراشدين بقصد تعزيز السلام والتفاهم المتبادل بين الشعوب ؛

(هـ) النشر المنتظم ، في اطار برنامج مطبوعات اليونسكو ، لنصوص تبرز أهمية الانفراج الدولي القائم على الاستقلال الوطني والمساواة بين الأمم والحرية والعدالة ، كما تبرز ضرورة توسيع نطاق هذه العملية لتشمل كافة مناطق العالم مع اضفاء طابع لا رجعة فيه عليها لصالح تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام والتقدم الاجتماعي ؛

(و) توسيع نطاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلات صون السلام وتنمية التعاون الدولي والنهوض بحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو وطبقا لميثاقها التأسيسي ؛

(٧) يعلن ان التعاون الدولي الحقيقي يتطلب ، طبقا للمبادىء الاساسية التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ما يلي :

(أ) المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها مما يتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون العائدة أساسا الى الولاية الداخلية لأي دولة ؛

(ب) الاعتراف المطلق بكرامة الفرد الانساني وبالمساواة بين البشر والاحترام المطلق لهما ؛

(جـ) احترام ذاتية كل شعب وتطلعاته الثقافية ؛
(د) الوعي بالتكافل المتزايد بين البلدان وبضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛
(هـ) الاعتراف بضرورة اعطاء أولوية للاستعانة بكافة السبل والوسائل لتدارك الاجحاف الواقع على أقل البلدان والجماعات والاشخاص حظوة .

ثانيا

(٨) يؤكد من جديد قراراته السابقة بعدم تقديم اية معونة من اليونسكو الى الحكومة العنصرية لجمهورية جنوب افريقيا ولا الى نظام الحكم غير الشرعي والعنصري القائم في روديسيا الجنوبية ، وعدم دعوتهما الى الاشتراك في أي من أنشطة اليونسكو ، ما لم تضع سلطات هذين البلدين حدا لسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها ؛
(٩) ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو الذين ينتمون كذلك الى عضوية وكالات أو منظمات أخرى ، ولا سيما بالأمم المتحدة ، الى العمل على استبعاد جمهورية جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية من كل اجتماعاتها وأنشطتها التي تهم المنظمة ، والتي قد يدعى هذان البلدان لتنفسيهما حق الاسهام فيها ؛
(١٠) ويدعو المدير العام الى احاطة المجلس التنفيذي علما بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء استجابة للدعوة الموجهة اليها ، ويرجوه أن يعرض على المجلس التنفيذي أي مشكلة قد تنشأ عن تطبيق هذا القرار ،
(١١) ويعلن أن على اليونسكو ان تضاعف نشاطها لصالح الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والسيطرة الاجنبية والاحتلال الأجنبي ؛
(١٢) ويدعو المدير العام الى أن يخصص في مشروع البرنامج والميزانية المقبل مزيدا من الموارد لمساعدة حركة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وشعوب المناطق المتحررة ؛
(١٣) ويعرب عن أمله الوطيد في أن تنضم فلسطين الى مجتمع الأمم في اطار المنظمات الدولية ، ولا سيما اليونسكو .

ثالثا

(١٤) يدين بشدة جميع أشكال وألوان العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الايديولوجيات التي تدعو الى الكراهية الوطنية أو العنصرية والى انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛
(١٥) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تستعين على نطاق أوسع بوسائل الاعلام وهيئات الاتصال بعامة الناس من أجل تعزيز الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية وغيرهما من أوجه انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ؛
(١٦) ويطلب من الدول الأعضاء :
(أ) ان تطلع الجماهير على ما يرتكب من أعمال بشعة باسم التفرقة العنصرية ؛
(ب) وأن تعرف الجماهير بنص الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التفرقة العنصرية ومحوها بتاريخ ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣)، وذلك عن طريق وسائل اعلام الجماهير ؛
(جـ) وأن تولي مزيدا من العناية ، في المناهج التعليمية والكتب الدراسية ، لتربية النشء على ادانة التفرقة العنصرية ؛
(د) وأن تدعم في ميادين الرياضة والثقافة وسائر أنشطة اليونسكو تدابير المقاطعة المتخذة ضد البلاد التي تنتهج حكوماتها سياسة عنصرية ،
(١٧) ويرجو المدير العام :
(أ) ان يتخذ التدابير الكفيلة بنشر نصوص الاتفاقية المذكورة على الصعيد الدولي ؛
(ب) وأن يواصل العمل بحزم مع المجلس التنفيذي على أن لا تسهم بصورة أو بأخرى أية منظمة غير حكومية تربطها باليونسكو علاقة عمل ، في سياسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في جمهورية جنوب افريقيا وفي روديسيا الجنوبية ، وأن يرفع تقريرا بذلك الى المجلس التنفيذي ؛

(جـ) وأن يقدم الى حركات التحرير بهذين البلدين التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية كافة الوسائل التى تتيح لها الاسهام على أكمل وجه فى أنشطة اليونسكو ؛

(د) وأن يعمل على اخضاع العمليات التى تجريها اليونسكو مع المؤسسات المصرفية والشركات لنفس القواعد المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على هذين البلدين والتى يطبقها السكرتير العام للأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة فى هذا الصدد ،

(١٨) ويدعو المجلس التنفيذى:

(أ) أن يواصل رفض اى مشاركة فى أنشطة اليونسكو من جانب أية منظمة غير حكومية تسهم بأى صورة كانت فى سياسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى التى تمارس فى جمهورية جنوب افريقيا وفى روديسيا الجنوبية ؛

(ب) وأن يعمل على أن لا تمنح أى اعانة مالية لمنظمات غير حكومية تعضد سياسة حكومة جمهورية جنوب افريقيا أو الحكومة غير الشرعية فى روديسيا الجنوبية.

رابعا

(١٩) يؤكد مجددا احكام القرار ٩ر١٣ الذى أصدره فى دورته الخامسة عشرة ودعا فيه جميع الدول الأعضاء الى التقيد الدقيق بالقرارات التى اصدرها المؤتمر الدولى لحقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨) ، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقها فى الاقاليم المحتلة ؛

(٢٠) ويعلن ان انتهاك حقوق الانسان الذى تتعرض له شعوب الاقاليم المحتلة أمر يجب التنديد به وتوجيه انظار الرأى العام العالمى اليه .

خامسا

(٢١) يوصى المدير العام :

(أ) أن يأخذ فى اعتباره ، لدى تنفيذ البرنامج لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، أهمية القيام بنشاطات مناسبة فى مجالات اختصاصه من شأنها أن تسهم مساهمة فعالة فى قضية نزع السلاح ؛

(ب) وأن يوسع نطاق اتصالاته مع المنظمات الدولية غير الحكومية التى تعنى نشاطاتها بصون السلام وتعزيزه ويشركها بصورة أكثر ايجابية فى هذه التدابير وفى تنفيذ برنامج اليونسكو الجامع لعدة فروع علمية والرامى الى المعاونة فى تحقيق نزع السلاح ؛

(جـ) وأن يستعين على نطاق واسع بنشاطات اليونسكو فى مجالى الاعلام والنشر ، وذلك بدعوة محررى مطبوعات المنظمة ، ولا سيما محررى مجلات "رسالة اليونسكو" ، و"العلم والمجتمع" ، و"المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" و"مستقبل التربية" و "أنباء اليونسكو" وغيرها ، ان يصدروا منها اعدادا مخصصة للنواحى الاجتماعية والاقتصادية لمسألة نزع السلاح ، وللدور البالغ الاهمية الذى يمكن أن يلعبه نزع السلاح فى تأمين المزيد من الرفاهية لشعوب العالم أجمع ؛

(د) وأن يعد ويتيح للدول الاعضاء فى اليونسكو سلسلة خاصة من برامج الاذاعة والتلفزيون توضح اهمية نزع السلاح بالنسبة لتقدم المجتمع على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى ، وفى خلق ظروف مواتية لتنمية التربية والعلم والثقافة ؛

(هـ) وأن يدرج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ -١٩٧٨ الاعتمادات اللازمة لتنفيذ النشاطات التى تستهدف تعزيز جهود اليونسكو فى سبيل نزع السلاح .

سادسا

(٢٢) يذكر بقراره ١٨م/١١ر١٢ الخاص باسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(٢٣) ويذكر بقراره ١٨م/٣٢ر٢ر٣ الخاص بدراسة الأساليب التي تمارسها الشركات العاملة عبر الأوطان .

سابعا

(٢٤) يناشد الدول الاعضاء ان تصدق في أقرب فرصة على الميثاقين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تتخذ قرارا بشأن البروتوكول الاختياري الملحق بهما ؛

(٢٥) ويدعو المدير العام الى الاعلام على أوسع نطاق ممكن عن نفاذ هذين الميثاقين ووضعهما موضع التطبيق في مجالات اختصاص اليونسكو .

ثامنا

(٢٦) ويدعو المدير العام أن يرفع اليه في دورته التاسعة عشرة تقريرا عن تطبيق هذا القرار .

١١ر٢ - الجائزة الدولية للسلام "يوحنا الثالث والعشرون"

القرار ١١ر٢١ ان المؤتمر العام ،(١)

اذ يتذكر بتأثر شخص يوحنا الثالث والعشرين النبيل ، الذي كان أول مراقب للكرسي البابوي لدى اليونسكو ، وموسس الجائزة التي منحت للمنظمة موخرا ،

ويعرب عن اغتباطه للتقارب بين مثل اليونسكو العليا في الحرية والعدالة والحق وبين تعاليم الرسالة البابوية عن "السلام في الارض" ،

يعرب لقداسة البابا بولس السادس عن عميق امتنانه لتقديمه هذه الشهادة على تقديره السامي لجهود اليونسكو في خدمة السلام .

١١ر٣ - شيلي

القرار ١١ر٣١ ان المؤتمر العام ،(٢)

بالنظر الى ما سلم به في حيثيات الميثاق التأسيسي لليونسكو من ان التنكر للمبادىء الديمقراطية التي تنادي بكرامة الانسان والمساواة والاحترام المتبادل بين البشر ، واستغلال الانحياز والجهل ، قد يعوقان تطور الجنس البشري ،

واذ يذكّر بأن الهدف الاساسي للمنظمة ما هو الا المساهمة ، عن طريق التربية والعلم والثقافة في احلال السلام والامن لضمان احترام العدالة والقانون وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

ونظرا لان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٤٨ ، يعترف بحق كل فرد في التعليم الهادف لتحقيق النمو الكامل للشخصية الانسانية ولتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وبحق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الاسهام في التقدم العلمي والانتفاع بنتائجه ،

وادراكا منه لما للتصرفات المنافية للانسانية ، كالفاشية مثلا ، من أثر سيء على النمو الكامل للحياة الفكرية للشعوب ،

ونظرا لان اليونسكو والدول الاعضاء فيها ينبغي ان تضاعف جهودها في سبيل حقوق الانسان والسلام والامن الدوليين ، وذلك بادانتها للتصرفات المنافية للانسانية المنبثقة عن الفاشية وبالقضاء عليها نظرا لما لها من آثار معوقة لنمو العلاقات الودية والاحترام المتبادل بين الامم ،

واذ يعرب عن قلقه الشديد ازاء الشكاوى المتكررة من انتهاك حقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما باعتقال او نفي او قتل شخصيات شيلية بارزة في ميادين التربية

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والاربعين ، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والاربعين ، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

والعلم والثقافة، والتذرع بالآراء السياسية للحيلولة دون الالتحاق بمعاهد التعليم، وتدخل الجيش في شؤون الموسسات الاكاديمية العليا في البلاد، واقتراف بعض الافعال كالحرق العلني للمواد التعليمية ولاعمال أخرى هامة تعد جزءا من تراث الانسانية الثقافي،

ويضع نصب عينيه التدابير التي اتخذتها هيئات مختلفة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان في شيلي على النحو الوارد فيما تقدم،

(١) يعلن مكررا ادانته واستنكاره للفاشية كمذهب وكنظام للحكم يسيئان الى تطور الشعوب في مجالات التربية والعلم والثقافة، بوصفها عاملا شديد الخطورة على نمو علاقات الود والتعاون بين الأمم؛

(٢) ويطالب بالكف فورا عن انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في شيلي، ولاسيما عن التعدي على الحق في التربية والثقافة والتطور العلمي وحرية الفكر والضمير والتعبير وممارسة المهن وانشاء الرابطات، وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٧، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

(٣) ويطلب من المدير العام أن يتخذ، في نطاق اختصاصه، أنجع التدابير التي يراها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان في شيلي.

١٢ - إقامة نظام إقتصادي دولي جديد

١ر١٢ - اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

القرار ١١ر١٢ ان المؤتمر العام،(١)

اذ يذكر بالقرار ٣٢٠١ (استثنائية - ٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ أول مايو/أيار ١٩٧٤ بشأن الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبالقرار ٣٢٠٢ (استثنائية - ٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ أول مايو/أيار ١٩٧٤ بشأن برنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

ويؤكد على أهمية الأهداف المبينة في هاتين الوثيقتين،

ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب برنامج عملها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩١١ الذي اعتمده في دورته السابعة والخمسين، يكلفان - ضمن أطراف أخرى - الوكالات التابعة لنظام الأمم المتحدة باتخاذ تدابير فورية لتطبيق الاحكام الواردة في كل من الاعلان وبرنامج العمل،

ونظرا لأن المشكلات التي درست أثناء الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد عولجت لأول مرة في اطار الأمم المتحدة، أي في اطار عالمي، مما يضفي أهمية استثنائية على نتائج هذه الأعمال،

واذ يدرك أيضا أهمية المبادئ المبينة في الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وهي المبادئ التي تستند بوجه خاص الى مفهوم العدالة، والى مساهمة كل البلدان مساهمة كاملة وحقة، على قدم المساواة، في حل المشكلات العالمية، والى ممارسة الشعوب التي توجد تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية أو تحت الاحتلال الأجنبي حقها في تقرير المصير والاستقلال،

ويدرك أن فكرة العدالة لا ينبغي أن تجد تعبيرها في العلاقات بين الدول فحسب، وانما أيضا في داخل المجتمعات عن طريق توزيع جديد عادل للثروات على الصعيدين الوطني والدولي،

وبالنظر الى زيادة التكافل الاقتصادي بين أعضاء المجتمع العالمي والى أن التعاون الدولي أمر لا غنى عنه في سبيل التنمية،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، بناء على تقرير لجنة صياغة أنشئت في الجلسة العامة الثلاثين، في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، وشكلت من وفود الدول الأعضاء التالية: بلجيكا، بيرو، جمهورية تانزانيا المتحدة، جامايكا، الجزائر، السويد، الفلبين، مصر، النيجر، الهند، يوغسلافيا.

واقتناعا منه بأن التكافل الذى يتضمن اشتراكا فى المصالح بين بلدان وشعوب مختلفة سوف يدعمه انشاء نظام اقتصادى دولى جديد قائم على العدالة والمساواة،

ونظرا لأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد يتطلب المبادرة الى التصدى لمشكلات الجوع وسوء التغذية فى البلاد الأقل تطورا، كما يقتضى من اليونسكو أن تتعاون تعاونا فعالا فى برامج الطوارئ متوسطة الأجل وطويلته التى قد تضطلع بها الدول وسائر منظمات الأمم المتحدة بناء على توصيات المؤتمر العالمى للأغذية،

ونظرا لأن الأهداف التى حددها المجتمع الدولى لنفسه باعتماده الاعلان وبرنامج العمل تتوخى ضمان العدالة والسلام وتعزيز حقوق الانسان وخاصة عن طريق تعزيز تنمية البلدان النامية واعطائها حصة كافية من الموارد الفعلية،

واقتناعا منه بوجود علاقة وثيقة بين السلام والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولى من ناحية، وانشاء نظام اقتصادى جديد من ناحية أخرى،

ونظرا لأن اليونسكو تضطلع بدور هام فى تعزيز تربية الشباب على هدى المبادئ المبينة بالاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

واقتناعا منه بأن المشكلات الكامنة فى البعد الاجتماعى - الثقافى لعملية التنمية، كما تتبدى فى الاعلان وفى برنامج العمل، تستأهل دراسة متأنية وتوجب بذل الجهود لايجاد حلول مناسبة لها،

وإذ يدرك أن هذه المهمة تقع أساسا على عاتق اليونسكو التى يتعين عليها، طبقا لميثاقها التأسيسى، أن تضاعف عملها فى مجالات اختصاصها بغية المساهمة فى اقامة نظام اقتصادى واجتماعى دولى جديد يقوم على العدالة وتنهض به كل الدول مجتمعة ومتضافرة على أساس من المساواة فى اطار نظام الأمم المتحدة،

ويدرك العلاقة القائمة بين برنامج العمل والأهداف المبينة فى الاستراتيجية الدولية للتنمية خلال عقد الأمم المتحدة الثانى للتنمية،

ونظرا لأن اليونسكو تختص بصورة مباشرة بجزء من الاعلان وبرنامج العمل، وخاصة فيما يتعلق بالانتفاع بالعلوم والتكنولوجيا، وتدريب الأطر اللازمة للتنمية الوطنية، وتعزيز تبادل المعلومات،

وقد اطلع على الأهداف والوسائل المبينة فى البرنامج الخاص لصالح البلدان الأقل تطورا،

وإذ يذكر بالقرار ١٩١١ (٥٧) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السابعة والخمسين، الذى (أ) يوصى بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة فى سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ " للبت فى التدابير الرامية الى اجراء التعديلات المناسبة التى يقتضيها الأمر فى البنى والمؤسسات القائمة فى نظام الأمم المتحدة "، (ب) ويطلب من " جميع منظمات الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها الفرعية ومؤتمراتها تقديم تقارير عن تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل، كل فى مجال اختصاصه، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثامنة والخمسين "،

ويدرك أن الضرورة تقتضى اعادة النظر بصفة مستمرة فى بنى السكرتارية ومناهج العمل بها لكى تتمكن اليونسكو من المساهمة بأكبر قدر ممكن من الفعالية فى اقامة نظام اقتصادى جديد،

(١) يأخذ علما بارتياح بالوثيقة ١٨م/١٠٣ المقدمة من المدير العام؛

(٢) ويقر بأن اليونسكو معنية مباشرة فى مجالات اختصاصها، بالاعلان وبخطة العمل؛

(٣) ويعلن أن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد لا يتوقف على عوامل سياسية واقتصادية فحسب، ولكنه يتوقف أيضا على عوامل اجتماعية - ثقافية يتزايد دورها باطراد فى مجال التنمية وتشكل عنصرا جوهريا فى كفاح الشعوب ضد السيطرة بكافة أشكالها؛

(٤) ويقرر أن تستلهم اليونسكو فى توجيه أنشطتها مبادئ النظام الاقتصادى الدولى الجديد كما تنص عليها الفقرة ٤ من الاعلان؛

(٥) ويدرك أن اسهام اليونسكو فى دعم نظام اقتصادى واجتماعى جديد يهدف الى خلق بنية عالمية لا مكان فيها للسيطرة وتظل مجتمعات عادلة وحرة تتمتع بمستوى طبيعى متوازن من التطور والتنمية، ينبغى أن يتم من خلال ايجاد نوع مجدد من التربية حر ومتاح للجميع، ووضع العلم فى خدمة الانسانية مما يخلق توافقا بين الانسان والطبيعة، ومن خلال تحرير الثقافة واتاحة الفرصة أمام مواطنى كل بلد للمشاركة فيها، وكذلك من خلال التبادل الحر المتوازن للمعلومات والاستخدام الديمقراطى لوسائل الاعلام؛

(٦) ويقرر، بناء على ذلك، أن تتقدم اليونسكو باسهامها الكامل والتام فى مجالات اختصاصها من أجل انشاء نظام اقتصادى دولى جديد، وذلك عن طريق :

(١) (أ) دراسة المشكلات، وتشجيع التفكير والنشر الواسع النطاق للمعارف والأفكار المتعلقة بمفهوم نظام اقتصادى دولى جديد أكثر اتساما بالعدالة وروح الاخاء، وخاصة فيما يتعلق:

- بالمساواة المطلقة بين الدول، وحق الشعوب كافة فى تقرير مصيرها، وعدم التدخل فى الشوون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون بين جميع الدول تعاونا قائما على العدل ومن شأنه ازالة الفوارق القائمة فى العالم وضمان الرخاء للجميع، وحق كل بلد فى أن يتبع النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى يراه أكثر ملاءمة لتنميته الخاصة، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبى فى نيل حريتها، وتقديم المساعدة للبلاد النامية والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وتقديم المساعدة الايجابية من المجتمع الدولى فى مجموعه للبلاد النامية دون أى شرط سياسى أو عسكرى، والاسهام الايجابى الكامل والعادل من جانب الدول النامية فى صياغة جميع القرارات التى تهم المجتمع الدولى وتطبيقها، والسيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وعلى جميع أنشطتها الاقتصادية ؛

(ب) دراسة العوامل التى من شأنها تعويق أو تيسير الجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد، ونشر نتائج تلك الدراسة ؛

(٢) توجيه برنامج اليونسكو ومواءمته ودعمه وفقا لأهداف برنامج العمل، وخاصة فى المجالات التالية :

- تعزيز حقوق الانسان ودعم السلام،
- تعليم العلوم والتدريب التكنولوجى،
- السياسة العلمية وتنظيم البحوث،
- برامج المعونة الفنية الميدانية التى تستهدف تطوير البنى الأساسية التكنولوجية فى مجالى التدريب والبحوث،
- اتاحة الفرصة للتزود بالعلوم والتقنيات والتكنولوجيا،
- التنمية الريفية فى مجالات اختصاص اليونسكو،
- احترام الذاتية الثقافية لكل شعب وتنميتها بغية أن تكون الثقافة عاملا من العوامل الدينامية فى التنمية،
- دراسة آثار نشاط الشركات العاملة عبر الأوطان فى البلدان النامية فى مجالات التربية والعلوم والثقافة والاعلام والتنمية،
- تقديم المعونة للبلاد النامية لانشاء البنى الأساسية الوطنية للاعلام ولتشجيع تعاونها المتبادل ومضاعفته ؛

(٣) الاسهام فى تنفيذ البرنامج الخاص فى مجالات اختصاصها، بما فى ذلك التدابير العاجلة التى اتخذت أو ستتخذ لتخفيف الصعوبات التى تواجهها البلاد التى لا منفذ لها على البحر والبلاد النامية الأكثر معاناة من الأزمة الاقتصادية، مع مراعاة المشكلات الخاصة بأقل البلاد تطورا ؛

(٤) التعاون فى تنفيذ التوصيات التى أصدرها مؤتمر الأغذية العالمى ؛

(٧) ويدعو كافة الدول الأعضاء فى المنظمة أن تأخذ فى اعتبارها، لدى صياغة اقتراحاتها بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨، المبادئ والأهداف المتصلة بمجالات اختصاص اليونسكو فيما نص عليه الاعلان العام وبرنامج العمل ؛

(٨) ويوصى، بالاضافة الى ذلك، بأن توخذ هذه المبادئ والأهداف فى الاعتبار، على ضوء هذا القرار، لدى اعداد مشروع معالم الخطة السداسية الذى سيقدم للمؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

(٩) ويدعو المدير العام الى دراسة برامج وتجارب التعاون المتبادل بين البلاد النامية، والى الحث على هذا التعاون وتشجيعه فى سبيل اقامة نظام اقتصادى جديد ؛

(١٠) ويوصى المدير العام بالعمل على اشراك اليونسكو فى الجهد الفكرى الذى

ينبغى الاضطلاع به فى نطاق الأمم المتحدة لتعزيز دور هيئات الأمم المتحدة فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى والعمل من أجل التنمية .

ثانيا

(١١) ويؤكد أيضا على ما يلى :

(١) أنه فى اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد المقترح فى اعلان الأمم المتحدة ، لا يعتبر العلم والتكنولوجيا عاملا هاما للتقدم الاقتصادى فى حد ذاته فحسب ، بل يعتبران أيضا أداة تتيح للبشر مواصلة هذا التقدم بالعمل على زحزحة الحدود أو التخفيف من حدة القيود التى يفرضها على النمو قصور التقنيات الراهنة والتدابير المطبقة حاليا لحماية المصلحة العامة . غير أن أوجه التخفيف من حدة تلك القيود على النحو الذى سيحققه العلم والتكنولوجيا لن تتاح الا اذا بذل جهد كاف فى مجالى البحوث والتنمية على الصعيد الوطنى بالاستعانة بموارد وطنية ودولية كافية ؛

(٢) وأن التحديد المبكر لعوائق التنمية أمر حيوى لنجاح برامج البحوث . وينبغى توجيه الاهتمام لا الى الصعوبات التى تواجه البلاد النامية حاليا فى طريق تقدمها الاقتصادى فحسب ، وانما أيضا الى العوائق الجديدة التى ستنشأ بفعل التقدم الاقتصادى ذاته . وينبغى كذلك لنظام الأمم المتحدة أن يحدد العوائق التى يمكن التغلب عليها بالعمل المشترك المنسق فى مجال العلوم والتكنولوجيا ، اما بسبب عدد البلدان التى تواجه تلك العوائق أو بسبب الطابع العالمى الذى تتسم به . وقد قامت اليونسكو ، بحكم مسوولياتها العامة فى هذا المجال وبحكم خبراتها ، بتوفير العون للدول الأعضاء لهذا الغرض ، كما يمكنها تقديم خدمات جليلة لنظام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمهمة الجديدة التى يتطلب برنامج العمل تنظيمها ؛

(٣) وأن تشجيع الاستخدام الواسع النطاق للمعارف التقنية لحل المشكلات اليومية للتقدم والبقاء والتكيف فى كل المجالات أمر يتطلب جهودا وطنية ودولية لم يسبق لها مثيل من أجل توفير التربية للجميع وعلى كل المستويات ، ولاشك أن مساهمة اليونسكو فى هذه الجهود من الأهمية بمكان ، كما أن اسهامها فى برنامج العمل سيكون حاسما فى هذا المجال .

ثالثا

(١٢) يعلن :

(أ) أن تنفيذ برنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادى جديد سيعزز ، تحسين التنسيق بين كافة المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما فى اطار التخطيط متوسط الأجل لأنشطتها . ومن الممكن أن يتم تنظيم هذا التخطيط تحت اشراف المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يتولى توفير جهاز ملائم لهذا الغرض المحدد يحظى بقبول كافة الوكالات والمنظمات . ويمكن أن يتخذ هذا الجهاز شكل فريق عمل مشترك بين الوكالات ، ينبغى أن يخطط له منذ البداية وأن يعمل بانتظام كمرفق مشترك للنظام فى مجموعه . وسيقتضى الأمر وضع قواعد ملائمة كى يظل الموظفون الذين يتألف منهم فريق العمل هذا على اتصال وثيق بالمنظمات والوكالات ؛

(ب) وكما هو مقترح فى الفقرة ٥٦ من الوثيقة ٨م/١٠٣ ، يمكن أن تشكل مجموعة للتفكير والدراسة تتألف من مندوبين عن الحكومات وممثلين من مختلف الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ويعهد اليها بتقديم الاقتراحات . وينبغى لهذه المجموعة أن تقيم صلات مع جهاز التخطيط ومع المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

رابعا

(١٣) يدعو المدير العام لاتخاذ كافة التدابير التى يراها مناسبة وفعالة لتحسين بنية السكرتارية وأساليب عملها، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام فى هذا الصدد والتى تتعلق بأمور مثل تحقيق لا مركزية السكرتارية وتناوب الموظفين بين المقر والميدان والتوزيع الجغرافى العادل للموظفين، وما الى ذلك.

خامسا

(١٤) يدعو المدير العام لأن يأخذ هذا القرار فى اعتباره لدى تعاونه مع منظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وسائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة ؛

(١٥) ويطلب من المدير العام أن يقدم تقارير دورية للمجلس التنفيذى عن تطبيق هذا القرار وأن يعد تقريرا شاملا لعرضه على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

(١٦) ويدعو المجلس التنفيذى لأن يرفع تقرير المدير العام الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة، مشفوعا بتعليقاته وملاحظاته.

١٣ - تمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بالتعليم الوطني والثقافة الوطنية

القرار ١ر١٣ ان المؤتمر العام (١)

اذ يدرك أن التمتع بالتعليم الوطنى والثقافة الوطنية هو حق من حقوق الانسان الأساسية التى يحرص على تأكيدها كل من ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو،

واذ يذكر من جديد بأن الاحتلال العسكرى بواسطة قوات أجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وحقوق الانسان، بما فيها الحق الثابت فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية،

واذ يلاحظ بقلق من تقرير المدير العام فى الوثيقة ١٨م/١٦ أن سكان الأراضى العربية المحتلة لا يتمتعون بحقوقهم الثابتة فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية والتى لا يجوز انتقاصها،

(١) يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فى العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة، لكى يتمتع سكان الأراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية ؛

(٢) ويوجه نداء عاجلا الى اسرائيل لكى تمتنع عن كافة الاجراءات التى تحول دون تمتع سكان الأراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية، ويدعوها الى تمكين المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار اليها فى الفقرة السابقة ؛

(٣) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذى عن تنفيذ هذا القرار.

١٤ - إشتراك اليونسكو في الاحتفال بانقضاء ثلاثين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية

القرار ١ر١٤ ان المؤتمر العام، (١)

بالنظر الى أن عام ١٩٧٥ سيوافق الذكرى الثلاثين لانتهاء الحرب العالمية الثانية التى كانت أكثر الحروب التى شهدها تاريخ البشرية دمارا وسفكا للدماء،

واذ يدرك أن الانتصار الذى أحرزته الشعوب المتحالفة ضد الهتلرية على القوى الفاشية والنزعة العسكرية قد سجل نقطة تحول فى تاريخ العالم،

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والأربعين، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

وادراكا منه بأن انشاء اليونسكو جاء نتيجة مباشرة لهذا النصر التاريخي ذي الاهمية العالمية ،

واذ يؤكد مجددا تصميمه على ألا يدخر جهدا في سبيل حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

ويرى من الضروري تخليد ذكرى هؤلاء الذين بذلوا حياتهم في سبيل الحرية والاستقلال وسلام العالم ،

ويرى كذلك أن التضحيات البالغة التي قدمتها الشعوب التي ناضلت ضد الهتلرية والاستعمار والنزعة العسكرية ينبغي ألا يطويها النسيان ،

ويدرك أن نهاية الحرب قد سجلت اقتراب كفاح الشعوب الطويل في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية من ذروة النصر ،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى الاحتفال رسميا وعلى نطاق واسع بالذكرى الثلاثين للنصر الذي أحرزته الشعوب المحبة للحرية في الحرب العالمية الثانية ؛

(٢) ويوصي المدير العام باتخاذ التدابير المناسبة في سبيل اشتراك اليونسكو في احياء ذكرى هذا الحدث التاريخي عن طريق احتفالات وأنشطة محددة.

١٥ - عودة البرتغال إلى المنظمة

القرار ١ر١٥ ان المؤتمر العام (١)

يرحب كل الترحيب بعودة البرتغال الى حظيرة المنظمة والتزامه بأهداف الميثاق التأسيسي ومثله العليا ؛

ويسجل بارتياح النتائج الأولى التي أحرزت في سبيل ازالة الاستعمار ؛

ويأمل أن يواصل العمل على ازالة الاستعمار حتى يحقق غايته ؛

ويعرب عن اقتناعه التام بأن البرتغال سيساند المنظمة مساندة كاملة ويتعاون تعاونا تاما من أجل تنفيذ برنامجها .

١٦ - جهود اليونسكو الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة

القرار ١ر١٦ ان المؤتمر العام ،(٢)

اذ يؤكد من جديد الاعلان الخاص بازالة التمييز ضد المرأة ، وما يتصل به من وثائق دولية بشأن حقوق الانسان ،

ويذكر بالقرار ١ر١٤٢ الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة ،

ويذكر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠١٠ (٢٧) ، ٣٠٠٩ (٢٧) اللذين تقرر بموجبهما على التوالي اعلان عام ١٩٧٥ عاما دوليا للمرأة ، وتكريسه لعمل مكثف من أجل :

(أ) تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) تأمين الادماج الكامل للمرأة في جميع جهود التنمية ، ولا سيما بابراز مسؤولية المرأة ودورها الهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، وخاصة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ،

(ج) الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفي دعم السلام العالمي ،

ويضع نصب عينيه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٥ (٥٦) ،

ويعرب عن ارتياحه للأعمال التمهيدية الجارية من أجل المساهمة في العام الدولي للمرأة ، والتي وردت ببرنامج اليونسكو ،

ويأخذ علما بخطة العمل العالمية للسكان التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان الذي انعقد في بوخارست برومانيا ،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤.

واعتقادا منه بأن قيام العام الدولى للمرأة ووضعه موضع التنفيذ ان هو الا مقدمة لوضع برامج هامة طويلة الأجل للمستقبل فى نطاق اليونسكو ،

واذ يلاحظ أن البحوث التى أجرتها المنظمات الدولية موخرا ، قد كشفت عن تباين درجات النجاح فى اشراك المرأة فى برامج التنمية تبعا للسياق الاجتماعى الذى يتم فيه تحقيق هذه البرامج الرامية الى التحديث ،

واعتقادا منه بأن أى جهد يبذل من أجل اشراك المرأة فى التنمية سيمنى بالفشل اذا استبعدت اهتمامات المرأة من البرامج الأخرى ، واقتناعا منه بأن ادماج المرأة فى عملية التنمية يقتضى أن ينظر الى التنمية نظرة موحدة وجامعة لفروع العلم ، مثلما يحدث تماما فى حالة تخطيط وتنفيذ عملية التنمية ذاتها ،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى :

(أ) اعداد البرامج الرامية الى تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، على أن تستعين ، اذا أرادت ، فى تصميم هذه البرامج بالخدمات الاستشارية لليونسكو فى مجالات اختصاصها ؛

(ب) زيادة مشاركة النساء فى اللجان الوطنية لليونسكو ، وفى الوفود الدائمة والوطنية لدى اليونسكو وفى اجتماعات اليونسكو ؛

(ج) زيادة عدد المرشحات ذوات الكفاءة للعمل بسكرتارية اليونسكو وبالوظائف الميدانية ، وللمهام الاستشارية ؛

(د) تقديم طلبات ، فى نطاق برنامج اليونسكو للمساهمة ، لتطوير مشاركة المرأة فى كل من التنمية الحضرية والريفية ، مع الاشارة بوجه خاص الى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(هـ) توسيع دائرة الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة فى التدريب خارج بلادها ، وزيادة استفادة المرأة من المنح الدراسية حتى يكون توزيعها أكثر عدالة ؛

(و) موازرة النشاطات التى تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية بقصد تعزيز اندماج المرأة فى حياة وتنمية بلادها وبلوغ أهداف العام الدولى للمرأة ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى :

(أ) اتخاذ التدابير لزيادة فعالية سياسات اليونسكو وبرامجها من أجل تأمين الحقوق الأساسية للمرأة وضمان مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل ؛

(ب) زيادة هذه المساهمة فى تعزيز أوضاع المرأة وتوسيع نطاق اشتراك اليونسكو فى العام الدولى للمرأة بقصد افساح المجال الى أقصى حد ممكن امام المرأة لتدخل شتى مجالات اختصاص اليونسكو ، ومساعدتها بصفة خاصة على أداء دورها فى التعاون الدولى وصون السلام ؛

(ج) تقديم تقرير عن نتائج اسهام اليونسكو فى العام الدولى للمرأة الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، ترفق به اقتراحات جديدة للبرنامج فى الفترات المالية المقبلة ؛

(د) دعوة حكومات الدول الاعضاء التى لم تنضم بعد الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى التعليم الى الانضمام اليها لكى يكون عام ١٩٧٥ نقطة تحول فى النضال الرامى الى القضاء على عدم تكافو فرص المرأة فى هذا المجال ؛

(هـ) وضع معايير ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، لجمع ونشر المعلومات عن دور المرأة ووضعها فى مجالات اختصاص اليونسكو ، والنص فى برنامج اليونسكو طويل الأجل على جمع هذه المعلومات ؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، فى اعداد الاستراتيجيات والبرامج والمشروعات الوطنية فى مجالات اختصاص اليونسكو لاشراك المرأة فى كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة الوطنية بقصد الوصول الى أقصى انتفاع ممكن بالامكانيات البشرية ؛

(ز) توفير المساندة المعنوية للجهود التى تبذلها الدول الاعضاء لتحسين الاوضاع الاجتماعية الاقتصادية للمرأة وانشاء المؤسسات العامة الملائمة التى تسمح للمرأة بممارسة حقوقها والنهوض بمسوولياتها العائلية ؛

(ح) التوسع فى المشروعات الرائدة الخاصة بتكافو فرص التعليم أمام النساء والفتيات وفرص العمل كلما كان ذلك ملائما ، وهو ما شرعت فيه اليونسكو

فعلا بالتعاون مع بعض الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ، واعداد الخطط للقيام بعمل مماثل فى المجالات الأخرى التى تدخل فى اختصاص اليونسكو خلال الفترات المالية المقبلة ؛

(ط) توسيع نطاق فرص اشتراك المرأة فى التدريب فى الخارج ،وزيادة مشاركتها بحيث يتسنى توزيع هذه المنح الدراسية بالتساوى ؛

(ى) النص فى البرامج المقبلة على اجراء الدراسات عن المشكلات المعقدة للأسرة ، مع التركيز مبدئيا على الوظائف التربوية للأسرة والدور المتغير لكل من المرأة والرجل ، ومركز الاسرة فى المجتمع وفى سائر النظم والمؤسسات التعليمية ؛

(ك) توفير نسبة كبيرة من أموال برنامج المساهمة خلال العام الدولى للمرأة للطلبات الخاصة بالنهوض بوضع المرأة ؛

(ل) الاعتراف بالفضل والاعراب عن التقدير ، بصفة منتظمة ، للدول والادارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التى تقوم بمبادرة أو تحقق تقدما او انجازا بارزا فى سبيل بلوغ أهداف العام الدولى للمرأة فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وتشجيع استخدام وسائل اعلام الجماهير لبلوغ أهداف العام الدولى للمرأة من حيث مساهمة المرأة فى اقرار السلام وحقوق الانسان ؛

(م) زيادة الوعى العام بحقوق المرأة وانجازاتها ومسوولياتها فى مجالات اختصاص اليونسكو من خلال المناسبات الخاصة والمطبوعات والمواد السمعية البصرية ، وكذلك بواسطة الدوريات التى تصدرها اليونسكو ؛

(ن) الاستعانة الى حد كبير بجهود اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المختصة فى تنفيذ هذا القرار ؛

(س) تنظيم اجتماعات اقليمية فى حدود الميزانية خلال العام الدولى للمرأة وبعد انتهائه ، وذلك بقصد تبادل الخبرات المكتسبة فى تنفيذ هذه الأنشطة ؛

(ع) النص فى الخطة الشاملة لموظفى اليونسكو المتضمنة تحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية ، على المشاركة العادلة للمرأة فى وظائف البرنامج واتخاذ القرارات وفى الوظائف الادارية لسكرتارية اليونسكو ، مع مراعاة احتياجات اليونسكو من الموظفين الموهلين تأهيلا عاليا والتوزيع الجغرافى المناسب .

(ف) متابعة جميع القرارات الهامة التى تتخذها المؤتمرات الدولية التى تعقد فى هذا الصدد خلال العام الدولى للمرأة ، بما فى ذلك المؤتمر الذى ستعقده الأمم المتحدة بمناسبة هذا العام ومؤتمر المرأة الدولى ؛

(ص) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنشيط وتنسيق عمل ادارات اليونسكو المختلفة فى مساندتها للعام الدولى للمرأة .

١٧ - ادخال تعديلات فى النظام الداخلى للموتمر العام

١ر١٧ - استخدام اللغة العربية لغة عمل

القرار ١ر١٧ ان الموتمر العام (١)
وقد درس الوثيقة ١٨م/١٩ المتعلقة باستخدام اللغة العربية لغة عمل فى الموتمر العام ،
واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذا الموضوع (الوثيقة ١٨م/١٢٦)،
يقرر ادخال التعديلات التالية على نظامه الداخلى :

المادة ٥٢

تعدل هذه المادة على النحو التالى :
"لغات العمل فى الموتمر العام هى الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية".

المادة ٥٥

تعدل الجملة الاولى على النحو التالى :
" تصدر كل الوثائق ويومية الموتمر العام بلغات العمل".

المادة ٦٠

تعدل هذه المادة على النحو التالى :
" تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة ، المدونة بلغات العمل ، فى محفوظات المنظمة ، ولا تنشر الا بترخيص صريح من الموتمر العام".

٢ر١٧ - حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية

القرار ٢ر١٧ ان الموتمر العام (٢)
وقد قرر بموجب القرار ١ر١٠ الذى اصدره فى دورته السابعة عشرة اشراك ممثلى حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية فى انشطة اليونسكو بما فى ذلك انشطة الموتمر العام ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الخامسة عشرة فى ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ .

واخذ علما بالتوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى فى هذا الصدد وضمنها قراره ٩٣/ م ت/ ه ر ٦ ،
واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن اقتراحات تعديل النظام الداخلى للموتمر العام التى تضمنها القرار المذكور،
يقرر ادخال التعديلات التالية على نظامه الداخلى :

القسم ١ - الدورات

المادة ٦

(أ) تضاف بين الفقرتين ٤ و ٥ فقرة جديدة نصها كما يلى :
" ٥ - يدرج المجلس التنفيذى فى القائمة المناسبة ، قبل كل دورة من دورات الموتمر العام ، حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية كى ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة. ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها لارسال مراقبين".

(ب) يعدل بالتالى رقم الفقرة ٥ .

القسم ١٣ - حق الكلام

تضاف مادة جديدة فيما يلى نصها
"المادة ٦٧(أ) حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية لمراقبى حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ان يدلوا بتصريحات شفهية او كتابية اثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان و الاجهزة الثانوية، وذلك بموافقة الرئيس ".

٣ر١٧ - منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية

القرار ٣ر١٧ ان الموتمر العام (١)،
وقد اخذ علما بالتوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى وضمنها قراريه ٩٥م ت / ٧ر٧ و ٧ر٨ ،
واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن اقتراحات تعديل النظام الداخلى للموتمر العام الواردة فى القرارين المذكورين ،
يقرر ان يدخل على نظامه الداخلى التعديلات التالية :

القسم ١ - الدورات

المادة ٦

(أ) تضاف بعد الفقرة ٥ الجديدة فقرة جديدة نصها كما يلى :
"٦ - يدرج المجلس التنفيذى فى القائمة المناسبة ، قبل كل دورة من دورات الموتمر العام ، منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية ، كى ترسل مراقبين عنها لهذه الدورة . ويخطر المدير العام منظمة التحرير الفلسطينية بموعد انعقاد الدورة ويدعوها لارسال مراقبين".

(ب) يعدل بالتالى رقم الفقرة الاخيرة .

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الخامسة عشرة ، فى ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ .

القسم ١٣ - حق الكلام

تضاف مادة جديدة بعد المادة ٦٧ أ نصها كما يلى :
"المادة ٦٧ ب - منظمة التحرير الفلسطينية
لمراقبى منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية ان يدلوا بتصريحات شفهية او كتابية اثناء الجلسات العامة او جلسات اللجان او الاجهزة الثانوية ، وذلك بموافقة الرئيس ".

١٨ تعديلات لنظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو

١٨ر١ - حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية

القرار ١٨ر١ ان المؤتمر العام (١)،
وقد قرر بموجب القرار ١٠ر١ الذى اصدره فى دورته السابعة عشرة اشراك ممثلى حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية فى انشطة اليونسكو بما فى ذلك انشطة المؤتمر العام ،
واخذ علما بالتوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى فى هذا الصدد وضمنها قراره ٩٣ م ت /٥ر٦ ،
واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن اقتراح " تعديل نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو" ، الوارد فى القرار المذكور ،
يقرر ادخال التعديل التالى على " نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو" :

عام
تضاف بين المادتين ٧ و ٨ مادة جديدة نصها كما يلى :
"المادة ٧ أ
مع عدم الاخلال بسائر الاحكام الواردة فى هذا النظام ، يحدد المؤتمر العام او المجلس التنفيذى او المدير العام ، تبعا لفئة الاجتماع ، حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والتى ستدعى الى ارسال مراقبين عنها الى الاجتماعات التى يتناولها هذا النظام ".

١٨ر٢ - منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية

القرار ١٨ر٢ ان المؤتمر العام (١)،
وقد اخذ علما بالتوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى وضمنها قراريه ٩٥ م ت/ ٧ر٧ و ٧ر٨ ،
واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن الاقتراح بتعديل " نظام التصنيف العام لمختلف انواع الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو " الوارد بالقرارين المذكورين ،
يقرر ادخال التعديل التالى على " نظام التصنيف العام لمختلف انواع الاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو"

عام
تضاف مادة جديدة كما يلى :
"المادة ٧ ب :
مع عدم الاخلال بسائر الاحكام الواردة فى هذا النظام ، يدعو المؤتمر العام او المجلس التنفيذى او المدير العام ، تبعا لفئة الاجتماع ، منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية الى ارسال مراقبين عنها الى الاجتماعات التى يتناولها هذا النظام ".

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الخامسة عشرة ، فى ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ .

١٩ - مشروعات بتعديلات فى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروعات بتعديلات مناظرة فى النظام الداخلى للموتمر العام - مقدمة من السويد

القرار ١٩ر١ ان الموتمر العام (١)،

وقد اخذ علما بتقرير المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٨م/١٨) بشأن مشروعات التعديل المقترحة للمادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروعات التعديل المرتبطة بها فى النظام الداخلى للموتمر العام، المقدمة من السويد،

واذ يرى ان من الملائم مواصلة دراسة هذا الموضوع،

(١) يقرر ارجاء اتخاذ قرار فى هذا الشأن الى دورته التاسعة عشرة؛

(٢) ويدعو المدير العام:

(أ) الى التشاور مع الدول الاعضاء بشأن التعديلات المقترحة؛

(ب) الى تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام.

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين فى ١٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

سادسا - المسائل المالية

٢٠ - التقارير المالية

١ر٢٠ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات المنظمة لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢

القرار ١ر٢٠ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث الوثيقة ١٨م/٤٦ ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والخاصة بحسابات اليونسكو عن فترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ .

٢ر٢٠ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢

القرار ٢ر٢٠ ان المؤتمر العام ،
اذ يلاحظ ان المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ (الوثيقة ١٨م/٤٧) ،
يتسلم هذين التقريرين وهذه البيانات المالية .

٣ر٢٠ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو الموقتة في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ديسمبر كانون الاول ١٩٧٤

القرار ٣ر٢٠ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٨م/٤٨ وضمياتها ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والخاصة بحسابات اليونسكو الموقتة عن الفترة المالية المنتهية في ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما تظهر في ١٩٧٣/١٢/٣١ .

٤ر٢٠ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

القرار ٤ر٢٠ ان الموتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ١٨م/٤٩ وضيماتها ،

(١) يتسلم ويعتمد تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣ ؛

(٢) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن ينوب عنه فى اعتماد تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٤ .

٢١ - اشتراكات الدول الاعضاء

١ر٢١ - جدول توزيع الاشتراكات

القرار ١١ر٢١ ان الموتمر العام ،

نظرا لأن جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء فى اليونسكو قد وضع دائما على أساس جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، بعد تعديله مراعاة للفرق فى العضوية بين المنظمتين ،

وقد اخذ علما بالقرار ٣٠٦٢(٢٨) الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن جدول توزيع النسب لحساب اشتراكات الدول الاعضاء فى ميزانية الامم المتحدة للفترات المالية ١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ ،

ولاحظ ايضا اقرار ٠٫٠٢٪ كحد ادنى ونسبة ٢٥٪ كحد اقصى فى الامم المتحدة ،

يقرر الاتى :

(١) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء فى اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٥-١٩٧٦ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين للفترة ١٩٧٤-١٩٧٦ ، مع الاخذ بنفس النسبة للحدين الاقصى والادنى وتعديل باقى النسب مراعاة للفرق فى العضوية بين اليونسكو ومنظمة الامم المتحدة ؛

(٢) تدرج الدول الاعضاء فى اليونسكو بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ فى جدول توزيع الاشتراكات على الاساس التالى :

(أ) الدول الاعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات منظمة الامم المتحدة : على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(ب) الدول الاعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الامم المتحدة والتى ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

(ج) الدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول منظمة الامم المتحدة ؛

(٣) الدول الاعضاء الجديدة التى تودع وثائق تصديقها بعد تاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ تدفع عن عامى ١٩٧٥ و١٩٧٦ اشتراكات تحسب كما يلى :

(أ) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والمدرجة فى جدولها : على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(ب) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة وغير المدرجة فى جدولها : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

(ج) الدول غير الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول تلك المنظمة ؛

(٤) تعدل مبالغ اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الامر ، وفقا للصيغة التالية مراعاة لتاريخ انضمامها للمنظمة :

١٠٠٪ من الاشتراك السنوى اذا اصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الاول من السنة ؛
٨٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا اصبحت عضوا خلال الربع الثانى ؛
٦٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا اصبحت عضوا خلال الربع الثالث ؛
٤٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا اصبحت عضوا خلال الربع الاخير ؛

(٥) تحدد اشتراكات الاعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الادنى لاشتراك الدول الاعضاء وتقيد فى الحسابات تحت بند "الايرادات المتنوعة" ؛
(٦) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛
(٧) تحسب اشتراكات الاعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا اعضاء خلال ١٩٧٥ أو ١٩٧٦ بالطريقة المبينة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) .

٢ر٢١ - العملة التى تودى بها الاشتراكات

القرار ٢١ر٢١ ان المؤتمر العام ،

نظرا لانه طبقا لاحكام المادة ٦ره من النظام المالى تقدر الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل بالدولارات الامريكية وتدفع بالعملة أو العملات التى يحددها المؤتمر العام ،

ونظرا لانه يحسن مع ذلك ان تتمكن الدول الاعضاء ، بقدر الامكان ، من تسديد اشتراكاتها بالعملة التى تختارها ،

يقرر ما يلى بالنسبة للسنتين ١٩٧٥ و١٩٧٦ :

(أ) يجوز للدول الاعضاء ان تدفع اشتراكاتها للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما بالدولارات الامريكية أو بالجنيهات الاسترلينية او بالفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛
(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل اية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الاعضاء بناء على طلبها ، اذا ما رأى ان من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الفترة المتبقية من السنة الميلادية ؛
(ج) يحدد المدير العام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) اعلاه وبعد استشارة الدولة العضو المعنية ، ذلك الجزء من اشتراكها الذى يمكن قبول دفعه بالعملة الوطنية المعنية ؛
(د) لكى تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التى تدفع لها بصفة اشتراكات يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه ؛
(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكى للشروط التالية التى اقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة :
(١) ينبغى ان يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو دون أية عمليات تحويل اخرى وفى اطار نظام النقد المتبع فى الدولة المعنية ، فى تغطية كافة مصروفات اليونسكو فى تلك الدولة ؛
(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو افضل سعر تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الامريكى فى تاريخ قيد الاشتراك فى الحساب المصرفى للمنظمة ؛
(٣) اذا ما حدث اثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكى ان هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الامريكى ، تجوز دعوة الدولة العضو المعنية ، لدى اشعارها بذلك ، الى دفع مبلغ اضافى لتعويض الخسارة فى سعر الصرف ؛
(و) فى حالة قبول عملات غير الدولار الامريكى تقيد الفروق الناتجة عن التغير فى اسعار الصرف والتى تقل عن ٥ر٠ دولارا امريكيا وتتعلق بالدفعة الاخيرة عن فترة السنتين المالية المعنية فى حساب "ارباح وخسائر تغير اسعار الصرف" .

٣ر٢١ - تحصيل الاشتراكات

القرار ٣١ر٢١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأحكام القرار ٣٢ر١٥ الصادر فى دورته السابعة عشرة ،

وقد درس تقرير المدير العام عن الاجراءات التى اتخذت تنفيذا لذلك القرار (الوثيقة ١٨م/٥٢ وضميمة) ،

ويلاحظ ان الرصيد المدين للحساب الخاص الذى انشىء طبقا للقرار ١٧م/٣٢ر١٥ ، قد

بلغ ٢٧٠ ٩٤٤ دولارا فى ٣١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ ،
ويعترف بأن هذا الرصيد المدين تجب تصفيته ،
يقرر استمرار وقف تطبيق المادتين ٣ر٤ و٤ر٤ من النظام المالى فيما يتعلق بتوزيع ورد فائض الميزانية وتحويل اى فائض واجب الرد الى الجانب الدائن من الحساب الخاص ، حتى تتم تصفية الرصيد المدين للحساب الخاص بأكمله .

القرار ٣٢ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد فحص تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ،
(١) يلاحظ انه نتيجة لتضافر عدة عوامل كان مركز المنظمة النقدى حرجا خلال الجزء الاكبر من الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛
(٢) ويناشد كل الدول الاعضاء ان تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها بالكامل فى موعد مبكر قدر الامكان ؛
(٣) ويرخص للمدير العام عند الضرورة ان يتفاوض ويتعاقد على قروض قصيرة الاجل مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من مواجهة التزاماتها المالية فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ اذا ما نفد رأس المال العامل وغيره من الموارد المالية المتاحة للمنظمة .

٢٢ - رأس المال العامل : مقداره وادارته

القرار ١ر٢٢ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة ١٨م/٥٣) ،
يقرر ما يلى :
(أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ بمقدار ٨ ملايين دولار ، وتحسب المبالغ التى تقدمها الدول الاعضاء وفقا للنسب المئوية التى عينت لها فى جدول توزيع الاشتراكات لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ ؛
(ب) يتألف رأس المال العامل فى العادة من مبالغ بالدولار الامريكى ، علما بأنه يجوز للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، ان يغير العملة او العملات التى يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التى يراها ضرورية لضمان استقراره ؛
(جـ) تظهر الايرادات الناتجة عن استثمارات رأس المال العامل ضمن الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛
(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل ، وفقا لاحكام المادة ١ر٥ من النظام المالى ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات . وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها فى هذا الغرض ؛
(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد ، بما فى ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة ؛
(و) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذى ، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التى تتقدم بها منظمة الامم المتحدة والتى تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والامن ؛
(ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا عن الظروف التى تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) اعلاه ، واذا تأكد للمجلس التنفيذى بأنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة فى اطار الميزانية الجارية ، فيدرج المدير العام فى قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛
(ح) يرخص للمدير العام فى حدود هذه الامكانيات ، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها فى الفقرات (د) و(هـ) و(و) من هذا القرار ، بأن يقدم خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ السلف اللازمة لتمويل مبانى المقر والمصروفات غير المستهلكة المتعلقة بادخال التعديلات على المبانى الحالية وتجديدها بحيث تقل الى أدنى حد قيمة القروض

التى يتم التعاقد عليها لهذا الغرض مع المنوك أو مع غيرها من موسسات التسليف التجارى .

٢ر٢٢ - الرصيد الدائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

القرار ٢ر٢٢ ان الموتمر العام ،

وقد اخذ علما بالنتائج التى حققها تنفيذ القرار ١٧ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة بشأن ادارة الرصيد الدائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ،

يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ كميات جديدة من القسائم القابلة للدفع بالعملات المحلية فى حدود مبلغ قدره ... ٥٠٠ دولار .

٢٣ - تعديلات على النظام المالى

القرار ١ر٢٣ ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار القرار (٩٥ م ت/١ر٥) الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والتسعين والذى يوصى فيه بين امور اخرى بتعديل الفقرة ٩ر٣ من النظام المالى ،

يعدل الفقرة ٩ر٣ من النظام المالى على النحو التالى :

" للمجلس التنفيذى ان يوافق موقتا على تقديرات اضافية فى حدود ما جملته ٥ فى المائة من اعتمادات الفترة المالية ، وذلك بعد ان يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات والنقل داخل ابواب الميزانية من الاول الى السادس على أن تعرض هذه التقديرات الاضافية بعد ذلك على الموتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية . أما التقديرات الاضافية التى تتجاوز ٥ فى المائة من اعتمادات الفترة المالية فسيدرسها المجلس التنفيذى ثم ترفع الى الموتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات" .

سابعا - مسائل الموظفين[1]

٢٤ - نظام الموظفين

القرار ١ر٢٤ ان المؤتمر العام ،

وقد فحص تقرير المدير العام بشأن التعديلات التى أدخلت على نظام الموظفين (الوثيقة ١٨م/٥٤ وضميمة) ،

يأخذ علما بالتعديلات التى أجريت منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة .

٢٥ - الخطة العامة طويلة الاجل لاختيار الموظفين وتجديدهم

القرار ١ر٢٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأنه قد دعا المدير العام ، بموجب القرار ١ر٣٨ المعتمد فى دورته السابعة عشرة الى " أن يعد .... خطة طويلة الأجل لاختيار وتجديد موظفى السكرتارية مع مراعاة كثرة المشكلات العويصة فى مجال سياسة شؤون الموظفين ... وأنها مشكلات متشابكة ويجب النظر اليها ككل" ،

(١) يأخذ علما بالاطار المبدئى المقدم من المدير العام فى الوثيقة ١٨م/٥٨ والذى يبين العلاقات المتبادلة بين مختلف جوانب سياسة الموظفين وادارة شؤونهم ؛

(٢) ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى مراعاة هذا الاطار الشامل عند مواصلة دراسة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام بشأن كافة جوانب سياسة شؤون الموظفين وما يتصل بها من مشكلات .

القرار ٢ر٢٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ١ر٣٨ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ،

(١) يأخذ علما بارتياح بالخطة طويلة الأجل لحشد الموظفين التى أعدها المدير العام بناء على طلب المجلس التنفيذى وطبقا لنموذج الخطة المماثلة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تشمل الفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ ؛

(٢) ويلاحظ مع ذلك بأسف أن تنفيذ الخطة اعتبارا من التاريخ الحالى وحتى عام ١٩٧٨ لن يودى الى زوال جميع مظاهر الاجحاف التى مازالت قائمة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافى ؛

(٣) ويدعو المدير العام الى :

(أ) تعديل هذه الخطة على ضوء قرارات المؤتمر العام فى هذا الصدد تم المبادرة دوريا الى استكمالها وفق آخر التطورات ، بحيث يتحقق بحلول عام ١٩٧٨ ، أو فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ ، تمثيل الدول الممثلة بأكثر من نصابها والدول الممثلة دون نصابها عند نقطة الوسط بين الحد الأعلى والحد الأدنى لحصصها ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية فى الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، فى ١٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومع الدول غير الممثلة في السكرتارية بشكل خاص، لضمان تنفيذ الخطة الى أقصى مدى ممكن؛

(ج) رفع تقرير دوري للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام في كل دورة عادية عما يتحقق من تقدم في تنفيذ الخطة؛

(٤) كما يدعو المدير العام الى متابعة جهوده، في اعداد الخطة الشاملة لادارة شؤون الموظفين التي طلبت بموجب القرار ١٧م/١ر٣٨ والتي ينبغي أن تشكل الخطة طويلة الأجل لحشد الموظفين عنصرا أساسيا فيها.

٢٦ - التوزيع الجغرافي للوظائف

القرار ١ر٢٦ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولاسيما الحكم الذي ينص على تعيين موظفي سكرتارية المنظمة على أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وبالنظر الى أن مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي السكرتارية تعد عاملا من أهم العوامل في تحقيق الفعالية لعملها،

واذ يذكر بالقرارات ١٦م/٢٤ و ١٧م/٢١ و ١٧م/١ر٢٢ التي اعتمدها المؤتمر العام، ولاسيما الفقرات ١ (أ) و ١ (ب) و ٢ (ب) من القرار ١٧م/١ر٢٢،

وقد درس تقرير المدير العام في هذا الشأن (الوثيقة ١٨م/٦٠)،

واذ يلاحظ أنه رغم حدوث بعض التحسن منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام، الا أن التدابير التي اتخذها المدير العام قد ثبت قصورها عن كفالة المراعاة الكاملة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لوظائف السكرتارية، وأن عددا من الوظائف قد عين فيها موظفون من دول ممثلة بما يجاوز حصصها،

ويرى أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل تنبغي مراعاته لا فيما يتعلق بالعدد الاجمالي للوظائف فحسب، بل أيضا، وبقدر الاستطاعة، فيما يتعلق بالوظائف في كل ادارة وفي كل قسم، وكذلك فيما يتعلق بالوظائف على كافة المستويات،

أولا

(١) يدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة طبقا للخطة طويلة الأجل لحشد الموظفين، لضمان بلوغ الدول الممثلة بقدر غير كاف قبل ١٩٧٨ أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك العام، مستوى من التمثيل يعادل نقطة الوسط بين الحد الأدنى والحد الأقصى لحصتها؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حشد الموظفين على نطاق جغرافي واسع، مع اعطاء الأفضلية في حالة تساوي كافة العوامل، للمرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة بقدر غير كاف أولا، وبعدهم للمرشحين من المناطق الممثلة بقدر غير كاف، والكف بقدر الامكان خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ عن تعيين مرشحين من الدول التي يشكل تمثيلها بما يجاوز حصصها بكثير عقبة في سبيل تحسن التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية في مجموعها؛

(ج) تقديم معلومات تفصيلية بانتظام الى المجلس التنفيذي بشأن التوزيع الجغرافي لوظائف الفئة المهنية وما فوقها في كافة ادارات السكرتارية وأقسامها، بما في ذلك احصاءات عن التوزيع الجغرافي بحسب المناطق؛

(د) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

ثانيا

(٢) كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عما سيترتب على رفع أدنى الحصص من ٢-٣ الى ٣-ه والتعديلات المناظرة في سائر الحصص الأخرى،

والى تقديم اقتراحات بشأن التعديلات التى قد تدعو الضرورة نتيجة لذلك لادخالها على المعايير التى حددها المجلس التنفيذى فى دورته السادسة والخمسين(١٩٦٠)؛

ثالثا

(٣) ويدعو المدير العام الى حشد الموظفين للوظائف التى تمول من مصادر خارجة عن الميزانية على نطاق جغرافى أوسع لكى يشغل تلك الوظائف مواطنون من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء؛

(٤) ويطلب من المدير العام أن يقدم تقريرا الى المجلس التنفيذى يتضمن جدول احصائية عن جنسيات الموظفين المعينين بمشروعات تمولها مصادر خارجة عن الميزانية.

رابعا

(٥) ويدعو المدير العام، فى سعيه الى تحقيق توزيع جغرافى وثقافى يتسم بالعدل والمساواة، الى دراسة امكانية تحديد نسبة مئوية قصوى لتمثيل أى بلد فى وظائف سكرتارية اليونسكو (٥ر١٢٪ مثلا) واعداد منهجية معدلة تأخذ فى الاعتبار الأهمية النسبية للوظيفة، ومدة خدمة شاغلها، وصلتها بالتوزيع الثقافى المناسب، على أن يقدم تقرير عن نتائج هذه الدراسة الى المجلس التنفيذى فى موعد يتسنى معه عرض الأمر على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة.

٢٧ - منح عقود غير محددة الاجل لموظفى الفئة المهنية

القرار ١ر٢٧ ان المؤتمر العام،

اذ يأخذ فى اعتباره القرار ١ر٢١ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن موضوع التعيينات غير المحددة الأجل (الوثيقة ١٨م/٦١)؛

(١) يأخذ علما بالقرار (٩٥ م ت/٢ر٨ر٩) الذى أصدره المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والتسعين؛

(٢) ويوافق على توصية المجلس التنفيذى الواردة بالفقرة ٧ من هذا القرار بشأن التدابير التى ينبغى للمدير العام اتخاذها ريثما تتم الدراسات التى طلب المجلس التنفيذى اجراءها، والترخيص له بزيادة النسبة المئوية للتعيينات غير المحددة الأجل الى ٢٥٪ من مجموع الوظائف المهنية و ٦ر٤٤٪ من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافى، علما بأنه ستبذل جهود خاصة لبحث حالة الموظفين الذين يؤدون مهام وظائفهم بصورة مرضية وأمضوا بالخدمة أكثر من خمس سنوات، وأنه فى حالة تساوى المؤهلات ستمنح نسبة عادلة من العقود لموظفين ينتمون الى بلاد ممثلة دون النصاب كى يتحقق التوزيع الجغرافى والثقافى العادل المنشود مع مراعاة تطبيق المعايير التى أقرها المؤتمر العام (١٦م/قرار ٢٥ و ١٧م/ القراران ٢١ و ٢٢)؛

(٣) ويدعو المدير العام أن يقدم تقريرا آخر عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة.

٢٨ - المرتبات

١ر٢٨ - لجنة الخدمة المدنية الدولية

القرار ١ر٢٨ ان المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن انشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أرجأت الى دورتها التاسعة والعشرين بحث مشروع النظام الأساسى للجنة، وأنها قد تنشئ اللجنة اعتبارا من ١ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٥،

ويذكر بالقرار ٢٣ر٢ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة ،

(١) يمد حتى موعد دورته التاسعة عشرة ترخيصه للمجلس التنفيذى باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان اشتراك اليونسكو فى أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية التى قد تنشئها الجمعية العامة ؛

(٢) ويدعو المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا بشأن ما يكون قد اتخذ من تدابير تطبيقا للفقرة السابقة .

٢ر٢٨ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين:
الفئة المهنية وما فوقها

القرار ٢ر٢٨ ان المؤتمر العام ،

وقد فحص تقرير المدير العام بشأن مرتبات وعلاوات موظفى الفئة المهنية وما فوقها (الوثيقة ١٨م/٥٥) ،

وأخذ علما بالتغييرات التى طرأت منذ الدورة السابعة عشرة على المرتبات وفئات تسوية غلاء المعيشة والأجور المتخذة أساسا لحساب المعاش ،

ولاحظ التوصيات التى رفعها المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وادراكا منه أن هذه التوصيات قد ينتج عنها تعديلات لشروط الخدمة الحالية لموظفى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المنضمة الى النظام الموحد للمرتبات والعلاوات ،

(١) يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفى اليونسكو ما قد تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة من تدابير، على أن يبدأ العمل بها فى التاريخ الذى تحدده الجمعية العامة لذلك؛

(٢) يدعو المدير العام الى ابلاغ المجلس التنفيذى أثناء دورته السابعة والتسعين، والمؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، بأية تدابير تتخذ بموجب هذا القرار.

٣ر٢٨ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين:
فئة الخدمة العامة

القرار ٣ر٢٨ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م/٥٦) عن التدابير التى اتخذت تنفيذا للقرار ٤ر٢٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ،

(١) يوافق، على أساس موقت ، على مقترحات المدير العام الواردة فى هذا التقرير؛

(٢) ويدعو المدير العام الى مواصلة الدراسات المشار اليها فى الوثيقة ١٨م/٥٦ ، مع الاهتمام خاصة بالطرق الكفيلة بجعل الحدود القصوى لمرتبات اليونسكو أكثر تمشيا مع الحدود القصوى للمرتبات التى يدفعها أرباب العمل فى المنطقة الباريسية ؛

(٣) ويرخص للمدير العام :

(أ) بأن يطبق اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٥ جدول المرتبات الموضوع على أساس بنية ذات ست درجات لفئة الخدمة العامة فى المقر الرئيسى ، كما هو وارد بالملحق ١ للوثيقة ١٨م/٥٦ ، على أن يعدل صعودا لمراعاة الزيادات التى طرأت فى ١٩٧٤ على المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة ؛

(ب) بأن يواصل اجراء تسويات فى هذا الجدول تخضع لخصوم المعاش ، كل منها بنسبة ٤٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة الذى تصدره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥٪ من رقم الأساس ١٠٠ فى أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٤؛

(ج) بأن يرفع علاوة اللغة الى ١٨٠٠ فرنك سنويا بالنسبة للغة الأولى ، والى ٩٠٠ فرنك سنويا للغة الثانية اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٥؛

(٤) ويدعو المدير العام لأن يواصل النظر، بالتعاون مع السلطات الفرنسية ، فى

امكانية الاستعاضة عن الموشر المستخدم حاليا لتسوية المرتبات بموشر أكثر ملاءمة لأغراض اليونسكو، ويفضل أن يكون موشرا لأجور الموظفين الكتابيين في المنطقة الباريسية، وأن يقدم تقريرا الى المجلس التنفيذي اذا رأى من المناسب أن تعتمد اليونسكو مثل هذا الموشر؛

(٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يدرس وأن يقر نيابة عن المؤتمر العام، اذا وجد ذلك مناسبا، أي اقتراح يتقدم به المدير العام بموجب الفقرة السابقة، وكذلك أي تعديل للعلاوات العائلية قد يقترحه المدير العام قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام.

٢٩ - المعاشات

١ر٢٩ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

القرار ١ر٢٩ ان المؤتمر العام،

يأخذ علما بأوضاع عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة كما وردت بالتقرير السنوي للجنة المختلطة للصندوق لعام ١٩٧٢، وبالتقرير المقدم من المدير العام بشأنها الى المؤتمر العام.

٢ر٢٩ - الحقوق الخاصة بالمعاش: التزامات المنظمة فيما يتعلق بالخدمة خلال السنوات ١٩٤٧-١٩٥٠

القرار ٢ر٢٩ ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٨م/١٠٠،

(١) يقرر اعادة بحث المسألة في دورته التاسعة عشرة؛

(٢) ويدعو المجلس التنفيذي والمدير العام لاجراء دراسات جديدة معمقة للمسألة وعرض نتائجها عليه في دورته التاسعة عشرة.

٣ر٢٩ - لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٧٥-١٩٧٦

القرار ٣ر٢٩ ان المؤتمر العام،

يجدد لمدة عامين تعيين الممثلين الحاليين للدول الأعضاء في لجنة معاشات موظفي اليونسكو، بحيث يكون تمثيله في هذه اللجنة لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ على الوجه التالي:

أعضاء أصليون: (١) البرازيل
(٢) كندا
(٣) لبنان

أعضاء مناوبون: (١) اثيوبيا
(٢) بولندا
(٣) اليابان.

٣٠ - تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (يونسكوباس)

القرار ١ر٣٠ ان المؤتمر العام،

اعترافا منه بضرورة تقديم العون للدول الأعضاء لمساعدتها على ادارة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها بطريقة فعالة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام،

يرخص للمدير العام بأن يواصل تزويد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بصفة مستمرة وبناء على طلبها، بالخبراء التنفيذيين (يونسكوباس)، وفقا للشروط المبينة في القرار ١ر٧١ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام والموكدة بالقرارات ١ر٥ الصادر عن الدورة الرابعة عشرة و ١ر٤١ الصادر عن الدورة الخامسة عشرة و ٤ر١ الصادر عن الدورة السادسة عشرة و ١ر٥ الصادر عن الدورة السابعة عشرة.

ثامنا - المسائل المتعلقة بالمقر(١)

٣١ - مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الاجل

القرار ١ر٣١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالتدابير التى اتخذها فى دورته الخامسة عشرة بموجب قراره ٢ر٢٦ "لمواجهة نمو نشاط المنظمة وازدياد حاجتها الى مكاتب بعد عام ١٩٧٢ والى حين الانتهاء من تنفيذ حل طويل الأمد" ،

ويذكر بأن المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) رخص للمدير العام ، فى قراره ٣٤ ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد المشروع النهائى وانشاء المبنى السادس بتكاليف لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ ١٠ دولار ،

ويذكر بأن المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة أكد مجددا ، فى قراره ٢٥ ، على أن "الزيادة فى الاحتياجات تزيد من الحاح ضرورة الشروع فى انشاء المبنى السادس" ، وبأنه قرر رفع التكاليف القصوى للمبنى الى ٦٧ مليون فرنك فرنسى بالنظر الى التأخير الذى فرض على عمليات البناء مدة خمسة عشر شهرا والى الارتفاع الذى طرأ على الأسعار منذ الدورة السابقة ،

وقد أخذ علما بالتدابير الذى اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرار المذكور أعلاه (الوثيقة ١٨م /٦٥ وملحقاتها وضميمتها) ،

وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٨م /٦٤ - القسم أولا) وبالتوصيات التى تضمنها ،

أولا

(١) يأخذ علما بأن الجزء الأول من الأرض التى أهدتها الحكومة الفرنسية مشكورة للمنظمة قد وضعت تحت تصرف اليونسكو فى مارس /آذار ١٩٧٤ ؛

(٢) ويأخذ علما بتأكيدات الحكومة الفرنسية بأن الجزء الثانى سوف يتم اخلاؤه تماما ووضعه تحت تصرف المنظمة فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ .

ثانيا

وقد أخذ علما بأن الزيادات التى طرأت منذ الدورة السابعة عشرة على تكاليف اليد العاملة وأسعار المواد فاقت التقديرات بمراحل ،

وأخذ علما بالوفورات التى حققها المدير العام بموافقة لجنة المقر بغية خفض تكاليف هذه العملية ،

(٣) يقر بضرورة تعديل المقايسة المعتمدة فى ١٩٧٢ بحيث تراعى فيها الزيادات الجديدة فى الأسعار وآثار تأخر عمليات البناء من جراء الصعوبات التى لاقتها السلطات الفرنسية خلال اجراءات نزع الملكية ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، فى ١٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(٤) ويرخص للمدير العام بمتابعة بناء المبنى السادس فى حدود التكلفة المعدلة والبالغة ٠٠٠ ٩٤٢ ٩٦ فرنك فرنسى.

ثالثا

اذ يذكر بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها المنظمة بموجب الاتفاق الذى أبرمته مع الحكومة الفرنسية فى ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤، ولاسيما المادتين ١٥و١٦ منه، والذى طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المورخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٤،

(٥) يأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المدير العام لضمان تمويل عملية البناء بمعاونة الحكومة الفرنسية وبالشروط الممتازة التى خصت بها القروض الممنوحة من قبل صندوق الودائع والأمانات؛

(٦) ويدعو المدير العام، اذا دعت الضرورة، الى استكمال تمويل العملية باللجوء الى الطرق المذكورة بالقسم ثانيا من القرار ١٦م/٣٤ السابق ذكره.

رابعا

وقد أخذ علما باقتراحات المدير العام وتوصيات لجنة المقر فيما يتعلق باستهلاك نفقات البناء وفوائد القروض (الوثيقة ١٨م/٦٤ - القسم أولا)،

(٧) يقرر اطالة المدة المحددة لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس (٠٠٠ ٩٤٢ ٩٦ فرنك فرنسى) وفوائد القروض التى تعقد لتمويل هذا المشروع، الى سبع فترات مالية حتى عام ١٩٨٦؛

(٨) ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى مشروعات الميزانية المقبلة، الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع؛

(٩) ويذكر بأن كافة الاعتمادات المالية التى ترصد لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس فى ميزانيات الاستثمار المقبلة يجب أن تخصص لهذه الغاية دون سواها مهما كان معدل سرعة تنفيذ المشروع.

٣٢ - ادخال تعديلات على مبانى المقر

القرار ١ر٣٢ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بموافقته فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) بموجب القرار ٣٥ على مشروع ادخال تعديلات على مبانى المقر وعلى المقايسة التقديرية اللذين قدمهما المدير العام،

ويذكر بأنه وافق، بموجب القرار ١ر٢٦ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢)، على الأشغال الاضافية التى اقترحها المدير العام، وقرر رفع الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٨٢٤ ٨ فرنك الذى اعتمده المؤتمر العام أصلا بموجب قراره ١٦م/٣٥، الى ٨٧٠ ٠٣٣ ٩ فرنكا،

وقد أخذ علما بالتدابير التى اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرارين المذكورين (الوثيقة ١٨م/٦٦)،

وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٨م/٦٤ - القسم ثانيا) وبالتوصيات التى تضمنها،

(١) يسجل بارتياح أن تنفيذ الأشغال الاضافية قد تم فى المهلة المحددة وفى حدود الاعتماد الذى أقره المؤتمر العام؛

(٢) ويدعو المدير العام، حالما يستطيع ذلك، أن يرفع الى لجنة المقر بيانا نهائيا بتكاليف البناء والتجهيز، وأن يدرج هذا البيان فى التقرير المالى العادى الذى سيقدمه الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة؛

(٣) ويدعو المدير العام الى أن يدرج، فى الميزانيات المقبلة، الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع.

٣٣ - مبانى المقر : الحل طويل الاجل

القرار ١ر٣٣ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بأن الموتمر العام ، بمقتضى قراره ٣٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، رأى بأن "انشاء مبنى سادس سوف يفى بالحاجة حتى عام ١٩٨٥ ، ولكنه ينبغى بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك المبانى الحالية وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التى قد تنشأ عن زيادة تشتت المبانى" ،

وقد اطلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٨م /٦٧) وعلى تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٨م /٦٤ ، القسم ثالثا) ،

(١) يعرب عن امتنانه العميق للحكومة الفرنسية لاقتراحها على المنظمة حلا جديدا طويل الأجل فى منطقة "تيت - ديفانس" الممتازة ؛

(٢) ويوكد الموقف الذى اتخذته لجنة المقر فى دورتها السادسة والستين حيال هذا الاقتراح (الوثيقة ٦٦ مقر/تقرير ، الفقرة ٣٧) ؛

(٣) ويذكر بأن الموتمر العام رأى ، فى قراره ١٦م /٣٣ السالف الذكر ، أن المهلة التى ستتاح للمنظمة بفضل انشاء المبنى السادس ، ينبغى أن تستغل فى مواصلة دراسة حلول طويلة الأجل تتفق مع المعايير التى حددتها لجنة المقر فى دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (الوثيقة ١٦م /٥٤ ، الفقرة ٨٨) وتسمح خاصة باعادة بناء المقر بأكمله داخل مدينة باريس ؛

وادراكا منه للوقت الذى سيتطلبه ايجاد مكان مناسب داخل مدينة باريس ،

(٤) يرخص للمدير العام بأن يتابع مشاوراته مع السلطات الفرنسية وأن يرفع الى لجنة المقر ثم الى الموتمر العام أى عرض لموقع قد تتقدم به الحكومة الفرنسية ويفى بالمعايير المشار اليها فى الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

(٥) ويرجو من الحكومة الفرنسية أن تتفضل :

(أ) بمواصلة البحث عن حلول طويلة الأجل تفى بالشروط والمعايير المذكورة أعلاه ؛

(ب) باحاطة المدير العام علما بهذه الامكانيات كى يتسنى للموتمر عند الاقتضاء أن يبت فى صالح الموقع المقترح اذا تبين له أنه يفى باحتياجات المنظمة فى المستقبل .

٣٤ - لجنة المقر

١ر٣٤ - لجنة المقر

القرار ١١ر٣٤ ان الموتمر العام ،

وقد اطلع على تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٨م /٦٤ - القسم رابعا) ،

واذ يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،

(١) يقرر مد أجل لجنة المقر ، المشكلة من واحد وعشرين عضوا ، حتى نهاية الدورة التاسعة عشرة للموتمر ؛

(٢) ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها لتقوم بما يلى :

(أ) دراسة التقارير التى سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ التوسع فى الحل المتوسط الأجل ، وعن سير العمل فى تشييد المبنى السادس وتزيينه ، وعن تمويل المشروع ومركزه المالى ؛

(ب) دراسة أية اقتراحات جديدة قد تعرضها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالحل طويل الأجل لمشكلة المبانى ، ودراسة التقارير التى يقدمها المدير العام للجنة فى هذا الصدد ؛

(ج) دراسة مشروع برنامج العمل لصون المبانى والمنشآت الفنية ، الذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ ؛

(د) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن سائر الأمور المتعلقة بمبانى المقر والتى يعرضها على اللجنة المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة ؛

(٣) ويدعو اللجنة لأن تقدم الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا عما يتم انجازه بشأن الأعمال المبينة أعلاه ؛
(٤) ويدعو المدير العام لأن يقدم الى لجنة المقر ثم الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر العام للمنظمة .

٣٤ر٢ - شكر لجنة المقر

القرار ٣٤ر٢١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٢٨ر٢ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة وحدد فيه اختصاصات لجنة المقر لعامى ١٩٧٣ و١٩٧٤ ،
(١) يأخذ علما بارتياح بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٨م/٦٤) ؛
(٢) ويشكر لجنة المقر على العمل الممتاز الذى أنجزته ؛
(٣) ويشكر المدير العام والأجهزة المختصة فى السكرتارية على الاسهام الفعال والقيم فى عمل اللجنة .

٣٥ - التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى ، الثقافى و الطبيعى ، والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى و الطبيعى على الصعيد الوطنى ، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة

القرار ٣٥ ر ١ ان المؤتمر العام (١) ،

وقد بحث التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى و التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى و الطبيعى على الصعيد الوطنى اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (الوثائق ١٨م /٢٢ و ١٨م /٢٣ و ١٨م /٢٢ ضميمة و١٨م /٢٣ ضميمة) ،

واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن التقارير الخاصة المشار اليها (١٨م /١٢٧) ،

واذ يذكّر بأن المادة ١٨ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" تقضى بأنه بعد النظر فى التقارير الخاصة " يسجل المؤتمر ملاحظاته على ما قامت به الدول الاعضاء تنفيذا لاتفاقية او توصية ما ، فى تقرير عام واحد او اكثر ، يعده المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة "،

ويذكّر بأحكام القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة ،

(١) يعتمد التقرير العام (١٨م /١٢٧ ، الملحق ٢) الذى يتضمن تعليقاته على التدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء بصدد الاتفاقية و التوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛

(٢) ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء ومنظمة الامم المتحدة واللجان الوطنية طبقا للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفا .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية الثالث ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

ملحق تقرير عام عن التقارير الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد الاتفاقية و التوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (١)

مقدمة

١ - تقضى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى لليونسكو بأن "ترسل كل عضو الى المنظمة فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام ، تقارير... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات و الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وبموجب هذه الفقرة يتعين على كل دولة من الدول الاعضاء ان تعرض التوصيات او الاتفاقيات التى يقرها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التى اقرت خلالها هذه التوصيات او الاتفاقيات .

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" على ان التقارير التى يتطلبها الميثاق التأسيسى "تقارير خاصة"، وتقضى بأن ترسل التقارير الخاصة الاولى عن كل اتفاقية او توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية او التوصية ، بشهرين على الاقل. كما يقضى هذا النظام فى المادتين ١٧ و ١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام خلال تلك الدورة فى التقارير الخاصة وان يسجل ملاحظاته فى تقرير عام واحد او اكثر، يعده المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة .

٣ - وتطبيقا للاحكام سالفة الذكر دعى المؤتمر العام لان ينظر اثناء دورته الثامنة عشرة فى التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد الاتفاقية و التوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة وهما "اتفاقية حماية التراث الثقافى و الطبيعى" و "التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى" (١٧م /قرار ١ر٣٣) .

٤ - وطبقا لاحكام المادة ٢ر٣٢ من النظام الداخلى للمؤتمر العام تتضمن مهام اللجنة القانونية النظر فى تلك التقارير الخاصة الاولى. وقد عرضت على اللجنة الوثائق الآتية : ١٨م /٢٢ ، ١٨م /٢٣، ١٨م /٢٢ ضميمة ، ١٨م /٢٣ ضميمة التى تقتصر، طبقا لترخيص المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٥م /قرارات القسم ج - ٢، التقرير العام ، الفقرة ٢٤) على بيان المعلومات التى تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة (انظر الفقرة ١٣ ادناه).

٥ - وبناء على تقرير اللجنة القانونية (١٨م /١٢٧) وطبقا للمادة ١٨ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ضمّن المؤتمر العام هذا التقرير العام التعليقات الواردة فيما يلى .

تعليقات المؤتمر العام

٦ - ارسلت نسخ معتمدة طبق الاصل من الاتفاقية و التوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة الى الدول الاعضاء بموجب كتاب دورى (ك د/٢٢٥٨) مورخ ٢٤ يناير/كانون الثانى ١٩٧٤ . وذكر المدير العام فى ذلك الكتاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى التى توجب على كل دولة من الدول الاعضاء ان تعرض الاتفاقية و التوصية على "الجهات المختصة" لديها خلال مدة محددة ، كما ذكّر بتعريف اصطلاح "الجهات المختصة" الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية .

٧ - ولمساعدة الدول الاعضاء على اعداد التقارير الخاصة الاولى كان المؤتمر العام قد طلب فى دورته الثالثة عشرة من المدير العام ان يعد للدول الاعضاء وثيقة تجمع مختلف احكام الميثاق التأسيسى و الانظمة المطبقة مع سائر الايضاحات الاخرى التى رأى المؤتمر العام نفسه ضرورة صياغتها فى دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات و التوصيات على الجهات المختصة". وطبقا لتعليمات المؤتمر العام تم استيفاء الوثيقة التى اعدها المدير العام تنفيذا لذلك القرار و ارسلت الى

(١) تقرير اعده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى .

الدول الاعضاء بموجب الكتاب الدورى المشار اليه فى الفقرة ٦ اعلاه . وعنوان هذه الوثيقة : "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات و التوصيات التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" وتقديم التقارير الخاصة الاولى عن التدابير التى تتخذ بصدد هذه الاتفاقيات والتوصيات".

٨ - ودعيت الدول الاعضاء بعد ذلك بموجب كتاب دورى (ك د/٢٣٤٨) مؤرخ ١٢ مارس/آذار ١٩٧٤ الى ان ترسل خلال المدة المحددة اى قبل ١٦ اغسطس/آب ١٩٧٤ تقارير خاصة اولى عن التدابير التى اتخذتها بصدد الاتفاقية و التوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة . وبموجب الكتاب الدورى (ك د ٢٣٧٥) المؤرخ ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٧٤ جدد المدير العام دعوته للدول الاعضاء لموافاته بالتقارير الخاصة عن الاتفاقية والتوصية المعنيتين قبل ١٦ اغسطس/آب ١٩٧٤ حتى يستطيع تقديمها فى الوقت المناسب الى المؤتمر العام.

٩ - ويلاحظ المؤتمر العام ان السكرتارية تلقت حتى ١٦ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ ٢٤٠ تقريرا عن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى و ٢٢ تقريرا عن التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى وتتضمن الوثائق ١٨م/٢٢ و ١٨م/٢٢ ضميمة و ١٨م/٢٣ و ١٨م/٢٣ ضميمة اشارة الى الدول التى وفت بهذا الالتزام.

١٠ - ويبين هذان الرقمان ان معظم الدول الاعضاء لم تقدم بعد الى المنظمة التقارير التى ينص عليها الميثاق التأسيسى و النظام الداخلى . ويرى المؤتمر العام ان هذا وضع مؤسف و انه يتعين عليه ان يؤكد من جديد اهمية تقديم التقارير والدور الحاسم الذى ينبغى ان يلعبه هذا الاجراء فى الاشراف على تطبيق المعايير التى تنص عليها الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام . ذلك انه ما لم تقدم الدول الاعضاء تقاريرها الخاصة الاولى ، فلن يتسنى للمؤتمر العام معرفة ما اذا كانت الدول التى لم تقدم تقارير قد وفت او لم تف بالالتزام الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى بعرض الاتفاقيات و التوصيات التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" لديها ، او ما اذا كانت وفت بهذا الالتزام فى المهلة المحددة .

١١ - وكان المؤتمر العام قد اكد فى دورته الثانية عشرة على انه من الاهمية بمكان ان " تفى جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق فيما يتعلق بالاتفاقيات و التوصيات التى يقرها المؤتمر العام : اولا ، الالتزام بعرض تلك الوثائق على الجهات المختصة خلال عام من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام ، وثانيا ، الالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصدد تلك الوثائق (١٢م/قرارات ، القسم ج التقرير العام ، الفقرة ١٤) .

١٢ - وكان المؤتمر العام قد حدد ضمن امور اخرى فى دورته الحادية عشرة الدور الذى تلعبه تلك الاحكام من الميثاق : " ان العمل بهذين الحكمين من احكام الميثاق التأسيسى ، هو بالتأكيد اجراء جوهرى يضمن تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على اوسع نطاق ممكن من ناحية ، ويمكن المؤتمر العام ، وبالتالى الدول الاعضاء نفسها ، من تقييم فعالية النشاط التقنينى الذى ادته المنظمة فى الماضى ومن تحديد اتجاه هذا النشاط فى المستقبل من جهة اخرى" . (١١م/قرارات ، القسم جه التقرير العام ، الفقرة ١٠) .

١٣ - وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام ان اغلبية الدول التى قدمت تقارير حاولت ان تتقيد بالاقتراحات التى ابداها المؤتمر العام فى دورته العاشرة . وفى القرار ٥٠ دعيت الدول الاعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا اوليا الى تضمينه قدر الامكان معلومات عما يلى :

"(أ) ما اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على الجهة او الجهات الوطنية المختصة طبقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى و المادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ؛

(ب) اسم الجهة او الجهات المختصة فى الدولة التى تقدم التقرير ؛

(ج) ما اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت اية تدابير من اجل تنفيذ الاتفاقية او التوصية ؛

(د) طبيعة تلك التدابير".

١٤ - وفيما يختص بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه وافق فى دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات ، القسم ج ، التقرير العام ، الفقرة ١٩) بناء على تقرير لجنة التقارير ، على الرأى الذى ابدته اللجنة القانونية بشأن تفسير عبارة "الجهات المختصة" الواردة فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من

الميثاق التأسيسي ، والمكررة في القرار ٥٠ سالف الذكر. وقد عبر عن هذا الرأي على النحو التالي: "ان الجهات المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي تلك التي تملك بمقتضى الدستور او القوانين في كل دولة من الدول الاعضاء سلطة سن القوانين او اصدار اللوائح او اتخاذ اية تدابير اخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات او التوصيات موضع التنفيذ. ويكون لحكومة كل من الدول الاعضاء ان تحدد او تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية". (١٢م / قرارات ، القسم د ، الملحق ٣، التقرير الرابع للجنة القانونية ، الفقرة ٥٣).

١٥ - وقرر المؤتمر العام ايضا في دورته الثالثة عشرة انه " ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الجهات المختصة "بسن" القوانين او " اصدار" اللوائح من جهة ، والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة او اعداد القوانين او اللوائح التي قد تسنها او تصدرها تلك الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة اليها ، من جهة اخرى. ويظهر التعريف الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابقة بوضوح ان الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي يتعلق بالاولى وليس بالاخيرة. (١٣م /قرارات ، القسم جـ، التقرير العام ، الفقرة ١٨).

١٦ - ويعتقد المؤتمر العام ايضا انه تنبغي الاشارة مرة اخرى الى ان الالتزام بعرض الوثائق التي يقررها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" يقع على عاتق جميع الدول الاعضاء، وبالتالي فهو يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تتمكن من اعلان تأييدها لاقرار الوثيقة المعنية ، وبالرغم من انها قد ترى عدم التصديق على اتفاقية ما او قبولها او العمل بأحكام توصية ما (١٤م /قرارات ، القسم أ/١٠، الملحق، التقرير العام ، الفقرة ١٧).

١٧ - وقد لفت المؤتمر العام ، في دورته الثانية عشرة ، النظر الى التفرقة التي ينبغي ان تقام بين الالتزام بعرض وثيقة على الجهات المختصة من جهة ، والتصديق على اتفاقية او تطبيق توصية من جهة اخرى. والعرض على الجهات المختصة لايعني بالضرورة وجوب التصديق على الاتفاقيات او قبول التوصيات برمتها. ومن جهة اخرى، فانه يقع على عاتق الدول الاعضاء ان تعرض جميع التوصيات والاتفاقات دون استثناء على الجهات المختصة ، حتى اذا لم يكن من المنتظر في حالة معينة اتخاذ اجراءات التصديق او القبول. (١٢م/قرارات، القسم جـ ، التقرير العام ، الفقرة ١٨).

١٨ - وبالرغم من ان "العرض" التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسي ، فان هذا الالتزام لايعني انه يجب ان يقترح على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية او قبولها او تطبيق توصية ما ، وتتمتع الحكومات في هذا الصدد بحرية كاملة فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التي ترى من المناسب ان تتقدم بها (١٤م /قرارات ، القسم أ/١٠، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٩).

١٩ - ويلاحظ المؤتمر العام ان التقارير لا تتضمن جميعها كافة البيانات الموضحة في التعليقات سالفة الذكر.

٢٠ - ويلاحظ المؤتمر العام كذلك ان بعض الدول الاعضاء التي تقدمت بتقارير، رغم انها لم تجب بالتحديد عن الاسئلة الواردة بالقرار رقم ٥٠ المشار اليه في الفقرة ١٣ اعلاه ، ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في بلادها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية او التوصية. وبالرغم من اقرار المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات ، فانه يطلب مرة اخرى الى الدول الاعضاء ان تحاول في المستقبل تضمين تقاريرها الخاصة الاولى معلومات دقيقة عن النقاط الواردة في القرار رقم ٥٠ (انظر ١٣م /قرارات ، القسم جـ، التقرير العام ، الفقرة ١٥).

٢١ - وفي ختام هذه التعليقات ، واذ يتزايد باطراد العمل التقنيني الذي تقوم به المنظمة كوسيلة لتحقيق اهدافها الاساسية ، يؤكد المؤتمر العام مرة اخرى الاهمية التي يوليها لوفاء الدول الاعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسي فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالاجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها.

٢٢ - وطبقا لنص المادة ١٩ من " النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، فان المدير العام لليونسكو سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء في المنظمة ، والى منظمة الامم المتحدة والى اللجان الوطنية للدول الاعضاء.

٣٦ - التقارير الخاصة الاولى التى ينبغى تقديمها الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ، عن التدابير التى تتخذها الدول الاعضاء بصدد التوصيات التى اعتمدها فى دورته الثامنة عشرة

القرار ١ر٣٦ ان المؤتمر العام (١)،

اولا

نظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تنص على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام ، تقارير "... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة" من الميثاق التأسيسى ،

ونظرا لان هذه التقارير ، طبقا للمادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" هى تقارير خاصة ، وان التقرير الخاص الاول بشأن اية اتفاقية او توصية يجب ان يرسل قبل افتتاح اول دورة عادية للمؤتمر العام تلى الدورة التى اعتمدت فيها تلك الاتفاقية او التوصية بشهرين على الاقل ،

واذ يذكّر بأحكام القرار ٠٠ المعتمد فى دورته العاشرة ،

ويلاحظ ان المؤتمر العام اعتمد فى دورته الثامنة عشرة توصية بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتوصية معدلة بشأن التعليم التقنى والمهنى ، وتوصية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ،

(١) يذكّر الدول الاعضاء بالتزامها بأن ترسل اليه ، قبل شهرين على الاقل من افتتاح دورته التاسعة عشرة ، تقارير خاصة اولى عن التدابير التى اتخذتها بصدد هذه التوصيات ، وان تضمن هذه التقارير معلومات تتعلق بالنقاط المحددة بالفقرة ٤ من القرار ٠٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة .

ثانيا

واذ يذكّر بالقرار الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة فيما يتعلق باستنساخ المعلومات التى تتضمنها التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء (١٥م/قرارات ، القسم ج ، ثانيا ، التقرير العام ، الفقرة ٢٤)،

(٢) يرخص للمدير العام بالاستمرار فى ان يقتصر فى استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء على ما يتعلق منها بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من القرار رقم ٠٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة .

٣٧ - الاستبيان الخاص بالمشاورة الثالثة مع الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

القرار ١ر٣٧ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام القرار ١ر٣١ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة فيما يتعلق بالتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،

وقد درس الوثيقة ١٨م/٢١ وملحقيها ،

(١) يوافق على مشروع الاستبيان الخاص بالمشاورة الدورية الثالثة مع الدول الاعضاء بشأن طريقة تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية الثالث ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

(٢) ويحث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها التى يقتضيها الميثاق التأسيسى باستيفاء هذا الاستبيان واعادته خلال مهلة ستحدد فى الكتاب الذى سيوجه اليها الاستبيان برفقه ؛

(٣) ويذكّر الدول الاعضاء بالتدابير الجديدة لتقديم عون المنظمة المالى فى تحديد وازالة العقبات التى تعترض سبيل تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم (الوثيقة ١٨م/٥٥، الفقرة ١١٦١).

ملحق استبيان بشأن تطبيق الاتفاقية (التوصية) الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

تمهيد

١ – يهدف هذا الاستبيان الى مواصلة دراسة العملية التى بدأت باجماع ارادة الدول الاعضاء على محاولة مكافحة التمييز فى مجال التعليم، ووضع وتطوير سياسة وطنية تضمن تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال التعليم، وفقا للظروف الخاصة بكل دولة، والغرض النهائى من ذلك هو معرفة الخطوات التى اتخذتها الدول الاعضاء لتطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم.

٢ – وهذه الوثيقة موجهة الى جميع الدول الاعضاء، ويرجى من حكوماتها ان تجيب عن كافة ما ورد بها من اسئلة. بيد ان الحكومات التى ردت على الاستبيانات السابقة بامكانها ان تغفل الاسئلة الواردة فى القسم اولا، ما لم يكن من الضرورى اضافة المزيد من المعلومات التى اعطيت من قبل.

٣ – كما يوصى باعطاء ردود تفصيلية على الاسئلة الواردة فى القسمين ثانيا وثالثا المتعلقين بتطبيق المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية (التوصية) على التوالى. وفى هذا الصدد، يرجى من الحكومات ان تشير عند الاقتضاء الى ردودها السابقة، حتى يتسنى تقييم الوضع الحالى فيما يتعلق بالاهداف المتصلة بالنتهاج وتطوير سياسة وطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة.

٤ – ولا تتعلق الاسئلة بمجرد قبول مبادىء تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة، وكون الدستور او القوانين او اللوائح تتضمن احكاما ترمى الى تعزيز مثل هذه المبادىء لايعتبر كافيا. كما لا يكفى وصف الوضع السائد فى كل دولة، وانما المراد هو التعرف، فى اطار الوضع الحالى للتعليم فى العالم، على السياسة التعليمية التى تطبقها الدولة عمليا، وعلى الخطط الموضوعة لضمان تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة بالمعنى المقصود فى الاتفاقية اى ان المطلوب هو معلومات تتيح تقييم مدى تطبيق هذه الاحكام فعلا وواقعا.

٥ – ومن البديهى ان التدابير المقترحة من اجل تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة بصورة تدريجية، مع مراعاة الاهداف المبينة فى المادة ٤، لايمكن ان تدرس الا فى ضوء اوضاع فعلية. وينطبق هذا ايضا فيما يتعلق بـ "النتائج التى تحققت" و "العقبات التى صودفت". ومن الواضح ان تجميع الاحصاءات ضرورى من هذه الزاوية (معدلات الالتحاق، نسبة الامية، المعلومات الكمية والنوعية عن المنشآت التعليمية بمختلف انواعها، الخ..) واذا كانت الدول قد قدمت مثل هذه المعلومات لاغراض اخرى، او اذا كانت هناك بيانات كافية فى تقارير اليونسكو ومطبوعاتها ومجموعاتها الاحصائية المختلفة، فانه يمكن ان تقتصر الردود على الاستبيانات على الاحالة بدقة الى الفقرات المعنية فى تلك الوثائق.

٦ – ويلاحظ ان الاسئلة تتعلق بنقاط ثلاث:

اولا – التمييز بوجه عام

ثانيا – تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة

ثالثا – الغاية من التعليم.

اولا – التمييز بوجه عام: خمسة اسئلة.

ثانيا – تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة: تندرج تحت كل سؤال اربعة عناوين فرعية:

(١) تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال التعليم: سؤال واحد عام:

(أ) التعليم الابتدائى المجانى والالزامى: اربعة اسئلة؛

(ب) الالتحاق بالتعليم الثانوى: خمسة اسئلة؛

(ج) الالتحاق بالتعليم العالى: اربعة اسئلة.

وتتعلق الاسئلة الموجهة تحت كل من العناوين الفرعية (أ) و (ب) و (ج) بمضمون السؤال العام وبقصد بها تبسيط وتسهيل الاجابة عنها.

(٢) مستويات التعليم ونوعيته

في الموسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة : سوالان .

(٣) تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اى تعليم ابتدائى او لم يتموا الدراسة الابتدائية : سوال واحد.

(٤) التدريب للمشتغلين بمهنة التدريس دون تمييز : ثلاثة اسئلة .

ثالثا ـ الغاية من التعليم : سوالان .

اولا ـ التمييز

تعرّف المادة ١ من الاتفاقية التمييز في مجال التعليم على النحو التالى :

"١ ـ لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى كلمة "التمييز" اى تفرقة او استثناء او قصر او تفضيل يجرى على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، او المعتقدات السياسية او غيرها ، او الاصل الوطنى او الاجتماعى ، او الحالة الاقتصادية او المولد ، يقصد منه او ينشأ عنه الغاء المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم او الاخلال بها وخاصة ما يلى :

(أ) حرمان اى شخص او جماعة من الاشخاص من الالتحاق بأى نوع من انواع التعليم فى اى مرحلة ،

(ب) قصر فرص او شخص او جماعة من الاشخاص على نوع من التعليم ادنى مستوى من سائر الانواع ،

(ج) مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، انشاء او ابقاء نظم او موسسات تعليمية منفصلة لاشخاص معينين او لجماعات معينة من الاشخاص ،

(د) فرض اوضاع لا تتفق وكرامة الانسان على اى شخص او جماعة من الاشخاص .

"٢ ـ لاغراض هذه الاتفاقية ، تشير كلمة "التعليم" الى جميع انواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التى يقدم فيها".

اسئلة

(١) يرجى بيان ما اذا كانت فى بلدكم اية احكام قانونية او لوائح او اساليب متبعة او حالات تمثل تمييزا فى مجال التعليم او يمكن ان تودى الى التمييز كما هو معرّف فى المادة الآنفة الذكر .

(٢) اذا كان الرد بالايجاب ، يرجى تعداد الاحكام القانونية واللوائح والاساليب المتبعة والحالات المذكورة مع بيان ما يلى : مختلف انواع التدابير (القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، الخ ..) التى اتخذت فعلا للقضاء على التمييز والحيلولة دون وقوعه ؛ التدابير ، مرتبة بحسب اولويتها ان امكن ، التى تعتزم السلطات المختصة فى بلدكم اتخاذها لضمان منع التمييز او الاسراع بالقضاء عليه ، طبقا لاحكام الاتفاقية فى هذا الصدد .

(٣) اذا كانت هناك عقبات تحول حتى الآن دون تطبيق مثل هذه التدابير ، او يحتمل فى رأيكم ان تحول دون تطبيقها ، فيرجى توضيح ما يلى :

١ ـ طبيعة تلك العقبات بغض النظر عما اذا كانت ناتجة عن البنى الاساسية للمجتمع او التقاليد او العرف او اوجه التفاوت الاجتماعى او الاقتصادى او عن اى سبب آخر ؛

٢ ـ الى اى مدى يوثر وجود الموارد الاقتصادية فى قدرة الدولة المبلغة على التقيد بالمادة ٣ من الاتفاقية ؛

٣ ـ التدابير التى اتخذت للتغلب على كل عقبة ازيلت .

(٤) اذا كانت فى بلدكم نظم تعليمية او مدارس منفصلة للتلاميذ من الجنسين ، فهل تتيح تلك النظم او المدارس فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم ؟ وهل توجد بها هيئات تدريس على مستوى مماثل من التأهيل ؟ وهل لها مبان وتجهيزات مدرسية من النوعية نفسها ؟ وهل تتيح للبنين والبنات الالتحاق بمناهج دراسية واحدة او متعادلة ؟

(٥) اذا كانت فى بلدكم اية مدارس خاصة :

(أ) هل يسير العمل فيها بطريقة لا تهدف الى استبعاد اية جماعة بل الى توفير مرافق تعليمية بالاضافة الى تلك التى توفرها السلطات العامة ؟

(ب) هل يخضع التعليم فى تلك المدارس لمعايير تحددها او تعتمدها السلطات العامة ، وخاصة بالنسبة للتعليم فى نفس المرحلة ؟

ثانيا ـ تكافو الفرص والمساواة فى المعاملة ـ المادة ٤ من الاتفاقية

١ر٦ يرجى بيان ما اذا كانت قد اتخذت

تدابير، ونوع تلك التدابير، لوضع وتطوير وتطبيق سياسة وطنية من شأنها ان تودي، عن طريق اساليب تتلاءم مع الاحوال والاعراف الوطنية، الى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم، وعلى الاخص بلوغ الهدف المبين في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، وهو: "جعل التعليم الابتدائي مجانيا و الزاميا، وجعل التعليم الثانوي بشتى اشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على اساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة".

التعليم الابتدائي المجاني و الالزامي

٦ر٢ اذا لم يكن هناك تعليم مجاني فما هي العوامل او العقبات التي تحول دون قيامه؟ وما هي التدابير التي تعتزم الدولة اتخاذها؟ وهل لديها اية خطة لاعطاء الدفعة الاولى لسياسة التعليم المجاني فيما بعد، او ارساء اساسها؟

٦ر٣ ما هي العقبات التي تحول دون ادخال نظام التعليم الالزامي، وما هي التدابير التي اتخذت او يعتزم اتخاذها لجعل التعليم الزاميا او لتشجيع الالتحاق بالمدارس؟ وكيف تراقب المواظبة على الدراسة وما هي العقوبات المنصوص عليها في حالة عدم المواظبة؟

٦ر٤ ما هو مجموع عدد الاطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة، وعدد الاطفال المقيدين من كل جنس، واتجاه الاحصاءات الدالة على الالتحاق بالمدارس خلال السنوات الاخيرة؟ وما هو معدل ترك المدرسة؟

٦ر٥ بالنسبة لقطاعات معينة من السكان، مثل الاطفال المنتمين الى اوساط اجتماعية او اقتصادية متواضعة، و الاطفال القاطنين في المناطق الريفية، و اطفال الاقليات العنصرية و اللغوية و الدينية وغيرها من الاقليات، و اطفال المهاجرين، هل تتلقى تلك القطاعات مساعدات خاصة من الدولة لتسهيل التحاقها بالتعليم الابتدائي؟ و اذا كان الامر كذلك فما هو شكل هذه المساعدات: التعليم قبل الابتدائي؟ ام التعليم باللغة باللغة الصلية اذا لم تكن هي اللغة الرسمية للبلاد؟ ام توفير وسائل النقل المدرسي؟ ام تقديم وجبات غذائية في المدارس او ملابس او كتب مدرسية او غيرها من الادوات المدرسية مجانا؟ ام زيادة عدد المدارس في المناطق الريفية؟ ام اقامة مدارس داخلية ام تدريب اعداد اضافية من المعلمين، الخ..؟

الالتحاق بالتعليم الثانوي

٧ر١ هل التعليم الثانوي مجاني؟ و اذا لم يكن كذلك، فما هو المعدل الاجمالي للالتحاق بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التعليم؟

٧ر٢ لتسهيل التحاق عدد اكبر من التلاميذ بالتعليم الثانوي: هل تمنح مساعدات للتلاميذ اما في شكل منح مالية او قروض او منح دراسية، او باتاحة الفرصة لهم للدراسة اثناء ايام العمل، او بتوفير اماكن لهم في المدارس الداخلية، او باتاحة امكانية الانتقال من نوع التعليم الثانوي الى نوع آخر، او بتنظيم فصول مسائية او دراسات بالمراسلة او مدارس متنقلة، الخ..؟

٧ر٣ ما هو عدد التلاميذ الذين يستفيدون من هذه المساعدات، وما هي المبالغ التي تنفق عليها؟ وما هي نسبتهم المئوية الى مجموع التلاميذ؟ وكيف يؤمّن تكافؤ الفرص في مثل هذه الحالات حتى يمكن تجنب كافة اشكال التمييز طبقا للمادة ١ من الاتفاقية؟

٧ر٤ ما هي العقبات التي تحول دون تعميم التعليم الثانوي: النقص في المباني ام النقص في هيئات التدريس ام ندرة المواد و التجهيزات؟ وما هي التدابير المزمع اتخاذها للتغلب على هذه العقبات في اطار سياستكم التعليمية؟

٧ر٥ الى اي مدى يعتبر التعليم الثانوي الزاميا، وما هي الخطط التي وضعت في هذا الصدد في اطار سياستكم التعليمية؟

٧ر٦ ما هو العدد الاجمالي للتلاميذ المقيدين في التعليم الثانوي، وما هو مقدار الزيادة في اعدادهم بالمقارنة بعدد المقيدين في التعليم الابتدائي، وما هي النسبة المئوية للتلاميذ المقيدين في التعليم الثانوي، وما هو توزيعهم بحسب الفئات الاجتماعية و الاقتصادية؟

الالتحاق بالتعليم العالى

٨ر١ هل التعليم العالى مجانى؟ واذا لم يكن كذلك ، فما هو المعدل الاجمالى للالتحاق بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التعليم ؟

٨ر٢ لتسهيل التحاق عدد اكبر من الطلاب بالتعليم العالى ، هل تمنح مساعدات للطلاب اما فى شكل منح مالية او قروض او منح دراسية ، او باتاحة الفرصة لهم للدراسة اثناء ايام العمل ، او بتوفير اماكن لهم فى الاقسام الداخلية ، اوباتاحة امكانية الانتقال من نوع من التعليم العالى الى نوع آخر ، او بتنظيم فصول مسائية او دراسات بالمراسلة ، او مدارس متنقلة ، الخ..؟ وما هو عدد الطلبة الذين يستفيدون من هذه المساعدات ، وما هى المبالغ التى تنفق عليها ؟وما هى نسبتهم المئوية الى مجموع الطلاب؟ وكيف يؤمّن تكافؤ الفرص فى مثل هذه الحالات حتى يمكن تجنب كافة اشكال التمييز طبقا للمادة ١ من الاتفاقية ؟

٨ر٣ ما هى العقبات التى تحول دون تعميم التعليم العالى : النقص فى المبانى ام النقص فى هيئات التدريس ام ندرة المواد و التجهيزات ؟ وما هى التدابير المزمع اتخاذها للتغلب على هذه العقبات فى اطار سياستكم التعليمية ؟

٨ر٤ ما هو العدد الاجمالى للطلاب المقيدين فى التعليم العالى وما هو توزيعهم بحسب الكليات او الاقسام؟ وما هو مقدار الزيادة فى اعدادهم المسجلة فى السنوات الاخيرة ، وما هى النسبة المئوية للطلاب فى التعليم العالى وما هو توزيعهم بحسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية ؟

مستويات التعليم ونوعيته فى الموسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة

٩ر١ يرجى بيان ما اذا كانت قد اتخذت تدابير ، ونوع تلك التدابير ، لوضع وتطوير وتطبيق سياسة وطنية من شأنها ان تودى ، عن طريق اساليب تتلاءم مع الاحوال و الاعراف الوطنية ، الى تعزيز تكافؤ الفرص و المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم وفقا للهدف المبين فى المادة ٤ ، الفقرة (ب) ، من الاتفاقية ، وهو : " ضمان تكافؤ مستويات التعليم فى كافة الموسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة ، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته ".

٩ر٢ ما هى العوامل التى تجعل من الصعب ضمان توفير نفس النوعية فى كافة الموسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة : بعد بعض المناطق الريفية او المناطق القليلة السكان ام النقص فى عدد المعلمين ام النقص فى التجهيزات؟ وفى هذه الحالة ، هل يمكن اتخاذ تدابير للتغلب على هذه الصعوبة ، وفيم تتمثل هذه التدابير فى اطار خطة سياسة عامة تتلاءم مع ظروف كل دولة ؟

تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اى تعليم ابتدائى او لم يتموا الدراسة الابتدائية

١٠ يرجى بيان ما اذا كانت قد اتخذت تدابير ، ونوع تلك التدابير ، لوضع وتطوير وتطبيق سياسة وطنية من شأنها ان تودى ، عن طريق اساليب تتلاءم مع الظروف و الاعراف الوطنية ، الى تعزيز تكافؤ الفرص و المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم وفقا للهدف المبين فى المادة ٤ ، الفقرة (ج) من الاتفاقية ، وهو : " العمل بالوسائل المناسبة على تشجيع ودعم تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اى تعليم بالمرحلة الابتدائية او لم يتموا دراستهم فى تلك المرحلة حتى نهايتها ، وعلى اتاحة الفرص امامهم لمواصلة التعليم على اساس قدراتهم الفردية ".

التدريب للمشتغلين بمهنة التعليم

١١ر١ يرجى بيان ما اذا كانت قد اتخذت تدابير ، ونوع تلك التدابير ، لوضع وتطوير وتطبيق سياسة وطنية من شأنها ان تودى ، عن طريق اساليب تتلاءم مع الظروف و الاعراف الوطنية ، الى تعزيز تكافؤ الفرص و المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم وفقا للهدف المبين فى المادة ٤ ، الفقرة (د) من الاتفاقية وهو : " توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز".

٢ر١١ ما هى المعايير التى تحكم القبول فى المؤسسات التى توفرمثل هذا التدريب ، وما هى اوجه التعادل بين مناهجها وشهاداتها لضمان عدم التمييز فى تدريب المشتغلين بمهنة التعليم ؟

٣ر١١ ما هى البيانات الاحصائية التى تتيح تقييم التغيرات التى حدثت فى السنوات الاخيرة فيما يتعلق بعدد مؤسسات تدريب معلمى المرحلتين الابتدائية والثانوية والنسب المئوية المقارنة للذكور والاناث من طلاب معاهد تدريب المعلمين ومن المعلمين القائمين بالتدريس؟

ثالثا ـ الغاية من التعليم ـ المادة ٥ من الاتفاقية

١ر١٢ ما هى التدابير التى اتخذت لضمان تطبيق المبدأ المبين فى المادة ٥، الفقرة (أ) ، من الاتفاقية والذى يقضى بأن "يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية" وان يودى الى دعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والجماعات العنصرية او الدينية ، وان يساند جهود الامم المتحدة فى سبيل صون السلام "؟

٢ر١٢ واذا كانت ردود الدول تفيد بأن اهداف نظامها التعليمى تتفق مع المبادىء الواردة فى الاتفاقية او تستند الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، فكيف تنعكس هذه المبادىء فى المناهج وفى الاساليب وفى التعليم المقدم ، وما هو اثر هذا التعليم ، على الشباب ، ولاسيما فى اطار نظام المدارس المنتسبة وتنظيم الحلقات الدراسية واعداد الدراسات او المونوغرافات حول تلك الموضوعات؟

عاشرا - التوصيات

٣٨- توصية بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ ، في دورته الثامنة عشرة ،

اذ يدرك المسؤولية الواقعة على عاتق الدول للعمل عن طريق التربية على تحقيق الاهداف التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المورخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب ، من أجل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

ويؤكد من جديد مسؤولية اليونسكو للعمل في الدول الاعضاء على تشجيع ودعم كافة الانشطة الرامية الى تربية الجميع في سبيل ازدهار العدالة والحرية وحقوق الانسان والسلام ،

ويلاحظ رغم ذلك ان نشاط اليونسكو ودولها الاعضاء يقتصر اثره احيانا على فئة محدودة من الاعداد المتزايدة من تلاميذ المدارس وطلبة المعاهد والنشء والكبار الذين يتابعون تعليمهم وعلى طائفة صغيرة من المربين ، وان مناهج التربية الدولية واساليبها لا تتناغم دائما مع احتياجات وتطلعات النشء والكبار المشتركين فيها ،

ويلاحظ كذلك انه في عدد كبير من الحالات لا يزال هناك تفاوت شاسع بين المثل العليا المنادى بها والنوايا المعلنة من ناحية والاوضاع الفعلية من ناحية اخرى ،

وقد قرر في دورته السابعة عشرة ان يكون هذا النوع من التربية موضوعا لتوصية توجه للدول الاعضاء ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

ويوصي المؤتمر العام بأنه ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذ الاحكام التالية ، عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية او غيرها - كل دولة وفقا لممارساتها الدستورية - الكفيلة بتطبيق المبادىء التي تنص عليها هذه التوصية داخل اراضيها .

ويوصي المؤتمر العام الدول الاعضاء بأن تطلع على هذه التوصية كافة السلطات والادارات والهيئات المسؤولة عن التعليم المدرسي والتعليم العالي والتعليم خارج المدرسة ، ومختلف

---

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة التربية ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

المنظمات التى تضطلع بأنشطة تعليمية بين النشء والكبار، كالحركات الطلابية وحركات الشباب، ورابطات آباء التلاميذ، واتحادات المعلمين، وغير ذلك من الهيئات المعنية.

ويوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بأن ترفع اليه، فى التواريخ وبالصورة التى يقررها المؤتمر، تقارير تتعلق بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه التوصية.

اولا - معانى المصطلحات

١ - لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى كلمة التربية مجموع عملية الحياة الاجتماعية التى عن طريقها يتعلم الافراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها، ان ينموا بوعى منهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم. وهذه العملية لاتقتصر على اى انشطة بعينها.

(ب) ويقصد بالعبارات التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي أن تعتبر كلا لايتجزأ قوامه مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات الانظمة الاجتماعية والسياسية المتباينة، ومبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وفى نص هذه التوصية تجمع مختلف المفاهيم التى تتضمنها هذه العبارات فى عبارة موجزة هى " التربية الدولية ".

(ج) و "حقوق الانسان" و "الحريات الاساسية" هى تلك التى عرّفت فى ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمى لحقوق الانسان، والميثاقين الدوليين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا - نطاق التوصية

٢ - تنطبق هذه التوصية على التربية فى كافة مراحلها وبجميع اشكالها.

ثالثا - المبادىء الرائدة

٣ - ينبغى ان تكون التربية مشرّبة بالاهداف والغايات التى ينص عليها ميثاق الامم المتحدة، والميثاق التأسيسى لليونسكو، والاعلان العالمى لحقوق الانسان، ولاسيما الفقرة ٢ من المادة السادسة والعشرين من الاعلان، التى تنص على انه " يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا، والى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة جهود الامم المتحدة لحفظ السلام ".

٤ - لكى يتسنى لكى شخص ان يسهم اسهاما ايجابيا فى تحقيق الاهداف المشار اليها فى الفقرة ٣، وان يعمل على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين اللذين لاغنى عنهما فى حل المشكلات العالمية التى توثر فى حياة الافراد والمجتمعات، وان يمارس حقوقه وحرياته الاساسية، ينبغى ان تعتبر الاهداف التالية مبادىء رائدة كبرى للسياسة التربوية :

(أ) اضفاء بعد دولى واطار عالمى على التربية فى جميع مراحلها وبكافة اشكالها؛

(ب) السعى الى فهم واحترام جميع الشعوب وثقافاتهم وحضاراتهم وقيمهم واساليب حياتهم، بما فى ذلك ثقافات الاثنيات المحلية وثقافات الامم الاخرى؛

(ج) الوعى بتزايد التكافل بين الشعوب والامم على الصعيد العالمى؛

(د) تنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم؛

(هـ) عدم اقتصار الوعى على الحقوق وحدها بل شموله واجبات الافراد والفئات الاجتماعية والامم كل منها ازاء الاخرى؛

(و) فهم ضرورة التضامن والتعاون الدوليين؛

(ز) تنمية استعداد الفرد للاسهام فى حل مشكلات مجتمعه المحلى ووطنه والعالم اجمع.

٥ - ينبغى ان تعمل التربية الدولية على تعزيز التنمية الفكرية والوجدانية للفرد على النحو المناسب بالجمع بين التعلم والتدرب والعلم والعمل، كما ينبغى ان تنمى لديه

الشعور بالمسوولية الاجتماعية وروح التضامن مع الفئات الاقل حظا من سواها ، و ان تودى به الى مراعاة مبادىء المساواة فى تصرفاته اليومية . وينبغى كذلك ان تعاون فى تنمية الصفات والمهارات والقدرات التى تمكن الفرد من تفهم المشكلات تفهما نقديا على الصعيدين الوطنى والدولى ، ومن فهم الحقائق والافكار والآراء وشرحها ، ومن العمل مع الجماعة ، ومن تقبل المناقشات الحرة والاسهام فيها ، ومن مراعاة القواعد الاولية التى ينبغى مراعاتها فى كل مناقشة ، ومن بناء احكام القيم والقرارات التى يتخذها على اساس من التحليل الرشيد للحقائق والعوامل المتصلة بموضوع البحث .

٦ - ينبغى للتربية ان توكد على ان الالتجاء الى الحرب بقصد التوسع والاعتداء والسيطرة والالتجاء الى القوة والعنف من اجل القمع هى امور غير جائزة ولامقبولة ، و ان تودى بكل فرد الى فهم مسوولياته ازاء اقرار السلام والى الاضطلاع بها . كما ينبغى لها ان تسهم فى تعزيز التفاهم الدولى ودعم السلام العالمى ، ومناهضة الاستعمار والاستعمار الجديد فى كافة اشكالهما ومظاهرهما ، ومكافحة جميع اشكال وانواع العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الايديولوجيات التى تغذى مشاعر الكراهية الوطنية او العنصرية وتتعارض مع اغراض هذه التوصية .

رابعا - السياسة والتخطيط والادارة على الصعيد الوطنى

٧ - ينبغى لكل دولة عضو ان ترسم وتطبق سياسات وطنية تستهدف زيادة فعالية التعليم فى جميع اشكاله ، ودعم اسهامه فى تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين ، وفى حفظ واقرار سلام عادل ، وفى اقامة العدالة الاجتماعية ، وفى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتطبيقها ، وفى القضاء على ضروب التحيز وسوء الفهم وعدم المساواة وعلى جميع اشكال الظلم التى تحول دون تحقيق هذه الاهداف .

٨ - ينبغى للدول الاعضاء ان تعمل مع لجانها الوطنية على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعاون الوزارات والمصالح الحكومية فى سبيل تخطيط وتنفيذ برامج متناسقة للتربية الدولية وتنسيق جهودها فى هذا الصدد .

٩ - ينبغى ان تعمل الدول الاعضاء ، كل وفقا لاحكامها الدستورية ، على توفير الدعم المالى والادارى والمادى والادبى الكفيل بتطبيق هذه التوصية .

خامسا - بعض جوانب التعلم والتدرب والعمل

الجوانب الاخلاقية والمدنية

١٠ - ينبغى للدول الاعضاء ان تتخذ الخطوات اللازمة لدعم عمليات التعلم والتدرب وتنمية الاتجاهات وانماط السلوك القائمة على الاعتراف بالمساواة بين الامم والشعوب وبضرورة تكافلها فيما بينها .

١١ - ينبغى للدول الاعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بجعل مبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن ازالة جميع أشكال التمييز العنصرى ، عنصرا جوهريا فى تكوين شخصية كل طفل ومراهق وشاب وراشد ، وذلك بتطبيق هذه المبادىء عند ممارسة عملية التعليم على كافة مستوياته وبجميع أشكاله ، بحيث يتسنى لكل فرد أن يسهم شخصيا فى تجديد التربية والتوسع فيها فى الاتجاه المنشود .

١٢ - ينبغى للدول الاعضاء ان تحث المربين ان يعملوا بالتعاون مع التلاميذ والاباء والمنظمات المعنية والمجتمع المحلى على انتهاج الاساليب التى تستثير الخيال المبدع لدى الاطفال والمراهقين وتشجعهم على القيام بأوجه النشاط الاجتماعى التى تعدهم لممارسة حقوقهم وحرياتهم مع الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها ومع الحرص على اداء واجباتهم الاجتماعية .

١٣ - ينبغى للدول الاعضاء ان تعمل فى جميع مراحل التعليم على تعزيز تربية مدنية ايجابية تتيح لكل فرد ان يلم بأساليب العمل واجراءاته فى المؤسسات العامة ، محلية كانت ام وطنية ام دولية ، و ان يتعرف على الطرق التى تتبع فى حل المشكلات الاساسية ، و ان يسهم فى الحياة الثقافية للمجتمع وفى الشوون العامة ، على ان يكون هذا الاسهام حيثما امكن وسيلة لتوثيق الصلة بين التعليم والعمل على حل المشكلات على الصعيد المحلى او الوطنى او الدولى .

١٤ – ينبغى أن تتضمن التربية تحليلا نقديا للعوامل التاريخية والمعاصرة ذات الطابع الاقتصادى والسياسى الكامنة وراء التناقضات والتوترات القائمة بين مختلف البلاد ، مع دراسة طرق التغلب على هذه التناقضات التى تمثل العوائق الحقيقية فى وجه التفاهم والتعاون الدولى الحق وتنمية السلام العالمى .

١٥ – ينبغى للتربية أن تنوه بمصالح الشعوب الحقيقية وتنافرها مع مصالح الفئات الاحتكارية القابضة على زمام السلطة الاقتصادية والسياسية والتى تمارس الاستغلال وتعمل على اثارة الحروب .

١٦ – ينبغى ان تعتبر مشاركة الطلبة فى تنظيم دراساتهم ومعاهدهم التعليمية عاملامن عوامل التربية المدنية وعنصرا هاما من عناصر التربية الدولية .

الجوانب الثقافية

١٧ – ينبغى للدول الاعضاء ان تعمل بكافة مراحل التعليم وشتى انواعه على تعزيز دراسة مختلف الثقافات ، والاثار المتبادلة بينها ، والسياقات واساليب الحياة التى تقترن بها ، وذلك لتشجيع التقدير المتبادل لما بينها من فروق واختلافات . وينبغى ان تعنى هذه الدراسة فيما تعنى به بتدريس اللغات الاجنبية والحضارات والتراث الثقافى لمختلف الامم باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التفاهم بين الدول وبين الثقافات .

دراسة المشكلات الكبرى للانسانية

١٨ – ينبغى ان توجه التربية نحو ازالة الظروف التى تودى الى استمرار او استفحال المشكلات الكبرى التى تهدد بقاء البشر ورفاهيته – كالغبن والظلم والعلاقات الدولية القائمة على استخدام القوة ، ونحو اتخاذ تدابير التعاون الدولى الكفيلة بحل تلك المشكلات. والتربية فى هذه المجالات ينبغى بالضرورة ان تكون جامعة لشتى فروع العلم وان تتناول مشكلات نذكر منها :

(أ) المساواة فى الحقوق بين الشعوب ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ؛

(ب) اقرار السلام ؛ مختلف انواع الحروب واسبابها وآثارها ؛ نزع السلاح ؛ عدم جواز استخدام العلم والتكنولوجيا فى اغراض الحرب بل لدعم السلام والتقدم ؛ طبيعة ونتائج العلاقات الاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول واهمية القانون الدولى بالنسبة لتلك العلاقات وخاصة بالنسبة لاقرار السلام ؛

(ج) العمل على ضمان ممارسة حقوق الانسان ومراعاتها ، بما فى ذلك حقوق اللاجئين ؛ العنصرية والقضاء عليها ؛ مناهضة التمييز العنصرى فى شتى اشكاله ؛

(د) النمو الاقتصادى والتطور الاجتماعى وعلاقتهما بالعدالة الاجتماعية ؛ الاستعمار والتحرر منه ؛ سبل ووسائل معاونة البلاد النامية ؛ مكافحة الامية ؛ الحملات التى تشن ضد المرض والمجاعة ؛ الجهاد فى سبيل تحقيق نوعية حياة افضل وارفع مستويات صحية ممكنة ؛ النمو السكانى والمسائل المتعلقة به ؛

(هـ) استغلال الموارد الطبيعية وتدبيرها وصونها ؛ تلوث البيئة ؛

(و) صون التراث الثقافى للانسانية ؛

(ز) الدور الذى تنهض به منظمات الامم المتحدة والاساليب التى تتبعها والجهود التى تبذلها فى سبيل حل هذه المشكلات والفرص المتاحة لدعم هذه الجهود وتعزيزها .

١٩ ـ ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير دراسة العلوم والفروع ذات الصلة المباشرة بممارسة الواجبات والمسوولبات المطردة التنوع والمقترنة بقيام العلاقات الدولية .

جوانب اخرى

٢٠ ـ ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع السلطات التعليمية والمربين على تقديم برامج تعليمية تخطط وفقا لنصوص هذه التوصية ، ويجمع مضمونها بين شتى فروع العلم ، ويوجه نحو حل المشكلات ، ويواءم مع تشابك القضايا التي ينطوي عليها تطبيق حقوق الانسان والتعاون الدولي ، ويكون في حد ذاته مرآة لافكار الاثر المتبادل والتضافر والتضامن . وينبغي ان تكون هذه البرامج قائمة على اعمال البحث والتجريب الملائمة ، وعلى تحديد الاهداف النوعية للتربية .

٢١ ـ ينبغي للدول الاعضاء ان تسعى الى ايلاء انشطة التربية الدولية اهتماما وموارد خاصة عندما يجري تنفيذ تلك الانشطة في مواقف تتضمن مشكلات اجتماعية حادة تنذر بالانفجار في مجال العلاقات ، كأن يبرز بشكل صارخ عدم تكافو فرص الالتحاق بالتعليم .

سادسا ـ العمل في مختلف قطاعات التربية

٢٢ ـ ينبغي بذل مزيد من الجهود لاضفاء بعد دولي جامع بين الثقافات على التربية في كافة مراحلها وبشتى انواعها .

٢٣ ـ ينبغي للدول الاعضاء ان تنتفع بالخبرة المكتسبة في اطار المدارس المنتسبة حيث تطبق بمعونة اليونسكو برامج للتربية الدولية . وينبغي للمسوولين عن المدارس المنتسبة بالدول الاعضاء دعم وتعزيز جهودهم في سبيل التوسع في البرنامج لكي يشمل معاهد تعليمية اخرى والعمل على تعميم تطبيق نتائجه ، كما ينبغي ان تتخذ في الدول الاعضاء الاخرى تدابير مماثلة في اقرب فرصة ممكنة . وينبغي كذلك ان تدرس وتنشر الخبرات التي اكتسبتها سائر معاهد التعليم التي طبقت برامج ناجحة في التربية الدولية .

٢٤ ـ وكلما نمت التربية قبل المدرسية وتطورت ، ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع تضمينها انشطة تتفق واهداف هذه التوصية ، وذلك نظرا لان الاتجاهات الاساسية ، كتلك التي تتخذ مثلا ازاء العنصر ، كثيرا ما تتكون لدى الطفل قبل التحاقه بالمدرسة . وينبغي التنويه في هذا الصدد بأن مواقف الآباء واتجاهاتهم تعد عاملا جوهريا في تربية اطفالهم ، وبأنه على برامج تعليم الكبار المشار اليها بالفقرة ٣ فيما يلي ان تعنى عناية خاصة باعداد الآباء للنهوض بدورهم في التربية قبل المدرسية . وينبغي ان تصمم المدرسة الاولى (رياض الاطفال) وتنظم على انها بيئة اجتماعية لها طابعها وقيمتها الخاصة حيث يتسنى للاطفال بفضل شتى المواقف ، بما في ذلك مواقف اللعب ، ان يدركوا حقوقهم وان يثبتوا ذواتهم بحرية مع تقبل مسوولياتهم في الوقت نفسه ، وان يدعموا لدى انفسهم عن طريق الخبرة المباشرة مشاعر الانتماء الى مجتمعات مطردة الاتساع ـ الاسرة فالمدرسة ثم المجتمع المحلي فالمجتمع الوطني فالمجتمع الدولي .

٢٥ ـ ينبغي للدول الاعضاء ان تحث السلطات المعنية ، وكذلك المعلمين والطلبة ، على اعادة النظر بين حين وآخر في الكيفية التي يمكن بها النهوض بالتعليم بعد الثانوي والتعليم الجامعي على نحو ييسر لهما الاسهام بقسط اوفر في تحقيق اهداف هذه التوصية .

٢٦ ـ ينبغي ان تتضمن مناهج التعليم العالي برامج للتربية المدنية وانشطة تعلمية يشترك فيها الطلاب كافة فتشحذ معارفهم بالمشكلات الكبرى التي ينبغي لهم الاسهام في حلها ، وتمدهم بامكانيات العمل المباشر والمستمر في سبيل حل هذه المشكلات ، وتنمي احساسهم بقيمة التعاون الدولي .

٢٧ ـ وكلما زاد عدد الملتحقين بمعاهد التعليم بعد الثانوي ، ولاسيما الجامعات ، ينبغي لها ان تنفذ برامج في التربية الدولية في اطار مهامها الموسعة للتربية المستديمة ،

وان تتبع فى كافة انشطتها التعليمية نهجا شاملا ، وان تستعين بكافة وسائل الاتصال والاعلام المتاحة لها على توفير الفرص والامكانيات والانشطة التعلمية الموائمة لميول الدارسين ومشكلاتهم وتطلعاتهم الحقيقية .

٢٨ - وينبغى لمعاهد التعليم بعد الثانوى ، كى تنمى دراسة وممارسة التعاون الدولى ، ان تسعى بانتظام الى الانتفاع بأنواع النشاط الدولى المقترن بدورها ، كزيارات الاساتذة والطلاب الاجانب ، والتعاون الفنى بين الاساتذة وافرقة البحث فى مختلف البلاد . وينبغى خاصة ان تجرى دراسات وابحاث تجريبية بشأن العوائق وضروب التوتر والاتجاهات والتصرفات اللغوية والاجتماعية والوجدانية والثقافية التى توثر على الطلاب الاجانب وعلى المعاهد المضيفة على السواء .

٢٩ - ينبغى للتدريب المهنى المتخصص فى كافة مراحله ان يتضمن تدريبا يمكن الدارسين من فهم الدور الذى ينهضون به وتنهض به مهنهم فى تنمية مجتمعهم وتعزيز التعاون الدولى واقرار السلام ودعمه ، ومن الشروع بأقرب وقت ممكن فى النهوض بهذا الدور بصورة ايجابية وفعالة .

٣٠ - مهما كانت اهداف التعليم خارج المدرسة واشكاله ، بما فى ذلك تعليم الكبار ، ينبغى ان تكون مبنية على الاعتبارات التالية :

(أ) ينبغى قدر الامكان تطبيق نهج شامل فى كافة برامج التعليم خارج المدرسة ، بحيث يتضمن جميع عناصر التربية الدولية المناسبة ، اخلاقية كانت ام مدنية ام ثقافية ام علمية ام تكنولوجية .

(ب) ينبغى لجميع الاطراف المعنية ان تضافر جهودها لموائمة وسائل الاعلام والتعليم الذاتى والتعلم عن طريق العمل والتعامل وموسسات كالمتاحف والمكتبات العامة ، والاستعانة بها فى نقل المعارف المناسبة للفرد وتشجيعه على اتخاذ مواقف مواتية والاقبال على الاعمال الايجابية ، وفى نشر المعارف والفهم فيما يتعلق بالحملات والبرامج التربوية التى ترسم خططها وفقا لاهداف هذه التوصية .

(ج) ينبغى للاطراف المعنية ، عامة كانت ام خاصة ، ان تسعى جهدها للانتفاع بالمواقف والفرص المواتية ، كالانشطة الاجتماعية والثقافية التى تجرى فى مراكز الشباب واندبتهم ، والمراكز الثقافية ، ومراكز المجتمعات المحلية ، ومقار اتحادات العمال ، وتجمعات الشباب وحفلاتهم ، والاحداث الرياضية ، والاتصالات بالزائرين والطلبة والمهاجرين الاجانب ، وبكافة مظاهر تبادل الاشخاص عامة .

٣١ - ينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بالمعاونة على انشاء وتطوير منظمات مثل الرابطات التى يشكلها الطلبة والمعلمون للامم المتحدة ولاندية العلاقات الدولية واندية اليونسكو ، والتى ينبغى ان تشارك فى اعداد وتنفيذ برامج منسقة للتربية الدولية .

٣٢ - ينبغى للدول الاعضاء ان تسعى لان تكون الانشطة الرامية الى تحقيق اهداف هذه التوصية ، والجارية فى كافة مراحل التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة ، منسقة تشكل كلا متماسكا فى مناهج التعليم والتعلم والتدريب على مختلف مستوياتها وبشتى انواعها . وينبغى تطبيق مبادىء التعاون والمشاركة التى تتضمنها هذه التوصية فى جميع الانشطة التعليمية .

سابعا - اعداد المعلمين

٣٣ - ينبغى للدول الاعضاء ان تعمل دائما على تحسين وسائل وسبل اعداد وتأهيل المعلمين وسائر العاملين فى التربية للنهوض بدورهم فى تحقيق اهداف هذه التوصية ، ولهذه الغاية ينبغى لها ان :

(أ) تزود المعلمين بحوافز وسبل القيام بأعمالهم المقبلة : الالتزام بأخلاقيات حقوق

الانسان وبالاهداف المنشودة من تغيير المجتمع على نحو يكفل تطبيق حقوق الانسان في الواقع ؛ ادراك الوحدة الاساسية التي تربط بين بني البشر ؛ القدرة على غرس مشاعر التقدير للثروة الفكرية التي يمكن ان يتيحها تنوع الثقافات لكل فرد او جماعة او امة ؛

(ب) تتيح المعارف الاساسية التي تزودنا بها مختلف فروع العلم عن المشكلات العالمية ومشكلات التعاون الدولي ، وذلك عن طريق العمل على حل تلك المشكلات وبغيره من الوسائل ؛

(ج) تعد المعلمين انفسهم للنهوض بدور ايجابي في تصميم برامج التربية الدولية والمعدات والمواد التعليمية مع مراعاة تطلعات التلاميذ والعمل في تعاون وثيق معهم ؛

(د) تجرى التجارب في اتباع اساليب النشاط في التعليم ، والتدريب على تقنيات التقييم الاولية ان لم يكن المتقدمة ، لاسيما تلك التي تنطبق على تقييم السلوك والاتجاهات الاجتماعية لدى الاطفال والمراهقين والراشدين ؛

(هـ) تنمي قدرات المعلمين ومهاراتهم ، بما في ذلك الحرص والقدرة على ادخال التجديدات التربوية وعلى مواصلة التعلم والتدرب ، والخبرة في العمل الجماعي والاسهام في الدراسات الجامعة لفروع العلم ، والمعرفة بديناميات الجماعات ، وكذلك القدرة على خلق الفرص المواتية وانتهازها ؛

(و) تجرى دراسات عن التجارب التي تنفذها البلدان الاخرى في مجال التربية الدولية ، ولاسيما التجارب التجديدية ، وتزود المعنيين بأكبر عدد ممكن من فرص الالتقاء بالمعلمين والمربين الاجانب .

٣٤ - ينبغي للدول الاعضاء ان تزود المعنيين بالادارة والاشراف والتوجيه - كالمفتشين ، والموجهين التربويين ، ومديري كليات اعداد المعلمين ، ومنظمي الانشطة التعليمية للنشء والراشدين - بالتدريب والاعلام والارشاد الذي يمكنهم من معاونة المعلمين في نشاطهم الرامي الى تحقيق اهداف هذه التوصية ، مع مراعاة تطلعات الشباب فيما يتعلق بالمشكلات الدولية والاساليب التعليمية الجديدة التي يرجح ان توسع آفاق تحقيق هذه التطلعات . ولهذه الغاية ينبغي تنظيم حلقات دراسية ودورات تجديدية في مجال التربية الدولية والتربية الجامعة لشتى الثقافات ، على ان تضم تلك الحلقات والدورات المعلمين والسلطات التعليمية ؛ كما قد تنظم حلقات ودورات اخرى تتيح فرص اللقاء بين المعلمين والمفتشين وسائر الفئات والهيئات المعنية كالآباء والطلبة ورابطات المعلمين . ولما كان من الضروري احداث تغيير تدريجي ، رغم عمقه ، على دور التربية ، فينبغي ان تنعكس في برامج التدريب والاعلام والارشاد نتائج التجارب الرامية الى اعادة تشكيل البنى وتنظيم العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين في معاهد التعليم .

٣٥ - ينبغي للدول الاعضاء ان تعمل على تضمين برامج تدريب المعلمين اثناء الخدمة واعداد المسؤولين عن ادارة التعليم عناصر التربية الدولية وفرص مقارنة نتائج خبراتهم في هذا المجال .

٣٦ - ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع وتيسر الدراسات التربوية والدورات التجديدية بالخارج وخاصة بتقديم المنح ، وان تشجع الاعتراف بتلك الدراسات والدورات باعتبارها جزءا من عملية اعداد المعلمين وتعيينهم وتجديد تدريبهم وترقيتهم .

٣٧ - ينبغي للدول الاعضاء ان تنظم او تعاون في تنظيم البرامج الثنائية لتبادل المعلمين على كافة مستويات التعليم ومراحله .

ثامنا - المعدات والمواد التعليمية

٣٨ - ينبغي للدول الاعضاء ان تضاعف جهودها لتيسير تجديد المعدات والمواد التعليمية اللازمة للتربية الدولية ولتعزيز انتاجها ونشرها وتبادلها، على ان يراعى خاصة ان التلاميذ والطلبة في كثير من البلدان يتلقون معظم معلوماتهم عن الشؤون الدولية عن طريق وسائل الاعلام خارج المدرسة. ولكي تلبى احتياجات المعنيين بالتربية الدولية ينبغي تركيز الجهود على سد النقص في المعينات التعليمية والعمل على تحسين نوعيتها. وينبغي ان يسير العمل في هذا الصدد على النحو التالي :

(أ) ينبغي استخدام كافة انواع المعدات والمعينات المتاحة - من الكتب المدرسية الى التلفزيون وسائر التقنيات التعليمية الجديدة - استخداما ملائما وبنّاء.

(ب) ينبغي ان يتضمن تعليم التلاميذ عناصر تعنى خاصة ببرامج التعليم عن طريق وسائل الاعلام وتستهدف تمكينهم من اختيار وتحليل المعلومات التي تنقلها اليهم تلك الوسائل.

(ج) ينبغي ان يتبع في اعداد الكتب المدرسية وغيرها من معينات التعلم نهج شامل يتضمن ادخال عناصر دولية تكون بمثابة اطار تنضوي تحته الجوانب المحلية والوطنية لمختلف مواد الدراسة وبرسم معالم التاريخ العلمي والثقافي للانسانية، مع ايلاء عناية خاصة للدور الذي تنهض به الفنون التشكيلية والموسيقى في تعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات.

(د) ينبغي ان تعد، بلغة او لغات التعليم في كل بلد، ومع الاستعانة بالمعلومات التي تتيحها الامم المتحدة واليونسكو وسائر الوكالات المتخصصة، مواد مكتوبة وسمعية بصرية تجمع بين فروع العلم، وتوضح المشكلات الكبرى التي تواجهها البشرية، وتبين في كل حالة مدى الحاجة الى التعاون الدولي في صوره العملية.

(هـ) ينبغي ان تعد وتوزع على كافة البلاد وثائق ومواد اخرى توضح ثقافة كل بلد واساليب حياة اهله، واهم المشكلات التي يواجهها، واسهامه في الانشطة التي تعنى العالم في مجموعه.

٣٩ - ينبغي للدول الاعضاء ان تعزز اتخاذ التدابير التي تكفل خلو المعينات التعليمية، ولاسيما الكتب المدرسية، من عناصر من شأنها اثارة سوء التفاهم او عدم الثقة او ردود الفعل العنصرية او مشاعر الازدراء او الكراهية ازاء جماعات او شعوب اخرى. وينبغي ان تزود المواد التعليمية الدارسين بالمعارف الاساسية التي تساعدهم على تقييم المعلومات والافكار التي تنقلها اليهم وسائل الاعلام والتي يبدو انها تتعارض مع اهداف هذه التوصية.

٤٠ - ينبغي لكل دولة عضو، بما يتفق مع احتياجاتها وامكانياتها، ان تنشئ او تساعد على انشاء مركز او اكثر للتوثيق يتولى نشر مواد مكتوبة او سمعية بصرية تصمم طبقا لاهداف هذه التوصية وتطوع لاغراض التعليم بشتى اشكاله وفي مختلف مراحله. وينبغي ان تستهدف هذه المراكز تعزيز اصلاح التربية الدولية ولاسيما عن طريق تطوير الافكار والمواد التجديدية ونشرها، كما ينبغي ان تنظم او تيسر تنظيم عمليات تبادل المعلومات مع سائر البلدان.

تاسعا - البحث والتجريب

٤١ - ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع وتساند اجراء البحوث عن اسس التربية الدولية ومبادئها الرائدة وسبل تنفيذ برامجها وآثارها، وعن التجديدات والانشطة التجريبية في هذا المجال - كتلك التي تمارسها المدارس المنتسبة. ويتطلب هذا العمل تعاونا بين الجامعات، وهيئات ومراكز البحوث، ومعاهد اعداد المعلمين، ومراكز تدريب الكبار وتعليمهم، والمنظمات غير الحكومية المختصة.

٤٢ - ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذ التدابير الكفيلة بجعل المعلمين ومختلف السلطات المعنية يقيمون برامج التربية الدولية على اسس سيكولوجية وسوسيولوجية سليمة ، وذلك بتطبيق نتائج البحوث التي تجرى في كل بلد عن تكوّن وتطوّر الاتجاهات و انماط السلوك المواتية وغير المواتية ، وعن تغير الاتجاهات ، وعن التفاعل بين التربية ونمو الشخصية ، وعن الآثار الايجابية او السلبية للنشاط التعليمي . وينبغي ان يكرس جانب كبير من هذه البحوث لتطلعات الشباب فيما يتعلق بالمشكلات و العلاقات الدولية .

عاشرا - التعاون الدولي

٤٣ - ينبغي للدول الاعضاء ان تعتبر التعاون الدولي احدى مسوولياتها تطوير التربية الدولية . وعند تطبيق هذه التوصية ينبغي لها ان تمتنع عن التدخل في الشوون التي تعد في صميم الولاية الوطنية لاية دولة طبقا لميثاق الامم المتحدة . وينبغي لتلك الدول ان تثبت بتصرفاتها ان تنفيذ هذه التوصية هو بحد ذاته ممارسة للتفاهم و التعاون الدوليين . فينبغي لها مثلا ان تنظم اوتعاون السلطات او المنظمات غير الحكومية على ان تنظم عددا متزايدا من الاجتماعات الدولية او الحلقات الدراسية عن التربية الدولية ؛ و ان تدعم برامج استقبال الطلاب و الباحثين و المعلمين الاجانب في معاهدها وكذلك المربين المنتمين الى رابطات العمال ومنظمات تعليم الكبار ؛ و ان تشجع تبادل الزيارات بين التلاميذ و الطلاب و المعلمين ؛ و ان تدعم وتوسع نطاق تبادل المعلومات عن مختلف الثقافات و اساليب الحياة ؛ وان تتخذ التدابير اللازمة لترجمة او اقتباس ونشر المعلومات و المقترحات الواردة من سائر البلدان .

٤٤ - ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع التعاون بين مدارسها المنتسبة ونظيراتها في البلاد الاخرى ، وذلك بمساعدة اليونسكو وبهدف تعزيز النفع المتبادل عن طريق نشر الخبرات على نطاق دولي اوسع .

٤٥ - ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع توسيع نطاق تبادل الكتب المدرسية ، ولاسيما كتب التاريخ و الجغرافيا ، كما ينبغي لها حيثما امكن ان تتخذ التدابير ، ربما بعقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف ، لتبادل دراسة وتنقيح الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية كي تكفل اتسامها بالدقة و التوازن و الحداثة ، وخلوها من ضروب التحيز ، وقدرتها على تعزيز التعارف و التفاهم المتبادلين بين مختلف الشعوب .

٣٩- توصية معدلة بشأن التعليم التقني و المهني[1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، منعقدا في باريس في دورته الثامنة عشرة ، من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ ،

اذ يذكر بمسوولية المنظمة الدستورية فيما يتعلق بتعزيز التربية ،

ويعترف بأنه ينبغي للتعليم التقني و المهني أن يساهم في اقرار السلم و التفاهم الودي بين مختلف الأمم ،

ويرى أنه ينبغي النظر الى التربية من الآن فصاعدا على أنها عملية مستديمة ،

ويعترف بأن التعليم التقني و المهني شرط أساسي لدعم البنية المعقدة للحضارة الحديثة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،

ويذكر بالمبادئ التي نصت عليها المادتان ٢٣ و٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اللتان تكفلان للجميع الحق في العمل وتحصيل العلم ،

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة التربية ، في الجلسة العامة السادسة و الثلاثين ، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

ويرى، بالتالى، أن لكل الناس الحق فى الحصول على تعليم يتيح لهم المشاركة الكاملة فى حياة المجتمع المعاصر،

ويأخذ فى الاعتبار تنوع النظم التعليمية فى سائر أنحاء العالم، والاحتياجات الخاصة والعاجلة للبلاد النامية،

ويرى أنه برغم هذا التنوع، فان للتعليم التقنى والمهنى أهدافا متشابهة فى كافة البلاد وأنه يثير فيها قضايا ومشكلات متشابهة، مما يستوجب ايجاد معايير ومقاييس موحدة،

ونظرا لأنه اعتمد لهذا الغرض، فى دورته الثانية عشرة، التوصية الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى،

واذ يعترف، مع ذلك، بأن سرعة تطور التكنولوجيا والتربية خلال العقد الأخير تستوجب بذل جهود جديدة، خلاقة وفعالة، فى ميدان التعليم التقنى والمهنى لتحسين مستوى التربية فى مجموعها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وقد قرر فى دورته السابعة عشرة ضرورة تعديل هذه التوصية، بسبب هذا التطور، لخدمة الدول الأعضاء على نحو أفضل،

واذ يلاحظ أن مؤتمر العمل الدولى قد اعتمد على مر السنين عددا من الوثائق التى تتناول جوانب شتى من التوجيه والتدريب المهنيين، ولاسيما التوصية الخاصة بالتوجيه المهنى (١٩٤٩)، والتوصية الخاصة بالتدريب المهنى (الزراعة) (١٩٥٦)، والتوصية الخاصة بالتدريب المهنى (١٩٦٢)، وأن المؤتمر قد انتهى فى دورته التاسعة والخمسين الى استنتاجات موضوعية بهدف اعتماد وثيقة جديدة أو أكثر عام ١٩٧٥ بشأن التوجيه المهنى والتدريب المهنى،

ويلاحظ أيضا التعاون الوثيق بين اليونسكو والآيلو فى اعداد وثيقتيهما بحيث تسعيان الى أهداف منسجمة وتتجنبان بالتالى الازدواج والتعارض فى الجهود وتعملان على استمرار هذا التعاون لضمان تطبيق الوثيقتين بصورة فعالة،

يقر هذه التوصية فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٤.

والمؤتمر العام يوصى الدول الأعضاء، حينما تقوم بتطوير وتحسين التعليم التقنى والمهنى لديها، بأن تطبق الأحكام الواردة فيما يلى باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها للعمل بالمبادئ المذكورة فى هذه التوصية فى أراضيها.

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المختصة بالتعليم التقنى والمهنى لديها علما بهذه التوصية.

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له، فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها، تقارير عن التدابير التى تتخذها تنفيذا للتوصية.

أولا - نطاق التوصية

١- تنطبق هذه التوصية على التعليم التقنى والمهنى فى كل صوره، ومن كافة جوانبه، سواء كان يقدم فى المعاهد التعليمية أو تحت مسؤوليتها، وسواء كان ذلك عن طريق السلطات العامة مباشرة أو بأية صورة أخرى من صور التعليم المنظم، العام أو الخاص.

٢- يقصد بعبارة "التعليم التقنى والمهنى" فى هذه التوصية، أوسع معانيها وتطلق على جوانب العملية التربوية التى تتضمن بالاضافة الى التعليم العام دراسة التقنيات والعلوم المرتبطة بها واكتساب المهارات والاتجاهات وضروب الفهم والمعارف المتسمة كلها بالطابع العملى فيما يتعلق بالمهن والأعمال فى شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وفضلا عن ذلك ينبغى أن يكون التعليم التقنى والمهنى بالمعنى المقصود هنا:

(أ) جزءا لا يتجزأ من التعليم العام ؛
(ب) سبيلا للالتحاق بقطاع مهنى ؛
(جـ) وجها من أوجه التربية المستديمة .

٣- ان التعليم التقنى والمهنى ، بوصفه عنصرا من عناصر عملية التربية الشاملة ، يدخل فى تعريف التعليم كما ورد فى الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم واللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الحادية عشرة ، ومن ثم تنطبق عليه أحكام الاتفاقية والتوصية المذكورتين.

٤- ينبغى أن توخذ هذه الاتفاقية على أنها تعلن مبادئ وأهدافا وتوجيهات ذات طابع عام يطبقها كل بلد وفقا لاحتياجاته وموارده ، ومن ثم يتوقف تطبيق أحكام الاتفاقية فى جزئياتها وتسلسلها الزمنى على الأوضاع فى البلد المعنى .

ثانيا - التعليم التقني والمهني في علاقته بالعملية التربوية : الأهداف

٥- نظرا لضخامة العمل الجارى أو المرتقب فى مجال التنمية العلمية والتقنية والذى يتميز به العصر الحالى ، فانه ينبغى للتعليم التقنى والمهنى أن يكون عنصرا أساسيا فى العملية التربوية ، وعليه بصفة خاصة :

(أ) أن يسهم فى تحقيق أهداف المجتمع فى مجال تحقيق مزيد من الديمقراطية والتقدم الاجتماعى والثقافى والاقتصادى ، مع تنمية طاقات الفرد الكامنة تمهيدا لمشاركته الايجابية فى تحديد هذه الأهداف والسعى لتحقيقها ؛

(ب) أن يقود الى التعرف على الجوانب العلمية والتقنية للحضارة المعاصرة ، بحيث يتفهم الناس بيئتهم ويقدرون على التأثير فيها باتخاذ موقف نقدى من المتضمنات الاجتماعية والسياسية والايكولوجية للتقدم العلمى والتقنى .

٦- ازاء ضرورة اقامة علاقات جديدة بين التربية والحياة العاملة والمجتمع عامة ، ينبغى أن يكون التعليم التقنى والمهنى عنصرا من عناصر نظام للتربية المستديمة يلائم احتياجات كل بلد على حدة . وينبغى أن يصمم هذا النظام بحيث يحقق الأغراض التالية :

(أ) الغاء الحواجز القائمة بين مختلف مراحل التعليم ومجالاته ، وبين التعليم والعمالة ، وبين المدرسة والمجتمع وذلك:

(١) بدمج التعليم التقنى والمهنى والتعليم العام فى كافة مسالك التعليم بعد الابتدائى ؛

(٢) بانشاء بنى تربوية مفتوحة ومرنة ؛

(٣) بمراعاة احتياجات الأفراد التعليمية وتطور المهن والوظائف ؛

(ب) تحسين نوعية الحياة بتمكين الفرد من توسيع أفقه الفكرى واكتساب قدرات ومعلومات مهنية وتحسينها باستمرار وبتمكين المجتمع من استخدام ثمار التقدم الاقتصادى والتقنى للصالح العام .

٧- ينبغى أن يبدأ التعليم التقنى والمهنى باعداد مهنى أساسى واسع النطاق ، مما يسهل الترابط الأفقى والرأسى سواء داخل النظام التعليمى أو بين المدرسة والعمالة ، ويسهم بذلك فى القضاء على كافة ألوان التمييز . وينبغى أن يصمم التعليم التقنى والمهنى بحيث يحقق الأغراض التالية :

(أ) أن يكون جزءا لا يتجزأ من التعليم العام الأساسى لكل فرد فى صورة التعريف بمبادئ التكنولوجيا وبعالم العمل ؛

(ب) أن يختار اختيارا حرا ومقصودا بوصفه وسيلة لتنمية مواهب الفرد واهتماماته ومهاراته كي يمارس احدى المهن بالقطاعات التي عددتها الفقرة ٢، أو ليواصل دراساته ؛

(ج) أن يتيح الالتحاق بأشكال ومجالات أخرى من التعليم في كافة المراحل، وذلك بقيامه على أساس متين من التعليم العام، واحتوائه، بحكم الاندماج المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ)، على عنصر من التعليم العام في كافة مراحل التخصص ؛

(د) أن يسمح بالانتقال من مجال لآخر داخل التعليم التقني والمهني ؛

(هـ) أن يكون مفتوحا أمام الجميع ولكل أنماط التخصص الملائمة، في اطار نظم التعليم المدرسي وخارجها، ومع برامج التدريب أو بالاضافة اليها، بحيث يتيح مرونة الانتقال بين فروع التعليم والمهن والوظائف في أدنى سن يعتبر التعليم العام الأساسي قد تم فيها، وذلك وفقا للنظام التعليمي السائد في كل بلد ؛

(و) أن يكون متاحا بالشروط سالفة الذكر للاناث والذكور على قدم المساواة ؛

(ز) أن يسمح بالتحاق المعوزين والمعوقين به في أشكال خاصة تتواءم مع احتياجاتهم تيسيرا لاندماجهم في المجتمع.

٨- ينبغي للتعليم التقني والمهني أن يحقق ما يلي من حيث احتياجات الأفراد وتطلعاتهم :

(أ) أن يكفل تطورا متناسقا لشخصية الفرد وطباعه، ويدعم لديه القيم الروحية والانسانية والقدرة على الفهم والحكم والتفكير النقدي والتعبير ؛

(ب) أن يهيء الفرد لمواصلة التعلم بأن ينمي فيه القدرات العقلية والمهارات والاتجاهات العملية اللازمة ؛

(ج) أن ينمي لدى الفرد القدرة على اتخاذ القرارات ويزوده بالصفات اللازمة للمشاركة الايجابية الواعية ولمزاولة النشاط الجماعي والقيادي في مجال العمل وفي المجتمع بصفة عامة.

ثالثا - السياسة والتخطيط والادارة

٩- ينبغي أن تصاغ السياسة وأن يدار التعليم التقني والمهني لمساندة الأهداف العامة للعملية التربوية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، والاقليمية ان أمكن كما ينبغي سن التشريعات وتخصيص الأموال اللازمة لهذا الغرض. وينبغي أن تستهدف هذه السياسة تحسين بنى التعليم التقني والمهني ونوعيته في آن معا.

١٠- ينبغي أن توجه عناية خاصة لتخطيط تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه على النحو التالي :

(أ) ينبغي اعطاء التعليم التقني والمهني درجة عالية من الأولوية في الخطط الوطنية للتنمية وفي خطط اصلاح التعليم ؛

(ب) ينبغي أن يقوم التخطيط على أساس تقييم شامل للاحتياجات في المدى القصير والطويل مع مراعاة ما قد يكون هناك من تباين في الاحتياجات داخل البلد الواحد ؛

(ج) ينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة توزيع حكيم في الحاضر والمستقبل للموارد المالية المتاحة وأن تشكل هذه التدابير عنصرا رئيسيا من عناصر التخطيط ؛

(د) ينبغي أن يعهد بالتخطيط الى واحدة أو أكثر من الهيئات المسؤولة التي تباشر سلطاتها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تتوافر لتلك الهيئة بيانات يتولى تحقيقها وتحليلها وتلخيصها وتفسيرها موظفون موهلون ومزودون بأدوات البحث الملائمة.

١١- ينبغى أن يراعى التخطيط الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والاقليمية ان أمكن، وما يرتقب حدوثه من تغيرات فى الطلب على السلع والخدمات بشتى فئاتها وعلى مختلف أنواع المهارات والمعارف، بحيث يستطيع التعليم التقنى والمهنى أن يتوائم بسهولة مع تطور الأوضاع بالريف أو المدن على السواء. وينبغى أيضا تنسيق هذا التخطيط مع النشاط الجارى والمرتقب فى مجال التدريب ومع تطور العمالة.

١٢- تقع على عاتق السلطات التعليمية المسوولية الرئيسية عن وضع السياسات والقيام بعمليات التخطيط، غير أنه ينبغى اشراك الجماعات والهيئات المذكورة فيما يلى اشراكا وثيقا فى تلك المهام. وينبغى أن تنشأ لهذا الغرض على الصعيدين الوطنى والمحلى بنى تتخذ شكل هيئات عامة أو أجهزة استشارية:

(أ) السلطات العامة المسوولة عن تخطيط السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وعن العمل والعمالة، وعن مختلف القطاعات المهنية (الصناعة، الزراعة، التجارة)؛

(ب) ممثلو الهيئات غير الحكومية داخل كل قطاع مهنى، ويختارون من أصحاب الأعمال والعمال؛

(ج) كافة السلطات أو الهيئات المسوولة عن التعليم والتدريب خارج المدرسة، مثل موسسات التدريب وخدمات الارشاد؛

(د) ممثلو المسوولين - سواء فى التعليم العام أو التعليم الخاص المعترف به من الدولة - عن تنفيذ السياسة التعليمية، بما فى ذلك المعلمون وأعضاء لجان الامتحانات والاداريون؛

(و) منظمات أولياء الأمور والخريجين والطلاب والشباب؛

(ز) ممثلون عن المجتمع بصفة عامة.

١٣- ينبغى وضع السياسات الرامية الى تحسين بنى التعليم التقنى والمهنى فى اطار السياسات العامة التى تستهدف تطبيق مبدأ التربية المستديمة عن طريق انشاء هياكل مفتوحة ومرنة ومتكاملة للتعليم والتدريب والتوجيه التربوى والمهنى، سواء كانت هذه الأنشطة تجرى داخل نظام التعليم المدرسى أو خارجه. وينبغى فى هذا الصدد النظر فى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) اقامة تعليم ثانوى متعدد الأغراض يقدم مناهج متنوعة من بينها برامج الجمع بين الدراسة والعمل؛

(ب) انشاء معاهد للمرحلة الثالثة يلتحق بها أفراد من شتى الأوساط وتتراوح برامجها بين البرامج القصيرة المتخصصة والبرامج الطويلة للمتفرغين والتى تجمع بين الدراسات والتخصص المهنى؛

(ج) وضع نظام للمعادلة يقضى بأن يعطى اتمام أى برنامج دراسى معتمد الحق فى رصيد من النقاط، ويعترف فى اطاره بالموهلات الدراسية والمهنية المكتسبة بشتى الطرق.

١٤- ينبغى أن تستهدف السياسة ضمان ارتفاع نوعية التعليم على نحو يحول دون اصدار أى حكم متحيز لأى فرع من فروع التعليم أو ضده أيا كان الغرض النهائى منه. وفى هذا الصدد ينبغى أن يبذل جهد خاص لكى يتساوى التعليم التقنى والمهنى المقدم فى المناطق الريفية فى نوعيته مع نظيره المقدم فى المراكز الحضرية.

١٥- ضمانا لنوعية التعليم، ينبغى للسلطات الوطنية المختصة أن تحدد مقاييس ومعايير يعاد النظر فيها وتقيم بصورة دورية، وتطبق على التعليم التقنى والمهنى فى كافة صوره، بما فى ذلك التعليم غير المدرسى قدر الامكان، وتتعلق المقاييس والمعايير المذكورة بما يلى:

(أ) كافة أنواع الاعتراف بالتحصيل الدراسي والمؤهلات المترتبة عليه ؛

(ب) المؤهلات المطلوبة من العاملين ؛

(ج) نسبة عدد المعلمين والمدربين الى عدد الدارسين ؛

(د) نوعية المناهج والمواد التعليمية ؛

(هـ) احتياطات الأمن الواجب التزامها في كافة الأماكن المخصصة للتدريب ؛

(و) المباني والتركيبات وتصميم الورش ونوعية المعدات وطبيعتها .

١٦- ينبغي وضع سياسات تقضي بتشجيع البحوث الخاصة بالتعليم التقني والمهني ، ولاسيما البحوث عن الامكانيات التي تتيحها التربية المستديمة في هذا الصدد ، وترمي الى تحسين هذا النوع من التعليم . وينبغي أن يضطلع بهذه البحوث موظفون أكفاء ، على الصعيد الوطني وعلى مستوى المؤسسات وعن طريق المبادرة الفردية . ولهذه الغاية ينبغي :

(أ) التأكيد بصفة خاصة على تطوير المناهج ، وعلى البحوث المتعلقة بأساليب ومواد التعليم والتعلم ، وعلى التكنولوجيات والأساليب التقنية المطبقة على قضايا التنمية حيثما دعت الحاجة الى ذلك ؛

(ب) توفير موارد مالية ومرافق مادية عن طريق معاهد التعليم العالي ومعاهد البحوث المتخصصة والمنظمات المهنية ، لتطبيق نتائج هذه البحوث بصورة تجريبية في معاهد للتعليم التقني والمهني تختار على أساس تمثيلي ؛

(ج) ايجاد السبل الكفيلة بنشر النتائج الايجابية للبحوث والتجارب على نطاق واسع وسرعة تطبيقها ؛

(د) تقييم فعالية التعليم التقني والمهني باستخدام الاحصاءات المتعلقة بالموضوع بما فيها الاحصاءات المهملة أحيانا والمنصبة على الدارسين بعض الوقت وعلى نسبة المنقطعين عن الدراسة ، الى جانب غيرها من البيانات ؛

(هـ) توجيه اهتمام خاص الى كافة جهود البحث الرامية الى اضفاء طابع انساني على ظروف العمل .

١٧- يحسن تزويد البنى الادارية بمرافق للتقييم والتفتيش والقبول يعمل بها أخصائيون في التعليم التقني والمهني يؤمّنون سرعة تطبيق نتائج البحوث ويسهرون على التزام المعايير:

(أ) فعلى مرافق التقييم في مجموعها أن تسهر على قيام التعليم التقني والمهني بمهمته على خير وجه ، بموالاة البحث والعمل من أجل رفع مستوى العاملين وتحسين المباني والبرامج بصفة مستمرة ؛

(ب) وعلى مرافق التفتيش على العاملين أن تسهم في رفع مستوى التعليم عن طريق التوجيه وتقديم المشورة والتوصية بمداومة التدريب ؛

(ج) وينبغي أن تحظى كافة برامج التعليم التقني والمهني ، ولاسيما البرامج التي تقدمها هيئات خاصة ، بموافقة السلطات العامة عن طريق نظام للقبول أو التفتيش من قبل تلك السلطات .

١٨- ينبغي اعارة اهتمام خاص للموارد المادية اللازمة للتعليم التقني والمهني . فيحسن أن يوضع بعناية ترتيب للأولويات يأخذ في الاعتبار الاحتياجات العاجلة والاتجاهات المحتملة للتوسع مستقبلا ، كما ينبغي أن يطبق نظام محكم لضبط التكاليف :

(أ) ينبغي أن يستهدف تخطيط المعاهد ضمان استخدامها بأقصى ما يمكن من الفعالية والمرونة ؛

(ب) ينبغي أن يتم تخطيط المباني وبناؤها وتجهيزها بالتعاون مع المعلمين والمعماريين المتخصصين، مع مراعاة الغرض منها، والظروف المحلية السائدة، والبحوث التي أجريت بشأنها؛

(جـ) ينبغي تخصيص اعتمادات كافية لمصروفات التشغيل (التوريدات، وصيانة المعدات واصلاحها).

رابعا - الجوانب التقنية والمهنية للتعليم العام

١٩- ينبغي أن يكون تدريس مبادئ التكنولوجيا والتعريف بعالم العمل عنصرا أساسيا في التعليم العام اذ بدونهما يكون هذا التعليم قاصرا. فينبغي أن يقرب الى أذهان التلاميذ الجانب التكنولوجي للثقافة الحديثة بايجابياته وسلبياته على السواء، وأن يرسخ فيهم تقدير العمل الذي يتطلب مهارات عملية. كما ينبغي أن تحظى هذه الجوانب باهتمام خاص عند اصلاح التعليم وتجديده بهدف تعميمه على نطاق أوسع. وينبغي أن تكون عنصرا ضروريا في المناهج الدراسية، ابتداء من التعليم الابتدائي وطوال السنوات الأولى من التعليم الثانوي.

٢٠- وينبغي أن تستمر تهيئة الفرص لتحصيل مبادئ التعليم التقني والمهني عامة لمن يريد ذلك، في اطار النظام التعليمي وخارجه في أماكن العمل أو في التجمعات السكانية.

٢١- وينبغي لتدريس مبادئ التعليم التقني والمهني في اطار التعليم العام المقدم للشباب، أن يلائم كافة مجالات الاهتمام وشتى القدرات. وعليه أن يؤدي ثلاث وظائف رئيسية:

(أ) توسيع آفاق التعليم بجعله مدخلا الى عالم العمل وعالم التكنولوجيا ومنتجاتها، وذلك عن طريق دراسة المواد والأدوات والأساليب التقنية وعملية الانتاج والتوزيع وادارة المنشآت في مجموعها، وتوسيع نطاق عملية التعلم عن طريق الخبرات العملية؛

(ب) توجيه الدارسين المهتمين بالتعليم التقني والمهني والقادرين عليه نحو هذا النوع من التعليم بوصفه اعدادا لمزاولة مهنة، أو نحو التدريب خارج نظام التعليم المدرسي؛

(جـ) مساعدة أولئك الذين يزمعون ترك التعليم المدرسي في أية مرحلة من مراحله دون أن تتوافر لديهم النية والصلاحية لمزاولة مهن بعينها، على اكتساب الاتجاهات العقلية وطرق التفكير الكفيلة بزيادة قدراتهم وامكانياتهم، وتسهيل اختيارهم لمهنة أو التحاقهم بعمل لأول مرة، وتمكينهم من مواصلة تدريبهم المهني وتعليمهم الشخصي.

٢٢- نظرا لأن المبادئ العامة للتعليم التقني والمهني الواجب تدريسها في المدارس ذات أهمية كبرى لبرامج توجيه الشباب وتعليمهم، فانها ينبغي أن تجمع في توازن سليم بين الدراسة النظرية والعمل التطبيقي. وعلى السلطات المختصة أن تضع برنامجا حسن التنسيق لهذه الدراسات، بالتعاون مع الدوائر المهنية ومع المسؤولين عن التعليم التقني والمهني. وينبغي أن يتوافر في هذه البرامج ما يلي:

(أ) أن تكون مبينة على أساس نهج قوامه حل المشكلات والتجربة العملية وأن تتضمن الخبرة بأساليب التخطيط واتخاذ القرارات؛

(ب) أن تعرف الدارسين بدائرة واسعة من مجالات التكنولوجيا وبالمواقف العملية للنشاط المنتج في الوقت نفسه؛

(جـ) أن تنمي قدرا من التمرس بالمهارات العملية المفيدة مثل استخدام الأدوات واصلاحها وصيانتها واجراءات الأمن، سواء لتطبيقها في التعليم والتدريب والعمل مستقبلا أو في أوقات الفراغ، وأن تنمي مشاعر الاحترام لقيمة تلك المهارات؛

(د) أن تنمي في الدارس القدرة على تذوق ما هو حسن التصميم ومتقن الصنع وعلى اختيار السلع على أساس جودتها؛

(هـ) أن تنمى القدرة على الاتصال بما فى ذلك استخدام الوسائل الخطية ؛

(و) أن تنمى القدرة على القياس والحساب المضبوط؛

(ز) أن تكون وثيقة الصلة بالبيئة المحلية ولكن دون أن تقتصر عليها .

٢٣- ينبغى أن يوجه تدريس مبادئ التعليم التقنى والمهنى فى اطار برامج التثقيف العام للشبيبة الناضجة سنا وللكبار، نحو تمكين المشاركين فى الحياة العملية مما يلى :

(أ) تفهم المتضمنات العامة للتغيير التكنولوجى وأثره على نشاطهم المهنى وحياتهم الخاصة ، وكيف يستطيع الانسان التأثير فى هذا التغيير ؛

(ب) استغلال المهارات العملية لتحسين البيئة فى المنزل وفى المجتمع ومن ثم نوعية الحياة ، وفى الظروف الملائمة - لمزاولة أنشطة انتاجية فى أوقات الفراغ.

خامسا - التعليم التقنى والمهنى بوصفه اعدادا لمزاولة مهنة

٢٤- نظرا لما قد يوجد من أوجه التباين بين التعليم المدرسى ، فى مرحلته الثانية أو الثالثة ، وفرص العمل والمستقبل المهنى المتاحة ، فانه ينبغى اعطاء الأولوية القصوى للتعليم التقنى والمهنى الذى يؤهل الناشئين لمزاولة الأنشطة المهنية فى القطاعات المشمولة بهذه التوصية . وبالتالى ينبغى للتعليم التقليدى سواء كان عاما أو تقنيا ومهنيا، أن يتكيف لذلك من حيث بنيته ومحتواه عن طريق ما يلى :

(أ) تنويع التعليم الثانوى فى مراحله الأخيرة بحيث يمكن مواصلته الى جانب العمل أو التدريب، أو بحيث يؤدى الى مزاولة مهنة أو الى الالتحاق بالتعليم العالى، وبهذا يتيح لكل الشباب اختيار نوع التعليم المتفق واحتياجاتهم ؛

(ب) ادخال برامج جديدة فى المرحلة الثالثة من التعليم تكون أكثر تلبية للاحتياجات المهنية للراشدين الشباب ؛

(جـ) وضع بنيات وبرامج تعليمية فى جميع المراحل، ترتكز على التبادل المنظم والمرن بين المعاهد التعليمية بما فيها مؤسسات التدريب ، والمسؤولين عن العمالة فى شتى القطاعات المهنية .

٢٥- ينبغى للتعليم التقنى والمهنى بوصفه اعدادا للحياة العملية أن يوفر الدعائم اللازمة لمزاولة مهنة منتجة ومرضية وأن يحقق ما يلى :

(أ) أن يؤدى الى اكتساب معارف واسعة ومهارات أساسية تؤهل لمزاولة عدد من الأعمال فى ميدان معين بحيث لا يحد التعليم من حرية الفرد فى اختيار مهنته ، ويسهل الانتقال فيما بعد من مجال لآخر أثناء الحياة العاملة ؛

(ب) أن يتيح فى الوقت نفسه اعدادا متعمقا ومتخصصا للالتحاق بأول عمل وتدريبا فعالا أثناء الخدمة ؛

(جـ) أن يوفر أساسا من المهارات والمعارف والاتجاهات يتيح للفرد أن يواصل تعليمه فى أى مرحلة من مراحل حياته العاملة .

٢٦- ينبغى تجنب كل تخصص ضيق وسابق لأوانه :

(أ) ينبغى من حيث المبدأ، ألا يشرع فى التخصص قبل سن الخامسة عشرة ؛

(ب) ينبغى أن يشترط فى كل قطاع مهنى قضاء فترة فى دراسات مشتركة لاستيعاب المعارف والمهارات الأساسية قبل اختيار فرع خاص .

٢٧- نظرا لأنه من المرغوب فيه أن تسعى المرأة الى المشاركة على نطاق أوسع فى كافة أنواع الأعمال خارج الأسرة والمنزل، فانه ينبغى أن يهيأ لها ما للرجل من فرص التعليم لاعدادها لمزاولة مهنة، وينبغى أن تشجع على الاستفادة من تلك الفرص، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة ونشر المعلومات عن تلك الفرص على نطاق واسع.

٢٨- ينبغى اتخاذ تدابير خاصة للشباب العاطلين وغير الملتحقين بالمدارس وأبناء العمال المهاجرين من الحاصلين على الحد الأدنى من التعليم الابتدائى أو ما دون ذلك، ولمن لا يواصلون الدراسة أو التدريب بعد انتهاء التعليم الاجبارى، كى يكتسبوا مهارات توهلهم للعمل.

٢٩- نظرا لانه من الضرورى ادماج المعوقين بدنيا وعقليا فى المجتمع والمهن التى تمارس فيه، فانه ينبغى أن تهيأ لهم فرص التعليم المتاحة لغير المعوقين حتى يتسنى لهم تحقيق ما يوهلهم لعمل ما؛ وقد يحتاج الأمر الى تدابير خاصة أو موسسات خاصة.

التنظيم

٣٠- ان التعليم التقنى والمهنى، بوصفه اعدادا للعمل فى مجال ما، ينبغى أن ينظم على أساس وطنى، أو اقليمى ان أمكن، بحيث يلبى ايجابيا كافة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية واحتياجات الفئات المختلفة من السكان دونما تمييز.

٣١- ينبغى أن يكون فى كل بلد عدد من أنماط تنظيم التعليم التقنى والمهنى، بما فى ذلك التعليم كل الوقت وبعض الوقت. فيمكن مثلا النظر فى أنماط التنظيم التالية:

(أ) التعليم كل الوقت، بما فى ذلك التدريب العملى والتعليم العام، فى معهد تعليمى عام أو متخصص؛

(ب) برامج التعليم بعض الوقت كالواردة فيما يلى، حيث يقدم التعليم العام والجوانب النظرية والجوانب العملية العامة للفرع المهنى المعنى فى معهد تعليمى بينما يكتسب التدريب العملى المتخصص خلال العمل فى المهنة المختارة:

(١) نظام يسمح للعمال الناشئين والمتدربين بالتردد على معهد تعليمى يوما واحدا فى الأسبوع على الأقل ويفضل أن يكون يومين؛

(٢) نظام تتعاقب فيه فترات التردد على معهد دراسى وفترات التدريب فى مصنع أو مزرعة أو موسسة تجارية أو غيرها؛

(٣) نظام يتيح للعمال الناشئين حضور دورات دراسية لفترة أو فترتين قصيرتين فى السنة لا يقل مجموعهما عن ١٠ الى ١٥ أسبوعا، ويصلح هذا النظام خاصة للجهات ذات الكثافة السكانية المنخفضة حيث يمكن أن تعد أماكن لاستضافة الدارسين.

٣٢- ينبغى للسلطات المسوولة أن تشجع التعليم بعض الوقت، ولهذا:

(أ) ينبغى أن تكون هذه البرامج متاحة بمجرد الانتهاء من الحد الأدنى من التعليم الاجبارى أو المطلوب، وأن يستمر تقديمها حتى أعلى مراحل التعليم المدرسى؛

(ب) ينبغى أن تكون الموهلات الدراسية المكتسبة بهذه الوسيلة معادلة للموهلات المكتسبة عن طريق التعليم كل الوقت؛

(ج) اذا كان أصحاب العمل مسوولين عن التدريب العملى للدارسين بعض الوقت، فينبغى أن يكون هذا التدريب واسع النطاق قدر الامكان وأن يلبى احتياجات الفرد الى التعليم والتدريب وأن يفى بالمعايير الوطنية.

٣٣- نظرا للطلب المتزايد على الأطر المتوسطة الموهلة فى كافة المجالات، وتزايد عدد من يتمون الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، ينبغى أن تعطى درجة عالية من الأولوية لوضع

برامج للتعليم التقنى والمهنى تكون معادلة لتعليم من المرحلة الثالثة يهدف الى رفع مستوى الكفاءة المهنية . ويجدر النظر فى أنماط التنظيم التالية :

(أ) فترة عام الى عامين من الخبرة العملية الموجهة يعقبها برنامج من التخصص بعض الوقت أو كل الوقت ولكن لفترة أقصر ؛

(ب) برامج بعض الوقت ؛

(ج) برامج كل الوقت تكون امتدادا للبرامج التى تقدمها معاهد ثانوية متخصصة أو معاهد المرحلة الثالثة .

٣٤- يتطلب ارتفاع تكاليف الأجهزة اللازمة للجانب العملى من التعليم التقنى والمهنى أن ينظم هذا التعليم بحيث يتناسب العائد مع التكاليف . وفى سبيل تحقيق ذلك يجدر أخذ ما يلى فى الاعتبار :

(أ) يمكن استخدام ورش مركزية أو وحدات متنقلة لخدمة عدد من المعاهد التعليمية ؛

(ب) يمكن تصميم الورش الملحقة بالمعاهد التعليمية بحيث تخدم أغراض المجتمعات المحلية المعنية ، ولاسيما برامج التربية المستديمة ؛

(ج) برغم أن الورش والمختبرات المقامة فى معاهد ثانوية متقدمة وفى معاهد المرحلة الثالثة ينبغى أن تصمم لأغراض تعليمية فى المقام الأول ، فيمكن أن تزود أيضا بالأجهزة والموظفين بحيث يتسنى لها انتاج الأجهزة اللازمة للدراسات التقنية والمهنية بالتعليم العام .

٣٥- ينبغى اشراك المؤسسات اشراكا وثيقا فى التدريب العملى لمن يستعدون للالتحاق بأعمال فى قطاع نشاطها ، وينبغى أن تشجع على الاضطلاع بمسؤولية تنظيم هذا التدريب بالتعاون مع المعاهد التعليمية .

مضمون البرامج

٣٦- ينبغى أن يتوافر فى كافة برامج التعليم التقنى والمهنى ما يلى :

(أ) أن تهدف الى توفير المعارف العلمية وتنوع الخبرة التقنية والمهارات والمعارف العامة اللازمة لسرعة التلاؤم مع الأفكار والاجراءات الجديدة واطراد تطور الوضع المهنى ؛

(ب) أن تكون مبنية على تحليل للاحتياجات المهنية العامة المحددة فى الأجل الطويل تجريه السلطات التعليمية بما فيها المنظمات الممثلة للبحوث والادارة فى مجال التعليم بالاشتراك مع السلطات المسؤولة عن العمالة والمنظمات المهنية المعنية ؛

(ج) أن تكفل توازنا سليما بين المواد الدراسية العامة والعلم والتكنولوجيا، ودراسة الجوانب النظرية والعملية للمهنة المعنية ، مع ربط الناحية العملية بالناحية النظرية فى جميع الحالات ؛

(د) أن تؤكد على تنمية الوعى بالقيم الخاصة بالمهنة ومسؤولياتها من زاوية الاحتياجات الانسانية .

٣٧- ينبغى للبرامج بصفة خاصة :

(أ) أن تكون بقدر الامكان ذات طابع جامع لفروع العلم ، نظرا لأن كثيرا من المهن تتطلب اليوم توافر المعلومات والتدريب فى اثنين أو أكثر من مجالات الدراسة التقليدية ؛

(ب) أن تكون مبنية على مناهج ترتكز على موضوعات ومهارات أساسية ؛

(جـ) أن تتضمن دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجال المهنى فى مجموعه ؛

(د) أن تتضمن دراسة لغة أجنبية واحدة على الأقل من اللغات المستخدمة على النطاق الدولى ، تساعد على رفع المستوى الثقافى وتركز فى الوقت نفسه على متطلبات الاتصال واستيعاب المصطلحات العلمية والتقنية ؛

(هـ) أن تتضمن مدخلا الى أساليب التنظيم والتخطيط ؛

(و) أن تؤكد على تدريس اجراءات الأمن المتعلقة بالمواد والأجهزة المستخدمة فى مجال مهنى معين وأهمية توافر ظروف العمل الآمنة والجوانب الصحية الخاصة بالمهنة فى مجموعها .

٣٨- ان البرامج وان قامت على المبادئ والعناصر العامة سالفة الذكر ، واستهدفت بالتالى فى جميع الحالات أهدافا تربوية أوسع نطاقا ، ينبغى أن يراعى فى تصميمها من الناحية العملية المتطلبات المهنية الخاصة من حيث الكفاءات المطلوبة فى النواحى التنفيذية والتنظيمية والتحليلية والعملية .

٣٩- ينبغى لبرامج التعليم التقنى والمهنى التى توهل للحصول على شهادة جامعية ، مع تشجيعها على البحث واتاحتها مستوى عاليا من التخصص ، أن يراعى فيها بصفة خاصة ما يلى :

(أ) أن تحتوى على عناصر تنمى لدى من تناط بهم مسوولياتجسام فى المجالات التكنولوجية اتجاهات تمكنهم من ربط مهامهم المهنية دائما بأهداف انسانية أشمل ؛

(ب) أن تربط بدرجة أوثق بين التعليم التقنى والمهنى العالى المتصل بقطاعى الصناعة والزراعة ومتطلبات هذين القطاعين . وفى هذا الصدد يجدر النظر فى انشاء مراكز ، فى معاهد المرحلة الثالثة ، يناط بها اختبار واقرار المنتجات الصناعية والزراعية ، وتشرف عليها السلطات العامة وتخدم أغراض التعليم والبحوث معا .

٤٠- ينبغى أن تصمم برامج التعليم التقنى والمهنى التى تعد لمزاولة المهن فى القطاع الزراعى وفقا لمجموع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية الريفية . ومن ثم :

(أ) ينبغى لكلا الجانب العام والجانب التقنى والمهنى أن يكونا ، بالاضافة الى مواءمتهما من حيث التنظيم والمضمون للمتطلبات الخاصة للمهن الزراعية ، على نفس مستوى الكفاءة لنظيريهما فى المجالات المهنية الأخرى ؛

(ب) ينبغى أن توجه البرامج نحو تطوير وتطبيق تكنولوجيات تلائم التنمية الريفية خاصة ، من خلال التعاون الوثيق بين خدمات التعليم وخدمات الارشاد وبين كلتيهما ومرافق ومعاهد البحوث ؛

(جـ) ينبغى أن توجه البرامج نحو اعداد أشخاص موهلين لكافة أنواع المهن وعلى شتى مستويات الكفاءة التقنية اللازمة للتنمية الريفية ؛

(د) ينبغى أن تصمم البرامج فى خطوطها العامة بحيث تتناول المجال المهنى المعنى وتتضمن بالاضافة الى ذلك مدخلا الى الجوانب التجارية للزراعة وأسلوب تشغيل موسسات الاقتصاد الريفى .

٤١- اذا حدّ الافتقار الى الموارد من التوسع فى التعليم التقنى والمهنى ، فينبغى التركيز فى المراحل الأولى على وضع برامج للاعداد لمزاولة المهن فى المجالات التى تعانى من عجز خطير فى القوى العاملة ، وفى المجالات التى يرجح أن تتطور فى القريب العاجل .

٤٢- ينبغى أن تتضمن البرامج التى تعد للعمل فى الصناعات الصغيرة أو الفلاحة الفردية أو الصناعات الحرفية سواء فى المدن أو الريف ، ولاسيما لمزاولة العمل الحر ، دراسات تجارية تسمح لمن يمارسون هذه الأعمال بالاضطلاع بالمسوولية لا عن الانتاج فحسب بل أيضا عن

التسويق والادارة الكفء والتنظيم الرشيد لكافة جوانب المشروع.

٤٣- ينبغي أن تتضمن البرامج التي تعد للعمل في قطاع الأعمال والتجارة ما يلي:

(أ) التعمق في دراسة الأساليب والمهارات التي أسفر عنها تطبيق التكنولوجيا على ادارة الأعمال والموسسات ولاسيما جمع المعلومات ومعالجتها؛

(ب) التدريب على المهارات التنظيمية والادارية اللازمة لحسن ادارة الموسسات في كافة القطاعات الاقتصادية؛

(ج) تدريس مبادئ التسويق والتوزيع.

٤٤- ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بوضع برامج لاعداد العاملين من كافة المستويات لقطاع الخدمات الاجتماعية (مثل العمل مع المجتمع المحلي والأسرة، والتمريض والمهن الطبية المساعدة، والتغذية وتكنولوجيا الغذاء، والاقتصاد المنزلي، وتحسين البيئة). وينبغي أن تحقق هذه البرامج ما يلي:

(أ) ابراز العلاقة بين المجال المهني المعني ورفع مستوى المعيشة من حيث الغذاء والملبس والسكن والخدمات الطبية ونوعية الحياة العائلية أو البيئة حسب الأحوال؛

(ب) حسن التواوم مع المتطلبات الخاصة للأوضاع المحلية ولاسيما الظروف المناخية والجغرافية والمواد المتاحة وتنظيم المجتمع وأنماط الحياة الاجتماعية.

سادسا - التعليم التقني والمهني بوصفه تدريبا متواصلا

٤٥- ان تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، بوصفه تدريبا متواصلا، سواء داخل نظام التعليم المدرسي أو خارجه، وفي اطار التربية المستديمة، ينبغي أن يكون هدفا له الأولوية في كافة الاستراتيجيات التربوية. وينبغي أن تتخذ تدابير عامة تسمح لكل شخص أيا كانت موهلاته الدراسية قبل الالتحاق بعمل، بأن يواصل تعليمه المهني والعام معا.

٤٦- وبالاضافة الى تمكين الكبار من تدارك أوجه النقص في تعليمهم العام أو المهني، وهو الهدف الذي كثيرا ما اقتصر التدريب المتواصل على السعي الى تحقيقه، ينبغي لهذا التدريب الآن أن يحقق ما يلي:

(أ) اتاحة الفرص لتفتح شخصية الفرد وتحسين وضعه المهني؛

(ب) مساعدة الفرد على تحديث وتجديد معارفه وقدراته ومهاراته العملية في الحقل المهني؛

(ج) تمكين الفرد من التواوم مع التغييرات التكنولوجية التي تطرأ على مهنته أو الالتحاق بمهنة أخرى اذا أدت هذه التغييرات الى الاستغناء عن وظيفته؛

(د) أن يكون متاحا طوال مدة الحياة العاملة دونما قيد بسبب سن الشخص أو جنسه أو سبق تعليمه وتدريبه أو مركزه السابق؛

(هـ) أن يكون واسع النطاق فيتضمن عناصر من التعليم العام، وليس مجرد تدريب متخصص على عمل بعينه.

٤٧- ينبغي أن تشجع السلطات المختصة على توفير الظروف الأساسية للحصول على التعليم التقني والمهني بوصفه تدريبا متواصلا، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنح الاجازات الدراسية بمرتب أو غيرها من صور المعونة المالية.

٤٨- ينبغي أن يشجع الجانب التقني والمهني للتدريب المتواصل تشجيعا ايجابيا بوسائل منها:

(أ) نشر المعلومات على نطاق واسع عن البرامج المتاحة وكيف يمكن الاستفادة من الفرص القائمة، مع الاستعانة فى ذلك الى أقصى حد بوسائل اعلام الجمهور؛

(ب) الاعتراف باتمام البرامج التدريبية بنجاح، وذلك برفع المرتب ومنح الترقية.

٤٩- ينبغى للمسوولين عن تنظيم برامج التدريب التقنى والمهنى المتواصل المعترف بها من السلطات العامة، أن ينظروا فى امكان تنظيم أشكال التدريب التالية:

(أ) دورات تنظم أثناء ساعات العمل وفى مكان العمل؛

(ب) دورات أشمل تنظم لبعض الوقت وتعد خصيصا للتدريب المتواصل فى معاهد المرحلتين الثانية والثالثة المزودة بالمدربين وبالأجهزة اللازمة للتعليم التقنى والمهنى؛

(جـ) دورات مسائية وفى عطلة نهاية الأسبوع، تنظم فى المعاهد سالفة الذكر أو فى المراكز القائمة بالمجتمع المحلى؛

(د) دروس بالمراسلة؛

(هـ) دروس تبث فى اطار برامج التلفزيون التعليمى؛

(و) ندوات تعقد من وقت لآخر؛

(ز) برامج مشتركة بين المؤسسات؛

(ح) أفرقة مناقشة حرة تنشأ وتنظم بمبادرة من الطلبة.

٥٠- ينبغى النظر فى منح الاجازات بالصور التالية:

(أ) الاجازة التدريبية يوما واحدا فى الأسبوع؛

(ب) الاجازة التدريبية لمدد متصلة متفاوتة الطول؛

(جـ) الاذن بالتغيب ساعة أو أكثر خلال يوم العمل.

٥١- ينبغى لبرامج التعليم التقنى والمهنى بوصفه تدريبا متواصلا:

(أ) أن تصمم وتدرّس وفقا لمتطلبات الكبار الخاصة، وأن تتبع فيها طرق التدريس التى تأخذ فى الاعتبار ما اكتسبوه من خبرة فى حياتهم المهنية؛

(ب) أن تكون بحكم تصميمها قابلة للتكيف السريع تبعا لاحتياجات الأفراد أو الجماعات ولما يطرأ من تغيرات تكنولوجية.

٥٢- ينبغى اتخاذ تدابير خاصة للجماعات التى لها متطلبات خاصة:

(أ) فى حالة المرأة المضطرة الى الكف عن العمل مدة الحمل أو بسبب الأعباء المنزلية، لتمكينها من تحديث معارفها وتحسين كفاءتها المهنية للعودة الى العمل؛

(ب) لتمكين العاملين المسنين من تأهيل أنفسهم لمزاولة مهن جديدة؛

(جـ) لمنح العمال الأجانب والعمال المعوقين تيسيرات خاصة تتيح لهم التكيف اللازم للالتحاق ببرنامج تدريبى أو ولوج باب العمل؛

(د) ينبغى الانتفاع بامكانيات التدريب المتواصل لاتاحة الفرصة للعمال غير المهرة أو أنصاف المهرة كى يرفعوا مستوى كفاءاتهم المهنية.

٥٣- ينبغى اعارة اهتمام خاص لوضع برامج للتدريب المتواصل تلائم احتياجات المناطق الريفية من حيث مضمونها ومكان عقدها والموعد الذى تقدم فيه خلال العام.

سابعا - التوجيه

٥٤- ينبغى النظر الى التوجيه على أنه عملية مستمرة وعنصر جوهرى من عناصر التربية يرمى الى مساعدة كل فرد على اختيار طريقه التعليمى والمهنى بصورة ايجابية . وينبغى أن يحرص على تزويد الفرد بما يلزم لتحقيق ما يلى :

(أ) أن يعى مصالحه وقدراته ويتمكن من وضع أهداف محددة لنفسه ؛

(ب) أن يتبع برنامجا تعليميا ، اعداديا كان أو متواصلا ، يتناسب مع هذه الأهداف ؛

(جـ) أن يتخذ بشأن عمله ، سواء فى البداية أو فى المراحل اللاحقة ، قرارات تحقق له مستقبلا مهنيا مرضيا ؛

(د) أن يتسنى له الانتقال بين التعليم والعمل فى كافة المستويات والمراحل .

٥٥- ينبغى لمرافق التوجيه على المستوى الوطنى أو المحلى وعلى مستوى المؤسسات أن تكفل بقاء السبل مفتوحة بين التعليم والتدريب الأساسى والعمالة ، وبين العمالة والتعليم والتدريب المتواصلين وذلك عن طريق ما يلى :

(أ) الاتصال الوثيق بمرافق التدريب والارشاد والاستخدام والتشغيل ، والتنسيق الوثيق معها ؛

(ب) العمل على توفير كافة المعلومات اللازمة عن فرص العمالة والمستقبل المهنى ونشرها على نطاق واسع ؛

(جـ) تزويد العاملين بالمعلومات عن فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب المتواصلين .

٥٦- ينبغى أن يجمع توجيه الشباب بين التأكيد على احتياجات الفرد وتزويدهم بمعلومات تعطيهم صورة واقعية عن الفرص المتاحة فى دائرة مهنية معينة ، بما فيها معلومات عن التطورات المحتملة فى سوق العمل وبنى العمالة وما ينتظر أن يكون عليه أجر العمل وفرص المستقبل المهنى وامكانيات تغيير المهنة .

٥٧- ينبغى أن يعار اهتمام خاص لتوجيه الفتيات والنساء :

(أ) فينبغى أن يمتد التوجيه الى نفس الدائرة الواسعة من التعليم والتدريب وفرص العمل ، التى يمتد اليها بالنسبة للفتيان والرجال ؛

(ب) وينبغى أن يشجع الفتيات والنساء بانتظام على استغلال الفرص المتاحة لهن .

٥٨- ينبغى للتوجيه المقدم عن الجانب التقنى والمهنى من التعليم العام خلال فترة الملاحظة أو التوجيه بالتعليم الثانوى :

(أ) أن يغطى دائرة واسعة من المهن وأن يكمل بزيارات لأماكن العمل وأن يعرف الطالب بضرورة اختيار مهنته فى نهاية الأمر ، وبأهمية توخى الحكمة فى هذا الاختيار قدر الامكان ؛

(ب) أن يساعد الطلبة الراغبين فى مواصلة تعليمهم التقنى والمهنى تمهيدا لمزاولة مهنة أو حضور برامج تدريبية خارج المدرسة على الاختيار المناسب بين مختلف الشعب أو الفروع التعليمية ، وأن يساعد من لا يعتزمون مواصلة تعليمهم أو الالتحاق بأى تدريب على العثور على عمل ، مع تشجيعهم على مواصلة تعليمهم فيما بعد .

٥٩- ينبغى للتوجيه المقدم عن التعليم التقنى والمهنى بوصفه اعدادا لمزاولة مهنة ما أن يحقق ما يلى :

(أ) احاطة الطالب علما بمختلف الامكانات المتاحة فى المجال الذى يهمه ، ومستوى

التعليم المطلوب وفرص التدريب المتواصل فيما بعد؛

(ب) تشجيع الطالب على اختيار برنامج تعليمي لا يحد من حريته في اختيار عمله فيما بعد الا بالقدر الذي لابد منه؛

(ج) متابعة تقدم الطالب في دراسته؛

(د) تكملة المراحل الأخيرة من البرنامج بفترات قصيرة من الخبرة بالعمل ودراسة مواقفه الحقيقية.

٦٠- ينبغي للتوجيه المقدم عن التعليم التقني والمهني بوصفه تدريبا متواصلا:

(أ) أن يساعد الراشد الذي يعمل على اختيار أكثر برامج التدريب المتواصل ملاءمة لاحتياجاته؛

(ب) أن يتيح له تحديد مركزه بالنسبة لشتى مستويات الدراسة ويهيء له وسائل الاختيار الفعال.

٦١- ينبغي أن يكون التوجيه مبنيا على أساس ما يلي:

(أ) معرفة الفرد على ضوء العوامل الاجتماعية والعائلية المؤثرة في اتجاهاته وتطلعاته؛

(ب) المعلومات المستقاة من التقييم الموضوعي لنتائج الاختبارات بما في ذلك اختبارات القدرات؛

(ج) معرفة تحصيله الدراسي و/أو انجازاته في ميدان العمل؛

(د) معرفة فرص العمالة والمستقبل الوظيفي ومدى توفر الاشباع النفسي في العمل بالقطاع المهني الذي يهم العامل أو الذي التحق به وما يتطلبه منه هذا العمل؛

(هـ) نتائج الفحوص الطبية الدالة على مدى قدرة الطالب الجسمانية على مزاولة مهنة معينة.

٦٢- ينبغي تقييم مدى فعالية خدمات التوجيه بصفة مستمرة والاحتفاظ باحصاءات على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسات عن طريق ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجل تراكمي عن تعليم الطالب وآخر عن الوظائف التي يشغلها؛

(ب) ايجاد نظام ثابت لتقييم نوعية أداء القائمين بتلك الخدمات والأساليب المستخدمة بغية ادخال التغييرات أو التحسينات عليها عند الاقتضاء.

ثامنا - عملية التعليم والتعلم: الأساليب والمواد التعليمية

٦٣- في التعليم التقني والمهني بكافة صوره، ينبغي أن يكون لأساليب التعليم والتعلم ما للمواد الدراسية ذاتها من الأهمية. وينبغي أن يوجه التعليم التقني والمهني بكافة جوانبه نحو تلبية احتياجات الدارس واثارة حوافزه، وأن تصمم أساليب التعليم وتعد مواده تبعا لذلك.

٦٤- ينبغي أن تكون النظرية والتطبيق كلا متكاملا: فما يتعلمه الطالب في المختبر أو الورشة أو المؤسسة ينبغي أن يكون ذا صلة مباشرة بالأسس الرياضية والعلمية للعملية موضع البحث، وعلى العكس من ذلك ينبغي ايضاح النظرية التقنية والمعطيات الرياضية والعلمية المدعمة لها عن طريق تطبيقاتها العملية.

٦٥- ينبغي استغلال الامكانيات التي توفرها تكنولوجيا التربية الى أقصى حد، مع التركيز خاصة على طرق التعليم الذاتي ومواده، ولاسيما المعينات السمعية البصرية بما فيها النظم المتعددة الوسائل والتعليم المبرمج ووسائل الاعلام.

٦٦- ينبغي للأساليب والمواد المستخدمة في التعليم التقني والمهني أن تطوع بعناية لظروف المجموعة الموجه لها هذا التعليم. وفي هذا الصدد:

(أ) اذا كانت لغة التعليم غير لغة البلد الأصلية، فينبغي أن يستعان في المواد التعليمية بالعرض الرقمي والخطي قدر الامكان، والحد من المادة المكتوبة الى أدنى ما يمكن؛

(ب) اذا عدلت المواد المعدة لبلد ما كي تستخدم في بلد آخر، فينبغي أن تراعى العوامل المحلية في هذا التعديل.

٦٧- ينبغي أن تتفق الآلات والأجهزة المستخدمة في ورش المعاهد التعليمية مع مستوى تعليم وتدريب من يستخدمونها. وينبغي أن تكون هذه المعدات بسيطة ومصممة خصيصا للأغراض التعليمية دون أن تكون عتيقة أو أن تستخدم في تعليم أساليب بالية. أما التدريب باستخدام معدات أكثر تعقيدا فيمكن اعطاؤه بشكل أنسب وأكثر فعالية أثناء الخدمة.

التقييم

٦٨- ينبغي أن يكون التقييم جزءا لا يتجزأ من عملية التعليم والتعلم في التعليم التقني والمهني، وينبغي أن تكون مهمته الرئيسية تطوير كل فرد تبعا لاهتماماته وقدراته.

٦٩- برغم ضرورة السعي الى رفع مستويات الأداء، ينبغي أن يتم تقييم عمل الطالب على أساس شامل يراعى فيه ضمن أمور أخرى مدى مواظبته، واهتماماته واتجاهاته، وتقدمه النسبي، مع مراعاة قدراته ونتائج الامتحانات وغيرها من طرق الاختبار.

٧٠- ينبغي للطلبة أن يشتركوا بأنفسهم في تقييم تقدمهم، وينبغي أن يتضمن تقييم عمل الطالب نظاما "للتغذية الارتدادية" يسمح بالتعرف على مشكلات التحصيل وأسبابها وباتخاذ التدابير لمعالجتها.

٧١- ينبغي أن يضطلع بالتقييم المتواصل لعملية التعليم المدرسون والمفتشون وأن يشارك فيها الطلبة أيضا، من أجل تحديد فعالية الأساليب والمواد المستخدمة وابتكار بدائل عنها عند الاقتضاء. وينبغي أن يشارك في التقييم المتواصل لعملية التعليم والتعلم ممثلون عن المجالات المهنية المعنية.

تاسعا - الموظفون

٧٢- تعزيزا لتحقيق أهداف التعليم التقني والمهني، ينبغي اعطاء الأولوية لحشد واعداد عدد كاف من المدرسين والمديرين والموجهين الموهلين الأكفاء، وتهيئة وسائل التدريب اللازم وغيرها من الوسائل الكفيلة بتمكينهم من الاضطلاع بكفاءة بمهام مهنتهم.

٧٣- ينبغي أن تكون المرتبات وشروط الخدمة المعروضة على هؤلاء الموظفين مكافئة لما يتمتع به نظراؤهم في الموهلات والخبرة العاملون في قطاعات مهنية أخرى. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يراعى نظام الترقيات وجدول المرتبات والمعاشات الخاصة بالعاملين في التعليم التقني والمهني ما يكونون قد اكتسبوه من خبرة ملائمة في العمل خارج قطاع التعليم.

المدرسون

٧٤- ينبغي أن يعتبر جميع مدرسي التعليم التقني والمهني، بمن فيهم القائمون بتدريس المواد العلمية فقط، جزءا لا يتجزأ من هيئة التدريس ومن ثم ينبغي الاقرار لهم بنفس

الوضع الذى يتمتع به زملاؤهم فى سائر المجالات . وفى هذا الصدد :

(أ) تنطبق عليهم التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين التى أقرها المؤتمر الدولى الحكومى الخاص بشأن أوضاع المعلمين فى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٦، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالاعداد للمهنة والتدريب المتواصل ؛ والعمالة والمستقبل المهنى ؛ وحقوق المعلمين ومسؤولياتهم ؛ والظروف المواتية لفعالية التعليم والتعلم ؛ ومرتبات المعلمين ؛ والضمان الاجتماعى ؛

(ب) ينبغى ازالة أوجه التمييز التحكمى بين المعلمين العاملين فى شتى أنواع المعاهد التعليمية ، كمعاهد التعليم التقنى والمهنى ومعاهد التعليم العام .

٧٥- ينبغى أن تتوافر فى المعلمين المشتغلين فى أى جانب من جوانب التعليم التقنى والمهنى كل الوقت أو بعض الوقت ، الصفات الشخصية والخلقية والمؤهلات المهنية والتعليمية التى لا غنى عنها لمزاولة عملهم .

٧٦- ينبغى أن يتوافر لمدرسى المواد التقنية والمهنية بالتعليم العام ما يلى :

(أ) الالمام بدائرة واسعة من التخصصات ؛

(ب) القدرة على الربط بين هذه التخصصات من ناحية ، وبينها وبين الاطار الاجتماعى والاقتصادى والتاريخى والثقافى الأوسع نطاقا من ناحية أخرى ؛

(جـ) القدرة على التوجيه حينما كانت الوظيفة الرئيسية لهذا الجانب التقنى والمهنى من التعليم هى التوجيه نحو مهنة أو دراسة .

٧٧- اذا نظرنا الى التعليم التقنى والمهنى باعتباره اعدادا لمزاولة مهنة ما ، فانه ينبغى أن تتوافر للمعلمين فى هذا المجال مؤهلات خاصة تتوقف على المهنة التى يعدون الطلبة لمزاولتها :

(أ) فاذا كانت المهنة تتطلب مهارات عملية فى المقام الأول ، فينبغى أن يكون لدى المعلم نفسه خبرة طويلة فى ممارسة تلك المهارات ؛

(ب) واذا كان الطلبة يعدون للعمل كتقنيين أو فى وظائف ادارية متوسطة ، فينبغى أن تتوافر لدى المعلمين معرفة مستفيضة بالمتطلبات الخاصة لهذا النوع من الوظائف يفضّل أن تكون مكتسبة بالخبرة العملية المناسبة ؛

(جـ) واذا كانت المهنة تتطلب اجراء بحوث أو تحليلات نظرية ، كالعمل فى مجال هندسى ، فينبغى أن يكون المعلم قد قام بدراسات جامعية ومارس البحوث ممارسة فعلية .

٧٨- واذا نظرنا الى التعليم التقنى والمهنى على أنه تدريب متواصل ، فانه ينبغى أن يكون لدى المعلمين فى هذا المجال ، بالاضافة الى التدريب الخاص على تعليم الكبار ، معرفة كافية بالبيئة التى يعمل بها تلاميذهم ومعارف ومهارات متخصصة فى مجال تدريسهم .

٧٩- ينبغى أن يدعى مهنيون مؤهلون ويعملون فى قطاعات غير التعليم ، الى تدريس برامج معينة فى مراحل مناسبة من التعليم التقنى والمهنى بالمدارس أو الجامعات أو غيرها من المعاهد التعليمية ، وذلك لتوثيق الروابط بين عالم العمل وعالم الدراسة .

٨٠- ينبغى لمدرسى المواد العامة فى معاهد التعليم التقنى والمهنى ، بالاضافة الى مؤهلاتهم المعتادة فى مهنة التعليم والمادة التى يدرسونها ، أن يتزودوا بقدر من المعرفة بأهداف التعليم التقنى والمهنى ومتطلباته .

٨١- ينبغى اعداد مدرسى التعليم التقنى والمهنى فى المرحلة الثالثة من التعليم ، فيشترط للقبول بمعاهده اتمام التعليم الثانوى أو ما يعادله . وينبغى وضع البرامج بكافة أنواعها مع مراعاة الأهداف التالية :

(أ) المحافظة على مستوى التعليم ومستوى الاعداد المهنى المطبقين فى مهنة التدريس ككل والمساهمة فى رفع هذين المستويين العامين؛

(ب) تنمية قدرة المدرس المرتقب على تدريس الجوانب النظرية والعملية معا فى مجال تخصصه؛

(جـ) ضمان صلاحية المدرس، بعد حد أدنى من مواصلة التدريب، للتدريس لفئات أخرى من الطلبة غير الذين أعد أصلا لتعليمهم.

٨٢- ينبغى وضع برامج متنوعة ومرنة، تدرس كل الوقت أو بعضه، وتلائم المتطلبات الخاصة للدارسين القادمين من شتى المصادر كما تلائم احتياجات المادة التى ستدرس والمجموعة أو المجموعات الدارسة.

٨٣- حيث يتعذر على مدرسى التعليم التقنى والمهنى المرتقبين اكتساب خبرة بالعمل فى المدارس، ينبغى النظر فى انشاء وحدات ملحقة بمعاهد المعلمين تنتج الأجهزة والمواد التعليمية للمدارس ويطلب الى المدرسين المرتقبين التدريب فيها فترات قد تقصر أو تطول.

٨٤- ينبغى أن يشتمل الاعداد المهنى لكافة مدرسى التعليم التقنى والمهنى على العناصر التالية:

(أ) نظرية التربية بصفة عامة وفى تطبيقاتها الخاصة على التعليم التقنى والمهنى؛

(ب) علم النفس التربوى وسوسيولوجيا التربية فى تطبيقاتهما الخاصة على المجموعة أو المجموعات التى سيتولى المدرس المرتقب تعليمها؛

(جـ) طرق التدريس الخاصة بمجال التعليم التقنى والمهنى الذى يعد له المدرس المرتقب والملائمة للمجموعات التى سيعلمها، وطرق تقييم عمل الدارسين، وادارة النشاط فى قاعة الدراسة؛

(د) التدريب على اختيار واستخدام التقنيات والمعينات التعليمية الحديثة بكافة أنواعها، وهذا يفترض بدوره استخدام الأساليب والمواد الحديثة فى برنامج اعداد المدرسين؛

(هـ) التدريب على كيفية ابتكار وانتاج المواد التعليمية الملائمة، مما يعد ذا أهمية خاصة حيث يندر توفر تلك المواد بالنسبة للتعليم التقنى والمهنى؛

(و) فترة من الخبرة فى التدريس العملى الموجه قبل التعيين فى وظيفة مدرس؛

(ز) التعريف بأساليب التوجيه التعليمى والمهنى وأساليب الادارة التعليمية؛

(ح) معرفة شاملة باحتياطات الأمن مع الاهتمام بالقدرة على تعليم طرق العمل الآمنة واعطاء القدوة الحسنة فى اتباعها دائما.

٨٥- ينبغى لمن يناط بهم اعداد مدرسى التعليم التقنى والمهنى أن يكونوا قد حصلوا على أعلى المؤهلات الممكنة فى مجالهم:

(أ) فأساتذة معاهد المعلمين الذين يعهد اليهم بمجالات خاصة من التعليم التقنى والمهنى ينبغى أن تتوافر لهم فى مجال تخصصهم مؤهلات معادلة لمؤهلات مدرسى المواد الخاصة فى سائر معاهد ودراسات التعليم العالى بما فيها الدرجات الجامعية العليا، وخبرة بالعمل فى مهنة مشابهة؛

(ب) وأساتذة معاهد المعلمين الذين يعهد اليهم بالجوانب التربوية من اعداد المدرسين ينبغى أن يكونوا مدرسين ذوى خبرة بالتعليم التقنى والمهنى وحائزين لأعلى المؤهلات فى مجال متخصص من التربية.

٨٦- ينبغي للموظفين المنوط بهم اعداد مدرسي التعليم التقني والمهني أن يمارسوا اجراء البحوث في مجال اختصاصهم ممارسة فعلية، وينبغي أن يراعى ذلك باسناد عبء معقول من التدريس اليهم واتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

٨٧- ينبغي تشجيع المشتغلين بالتدريس على مواصلة تدريبهم، أيا كان ميدان تخصصهم، وينبغي أن تتوفر لهم وسائل ذلك. وهذا التدريب المتواصل الذي ينبغي توفيره في صور جد مختلفة ينبغي أن يشمل:

(أ) اعادة النظر دوريا في المعارف والمهارات المتعلقة بالمجال المعني وتحديثها؛

(ب) تنقيح المهارات والمعارف المهنية دوريا وفقا لأحدث التطورات؛

(ج) العمل دوريا في القطاع المهني المتصل بالمجال المعني.

٨٨- ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار منجزات المدرس في مجال التدريب المتواصل، عند نظرها في ترقيته وتحديد أقدميته ووضعه.

موظفو الادارة والتوجيه

٨٩- ينبغي أن يعهد بالمسؤوليات الادارية عن برامج التعليم التقني والمهني الى أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات التالية:

(أ) الخبرة بالتدريس في أحد مجالات التعليم التقني والمهني؛

(ب) الكفاءة المكتسبة بالدراسة وبخبرة العمل في أحد المجالات التي يتناولها البرنامج الدراسي؛

(ج) النظرة الشاملة الى التعليم التقني والمهني في مجموعه والى العلاقة المتبادلة بين شتى جوانبه؛

(د) الدراية بالأساليب الادارية.

٩٠- ينبغي أن يتلقى رؤساء معاهد التعليم التقني والمهني المعونة الادارية الكافية كي يكرسوا معظم وقتهم للجوانب التربوية والعلمية البالغة الأهمية من عملهم. فينبغي لمعاهد التعليم التقني والمهني أن تضم عددا من الموظفين يكفي لأداء الخدمات التالية:

(أ) تقديم النصح والتوجيه للراغبين في الالتحاق بالمعهد ولطلبته؛

(ب) اعداد كافة الأنشطة والتجارب العملية والاشراف عليها وتنسيقها؛

(ج) صيانة الآلات والأجهزة والأدوات في الورش والمختبرات.

٩١- ينبغي للمديرين أن يتابعوا أحدث الاتجاهات والأساليب التقنية في الادارة عن طريق برامج التدريب المتواصل. وينبغي للمديرين المرتقبين أن يتدربوا تدريبا خاصا على الأساليب والمشكلات المتصلة بمهمتهم. وينبغي أن يتضمن هذا الاعداد:

(أ) الأساليب المناسبة لادارة التربية؛

(ب) طرق تخصيص الموارد المتاحة تبعا لأهداف البرامج المختلفة التي سيعهد اليهم بمسؤوليتها؛

(ج) أساليب التخطيط.

٩٢- ينبغي أن يدرب الموجهون تدريبا خاصا على مهامهم، سواء أكانوا أخصائيين في التوجيه أم مدرسين يضطلعون أيضا بمهام التوجيه. وينبغي أن يركز هذا التدريب على علوم

النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد. وينبغي للموجهين أن يكونوا قادرين على اجراء تقييم موضوعي لقدرات الدارسين ومواطن اهتمامهم ودوافعهم وأن تتوفر لهم أحدث المعلومات عن فرص الاستقرار الوظيفي والدراسة. وينبغي لهم خلال هذا التدريب أن يتعرفوا بطريق مباشر على الأوضاع الاقتصادية وعالم العمل عن طريق الزيارات المنتظمة للموسسات وقضاء فترات فيها. وينبغي أن يطلب الى الموجهين ملاحقة أساليب التوجيه الجديدة ومتابعة المعلومات الخاصة بما يجد في مجال التدريب وفرص العمل، كما يجب أن تهيأ لهم سبل ذلك بما فيها فرص اكتساب الخبرة العملية.

عاشرا - التعاون الدولي

٩٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعطى الأولوية للتعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني.

(أ) فينبغي لهذا التعاون، سواء كان في اطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو من خلال المنظمات الدولية، أن يوجه نحو تحسين نوعية التعليم التقني والمهني، وتطويره والتوسع فيه عند الاقتضاء.

(ب) وينبغي بذل كل الجهود ليتم داخل البلد المعني تنسيق أنشطة المعونة الدولية في مجال التعليم التقني والمهني.

٩٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير التعليم التقني والمهني للأجانب (ولاسيما المهاجرون واللاجئون) وأبنائهم المقيمين في أراضيها. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص في البلد المضيف واحتمال عودتهم لأوطانهم.

٩٥- ينبغي أن تتخذ التدابير على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي كي ينتظم تبادل المعلومات والوثائق والمواد ذات الأهمية الدولية والتي تسفر عنها أعمال البحث والتنمية على كل المستويات بشأن التعليم التقني والمهني ولاسيما:

(أ) المطبوعات المتعلقة على الأخص بالتربية المقارنة، والمشكلات النفسية والتربوية التي تؤثر في التعليم العام والتقني والمهني، والاتجاهات الراهنة؛

(ب) المعلومات والوثائق المتعلقة بتطوير المناهج، والأساليب والمواد التعليمية، وفرص الدراسة في الخارج، وفرص العمل بما فيها مدى الحاجة الى القوى العاملة، وظروف العمل والمزايا الاجتماعية؛

(ج) المواد والأجهزة التعليمية؛

(د) البرامج ذات الطابع الاعلامي أو التربوي والمذاعة بواسطة وسائل اعلام الجماهير.

٩٦- ينبغي أن يحظى التعاون الاقليمي بين الدول ذات التراث الثقافي المشترك والتي تواجه نفس المشكلات في سبيل تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، بتشجيع قوي وذلك عن طريق:

(أ) عقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري وانشاء لجنة أو هيئة دائمة مهمتها استعراض السياسات الموضوعة والتدابير المتخذة؛

(ب) انشاء مرافق مشتركة لاجراء البحوث على مستوى عال وتصميم نماذج للمواد والأجهزة واعداد الأساتذة اللازمين لتدريب المدرسين، وذلك حينما تجاوزت تكاليف انشاء هذه المرافق ما يستطيع أن يتحمله بلد واحد في منطقة معينة.

٩٧- ينبغي أن يعتبر تطوير المواد المكتوبة والسمعية البصرية لأغراض التعليم والتعلم والصالحة للاستعمال على الصعيدين الدولي والاقليمي، مجالا له الأولوية في التعاون

الدولى . وينبغى أن تساهم هذه المواد تدريجيا فى وضع معايير مشتركة للموهلات المهنية التى تكتسب عن طريق التعليم التقنى والمهنى .

٩٨- ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع على تهيئة مناخ من التأييد للتعاون الدولى فى مجال التعليم التقنى والمهنى ، وذلك عن طريق:

(أ) تبادل الطلبة والمدرسين وتقديم المنح الدراسية لهم ؛

(ب) اقامة اتصالات مستمرة بين المؤسسات المتشابهة فى البلدان المختلفة ؛

(ج) توفير خبرات العمل فى الخارج ، وخاصة عندما تكون فرص اكتساب تلك الخبرات داخل البلد محدودة .

٩٩- تسهيلا للتعاون الدولى ، ينبغى للدول الأعضاء أن تطبق على التعليم التقنى والمهنى المعايير الموصى بها على الصعيد الدولى والمتعلقة بصفة خاصة بما يلى:

(أ) نظم القياس ؛

(ب) الرموز العلمية والتقنية ؛

(ج) الموهلات المهنية ؛

(د) معالجة المعلومات ؛

(هـ) معادلة الموهلات المكتسبة فى التعليم التقنى والمهنى ، مما يفترض توحيد المناهج والاختبارات ، بما فيها اختبارات القدرات ، فى مجالات تقنية معينة ؛

(و) توفير السلامة والأمن عن طريق اختبار المواد والمنتجات .

١٠٠- ينبغى للمعايير الموصى بها دوليا فى مجال التعليم التقنى والمهنى أن تقيّم بصفة مستمرة عن طريق البحث المتواصل فى فعالية تطبيقها على البلاد المختلفة . ويستهدف ذلك خاصة تيسير معادلة الموهلات وتحقيق حرية انتقال الأشخاص بين مختلف النظم التعليمية الوطنية .

٤٠- توصية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، المنعقد فى باريس من ١٧ اكتوبر / تشرين الأول الى ٢٣ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٤ فى دورته الثامنة عشرة ،

اذ يذكر بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من ديباجة الميثاق التأسيسى للمنظمة ، من أن اليونسكو تسعى ، بوسائل عدة من بينها تعزيز العلاقات العلمية بين شعوب العالم ، الى بلوغ أهداف السلم الدولى وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشرى ، وهى الأهداف التى أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة ، والتى ينادى بها ميثاقها ،

وبالنظر الى أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨ ، وعلى الأخص المادة ١ر٢٧ منه التى تنص على أن لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافية وفى المساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه ،

(١) أقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

واذ يعترف

(أ) بأن الاكتشافات العلمية وما يتصل بها من تطورات وتطبيقات تكنولوجية تفتح آفاقا رحبة للتقدم يتيحها على وجه الخصوص الاستخدام الأمثل للعلم والمناهج العلمية لصالح الجنس البشرى وللحفاظ على السلام وتخفيف حدة التوتر الدولى ، ولكنها قد تشكل فى الوقت نفسه أخطارا معينة تمثل تهديدا لاسيما فى الحالات التى تستخدم فيها نتائج البحوث العلمية ضد المصالح الحيوية للبشر من أجل الاعداد لحروب تودى الى الدمار الشامل أو من أجل استغلال دولة لدولة أخرى ، وتثير على أية حال مشكلات أخلاقية وقانونية معقدة ،

(ب) وبأن مواجهة هذا التحدى توجب على الدول الأعضاء أن تطور أو تنشىء جهازا لصياغة وتنفيذ سياسات علمية وتكنولوجية ملائمة ، أى سياسات تكفل تجنب الأخطار المحتملة وتستهدف التحقيق والاستغلال الكاملين للامكانات الايجابية التى تنطوى عليها هذه الاكتشافات العلمية والتطورات والتطبيقات التكنولوجية ،

ويعترف أيضا

(أ) بأن وجود كادر من الموظفين الموهوبين والمدربين هو حجر الزاوية فى بناء الطاقة المحلية للبحوث العلمية والتنمية التجريبية ، وهو أمر لاغنى عنه من أجل الانتفاع بثمار البحوث المنفذة فى أماكن أخرى واستغلالها ،

(ب) وبأن الاعلام الحر بنتائج البحوث والافتراضات والآراء العلمية - كما هو مقصود بعبارة " الحرية الأكاديمية " - هو من صميم العملية العلمية ويشكل أقوى ضمان لدقة النتائج العلمية وموضوعيتها ،

(ج) وبضرورة تقديم الدعم الكافى والمعدات الأساسية اللازمة لاجراء البحوث والتنمية التجريبية ،

ويلاحظ أن هذا الجانب من جوانب رسم السياسة قد أخذ يكتسب أهمية متزايدة لدى الدول الأعضاء فى جميع أنحاء العالم ؛ ويضع فى اعتباره المبادرات الدولية الحكومية المشار اليها فى ملحق هذه التوصية ، والتى تبين اعتراف الدول الأعضاء لما للعلم والتكنولوجيا من قيمة متزايدة فى معالجة مختلف القضايا العالمية على أساس عالمى عريض ، الأمر الذى يدعم التعاون بين الدول ويعزز تنمية كل منها ؛ وثقة منه بأن هذه الاتجاهات تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير عملية من أجل استحداث وتطبيق سياسات علمية وتكنولوجية ملائمة ،

واقتناعا منه بأن مثل هذه التدابير الحكومية تساعد الى حد كبير على ايجاد الظروف التى تشجع الطاقات المحلية وتعينها على النهوض بالبحوث والتنمية التجريبية بروح من الشعور القوى بالمسوولية تجاه الانسان وبيئته ،

واعتقادا منه بأن من أهم هذه الظروف ضمان أوضاع عادلة للذين يشتغلون فعلا بالبحوث والتنمية التجريبية فى مجال العلم والتكنولوجيا ، مع مراعاة المسووليات التى تنطوى عليها تلك الأعمال والحقوق اللازمة لأدائها ،

ونظرا لأن أنشطة البحث العلمى تنفذ فى ظروف عمل استثنائية وتتطلب موقفا يتسم بالشعور القوى بالمسوولية من جانب المشتغلين بالبحث العلمى تجاه ذلك العمل وتجاه وطنهم وتجاه الأهداف والمثل العليا الدولية التى تسعى الى تحقيقها الأمم المتحدة ، ولأن المشتغلين بهذه المهنة هم بالتالى بحاجة الى أوضاع لائقة ،

واقتناعا منه بأن المناخ الحالى فى الأوساط الحكومية والعلمية وأوساط الرأى العام يجعل الوقت ملائما لأن يصوغ المؤتمر العام مبادىء لمعاونة الحكومات الأعضاء الراغبة فى توفير أوضاع عادلة للعاملين المعنيين ،

واذ يذكّر بالجهود الثمينة والكثيرة التى تمت فى هذا المجال ، سواء بالنسبة للعاملين بصفة عامة أو بالنسبة للمشتغلين بالبحث العلمى بصفة خاصة ، ولاسيما من خلال الوثائق الدولية والنصوص الأخرى المشار اليها فى هذه الديباجة وفى ملحق هذه التوصية ،

ويدرك أن الظاهرة التى تعرف فى أحيان كثيرة باسم "هجرة الكفاءات" بين المشتغلين بالبحث العلمى قد سببت فى الماضى قلقا عاما ، وأنها لاتزال مصدر قلق كبير بالنسبة لبعض الدول الأعضاء ، وحيث تحضره فى هذا الصدد الاحتياجات البالغة الأهمية للدول النامية ، ورغبة منه بالتالى فى توفير أسباب أقوى تحفز المشتغلين بالبحث العلمى على العمل فى البلاد والمناطق الأكثر حاجة الى خدماتهم ،

واقتناعا منه بأن هناك قضايا متشابهة تنشأ فى جميع البلاد بالنسبة لأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ، وأن هذه القضايا تتطلب اتباع المناهج العامة والعمل بقدر الامكان على تطبيق المعايير والتدابير العامة التى تستهدف هذه التوصية بيانها ،

واذ يضع مع ذلك فى اعتباره تماما ، لدى اقرار هذه التوصية وتطبيقها ، التنوع الكبير فى القوانين واللوائح والاعراف التى تقرر فى مختلف البلاد أنماط أنشطة البحوث والتنمية التجريبية فى مجال العلم والتكنولوجيا وطرق تنظيمها ،

ويرغب ، بناء على هذه الأسباب ، فى وضع أحكام خاصة بالقضايا ذات الأهمية الحيوية للمشتغلين بالبحث العلمى لاستكمال المعايير والتوصيات الواردة فى القوانين والمراسيم الخاصة بكل بلد والتى تقرها أعرافه ، وتلك الواردة فى الوثائق الدولية وغيرها من الوثائق التى أشير اليها فى هذه الديباجة وفى ملحق هذه التوصية ،

ولما كان جدول أعمال دورته الحالية يتضمن تحت البند رقم ٢٦ ، مقترحات تتعلق بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ،

وقد قرر فى دورته السابعة عشرة أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء ،

فانه يقر هذه التوصية التالية فى هذا اليوم العشرين من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ ،

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ الخطوات التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتطبيق المبادىء والمعايير الواردة فى هذه التوصية داخل أراضيها .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تعرض هذه التوصية على السلطات والموسسات والمنشآت المسوولة عن اجراء البحوث والتنمية التجريبية وتطبيق نتائجها ، وعلى مختلف المنظمات التى تمثل المشتغلين بالبحث العلمى أو تعنى برعاية مصالحهم فى مجموعهم ، وعلى جميع الأطراف الأخرى المعنية .

ويوصى المؤتمر العام بأن تقدم الدول الأعضاء اليه تقارير عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية ، على أن تقدم هذه التقارير فى المواعيد التى يحددها المؤتمر العام وبالصيغة التى يقررها .

أولا - مجال تطبيق التوصية

١ - لأغراض هذه التوصية :

(أ)(١) تعنى كلمة " العلم " الجهد الذى به يقوم البشر ، أفرادا أو جماعات صغيرة أو كبيرة ، بمحاولة منظمة عن طريق الدراسة الموضوعية لظواهر لاحظوها لاكتشاف

سلسلة الاسباب و المسببات و التحكم فيها ، ويجمعون ما ينتج عن ذلك من نظم فرعية للمعرفة فى صورة منسقة من خلال تفكير وتصوّرمنهجيين يعبرون عنهما عادة برموز رياضية ، مهيئين لانفسهم بذلك فرصة استغلال فهمهم للعمليات و الظواهر التى تجرى فى الطبيعة و المجتمع لمنفعتهم وصالحهم .

(٢) تعنى كلمة " العلوم " كلا مركبا من الحقائق و الفروض يكون فيه العنصر النظرى عادة قابلا للاثبات . وفى نطاق هذا المفهوم تشمل هذه الكلمة العلوم التى تختص بالحقائق و الظواهر الاجتماعية .

(ب) تعنى كلمة " التكنولوجيا " المعارف التى تتصل مباشرة بانتاج السلع أو الخدمات أو تحسينها .

(ج)(١) تعنى عبارة "البحث العلمى " عمليات الدراسة و التجربة وصياغة المفاهيم و اختبار النظريات التى تدخل فى توليد المعرفة العلمية طبقا لنص الفقرتين ١ (أ)(١) و ١(أ)(٢) أعلاه .

(٢) تعنى عبارة " التنمية التجريبية " عمليات التكييف و الاختبار و التحسين التى تودى الى مرحلة التطبيق العملى .

(د)(١) تعنى عبارة " المشتغلون بالبحث العلمى " الأشخاص المسؤولين عن البحث فى مجال معين من مجالات العلم أو التكنولوجيا .

(٢) وعلى أساس أحكام هذه التوصية ، لكل دولة عضو أن تقرر المعايير التى يجب توفرها لقبول الأشخاص فى فئة المشتغلين بالبحث العلمى المعترف بهم (مثل حيازة الدبلومات أو الدرجات العلمية أو الألقاب أو الوظائف الأكاديمية) و الاستثناءات الجائزة من هذه المعايير .

(هـ) تعنى كلمة "الأوضاع" بالنسبة للمشتغلين بالبحث العلمى ، المركز أو الاعتبار الذى يتمتعون به حسبما يستدل ، أولا ، من مستوى تقدير الواجبات والمسؤوليات التى تنطوى عليها وظائفهم ومدى كفاءتهم فى أدائها ، وثانيا ، من الحقوق وظروف العمل و العون المالى و الدعم الأدبى التى يتمتعون بها مقابل قيامهم بمهامهم .

٢ – تنطبق هذه التوصية على جميع المشتغلين بالبحث العلمى بغض النظر عن :

(أ) المركز القانونى لصاحب العمل الذى يستخدمهم ، أو نوع المنظمة أو الموسسة التى يعملون فيها ؛

(ب) ميادين تخصصهم العلمى أو التكنولوجى ؛

(ج) الدافع الكامن وراء البحث العلمى أو التنمية التجريبية التى يقومون بها ؛

(د) نوع التطبيق الذى يتصل به مباشرة هذا البحث العلمى و التنمية التجريبية .

٣ – وفى حالة الباحثين العلميين الذين يشتغلون بالبحث العلمى و التنمية التجريبية على أساس العمل لجزء من الوقت ، فان هذه التوصية لاتنطبق عليهم الا فى حدود الأوقات و الظروف التى يمارسون فيها نشاط البحث العلمى و التنمية التجريبية .

ثانيا – المشتغلون بالبحث العلمى فى اطار وضع السياسة الوطنية

٤ – ينبغى لكل دولة عضو أن تسعى لاستخدام المعارف العلمية و التكنولوجية فى رفع المستوى

الثقافي والمادي لمواطنيها وفي تعزيز المثل العليا للأمم المتحدة وأهدافها. ولبلوغ هذه الغاية ، ينبغي لكل دولة عضو أن تزود نفسها بالموظفين والمؤسسات والأجهزة اللازمة لوضع وتنفيذ سياسات علمية وتكنولوجية وطنية تهدف الى توجيه جهود البحوث العلمية والتنمية التجريبية لتحقيق الغايات الوطنية ، مع اعطاء العلم المكانة اللائقة به في حد ذاته . وينبغي للدول الأعضاء أن تثبت عن طريق السياسات التي تتبعها فيما يختص بالعلم والتكنولوجيا ، والطريقة التي تستخدم بها العلم والتكنولوجيا في وضع السياسات بصفة عامة ، وأسلوب معاملتها للمشتغلين بالبحث العلمي بصفة خاصة ، أن العلم والتكنولوجيا ليسا مجرد أنشطة تنفذ بعزلة عن غيرها ، وانما جزء من جهد الأمة المتكامل في سبيل اقامة مجتمع أكثر اتساما بالروح الانسانية والعدالة الحقة .

٥ - في جميع المراحل المناسبة من التخطيط الوطني بصفة عامة ، والتخطيط في مجال العلم والتكنولوجيا بصفة خاصة ، ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) اعتبار التمويل العام للبحث العلمي والتنمية التجريبية كأحد أشكال الاستثمار العام يتحقق عائده في أغلب الأحيان في المدى الطويل ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة كي يظل الرأي العام على وعي دائم بمبررات هذا النوع من الانفاق العام بل وبضرورته .

٦ - ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء كل جهد ممكن كي تعكس في سياسات وممارسات دولية وعيها بالحاجة لتطبيق العلم والتكنولوجيا في مجالات محددة وشديدة التنوع تتجاوز في أهميتها النطاق الوطني ، أي مجالات القضايا الضخمة والمعقدة ، مثل صون السلام العالمي والقضاء على الفقر وغير ذلك من المشكلات التي لايمكن معالجتها بشكل فعال الا على أساس دولي ، مثل مراقبة التلوث ومكافحته والتنبؤ بأحوال الطقس وبوقوع الزلازل .

٧ - ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على اتاحة الفرص للمشتغلين بالبحث العلمي كي يشتركوا في تحديد معالم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التجريبية ، وينبغي بصفة خاصة أن تكفل كل من الدول الأعضاء دعم هذه العمليات بموسسات مناسبة تتلقى المشورة والعون الكافيين من الباحثين العلميين ومن منظماتهم المهنية .

٨ - ينبغي أن تضع كل دولة عضو اجراءات تناسب احتياجاتها كي تضمن احترام المشتغلين بالبحث العلمي للمسوولية العامة في ممارستهم للبحث العلمي والتنمية التجريبية اللذين تعينهما الدولة ، وتمتعهم في الوقت نفسه بقدر من الاستقلال الذاتي يليق بالمهمة التي يقومون بها ويتقدم العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن يراعى تماما وجوب تعزيز الأنشطة الابداعية للمشتغلين بالبحث العلمي في اطار السياسة العلمية الوطنية ، على أساس توفير أقصى الاحترام لما يقتضيه التقدم العلمي من استقلال البحوث وحريتها .

٩ - من أجل الغايات المذكورة أعلاه ، واحتراما لمبدأ حرية انتقال المشتغلين بالبحث العلمي ينبغي للدول الأعضاء أن تعنى بخلق المناخ العام واتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لضمان الدعم والتشجيع المعنوي والمادي للمشتغلين بالبحث العلمي ، ومنها :

(أ) العمل على أن يجد الشباب ذوو الكفاءات العالية حوافز تجتذبهم وتشيع فيهم الثقة الكافية ليتخذوا من البحث العلمي والتنمية التجريبية مهنة تفتح لهم آفاقا معقولة للمستقبل وتوفر لهم قدرا مقبولا من الأمن ، حتى يكفل للبلاد معين كاف ودائم التجدد من المشتغلين بالعلم والتكنولوجيا ؛

(ب) تسهيل نشوء مجموعة من المشتغلين بالبحث العلمي من بين مواطنيها وتشجيع نمو هذه المجموعة على النحو المناسب بحيث يعتبر أفرادها أنفسهم ويعتبرهم زملاؤهم في جميع أنحاء العالم أعضاء لهم وزنهم في الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية ؛

(ج) تشجيع قيام أوضاع تتوفر فيها لغالبية المشتغلين بالبحث العلمى أو الشباب المتطلعين للاشتغال بالبحث العلمى ، الحوافز اللازمة ليعملوا فى خدمة بلادهم وليعودوا اليها اذا ما سعوا لاكتساب قدر من التعليم أو التدريب أو الخبرة فى الخارج .

ثالثا - التعليم والتدريب المبدئيان للمشتغلين بالبحث العلمى

١٠ - ينبغى للدول الأعضاء أن تضع فى اعتبارها ان البحث العلمى الفعال يتطلب باحثين علميين يتميزون بالنزاهة والنضوج ويتحلون أيضا بصفات أخلاقية وفكرية عالية .

١١ - من التدابير التى ينبغى أن تتخذها الدول الأعضاء لتسهيل نشو باحثين علميين على هذا المستوى الرفيع مايلى :

(أ) أن تكفل تمتع جميع المواطنين بفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب المبدئيين اللازمين لتأهيلهم للاشتغال بالبحث العلمى ، دونما تمييز بينهم على نحو يتعارض مع القانون الوطنى أو القانون الدولى* وأن تكفل لجميع المواطنين الذين ينجحون فى اكتساب هذا التأهيل أن يتمتعوا بفرص متساوية للالتحاق بالوظائف المتاحة فى مجال البحث العلمى ؛

(ب) أن تشجع نمو روح خدمة المجتمع كعنصر هام فى تعليم المشتغلين بالبحث العلمى وتدريبهم .

١٢ - فى حدود ما يتفق مع الاستقلال الضرورى واللائق للمربين ، ينبغى للدول الأعضاء ان تقدم دعمها لجميع المبادرات التربوية التى تستهدف تشجيع هذه الروح ، مثل :

(أ) ادخال مبادىء العلوم الاجتماعية والبيئية أو تنميتها فى مناهج ودراسات العلوم الطبيعية والتكنولوجيا ؛

(ب) تطوير واستخدام التقنيات التربوية الهادفة الى ايقاظ وتنمية صفات وعادات شخصية معينة ، مثل :

١ - النزاهة والأمانة الفكرية ؛

٢ - القدرة على رؤية أية مشكلة أو حالة فى اطارها الصحيح وبأبعادها الحقيقية ، بكل متضمناتها الانسانية ؛

٣ - المهارة فى تمييز المتضمنات المدنية والأخلاقية فى القضايا التى تتطلب البحث عن معارف جديدة والتى قد تبدو للوهلة الأولى ذات صفة تقنية بحته ؛

٤ - التيقظ للعواقب الاجتماعية والايكولوجية المحتملة والتى يمكن وقوعها نتيجة لأنشطة البحث العلمى والتنمية التجريبية ؛

٥ - الرغبة فى الاتصال بالآخرين ، لا فى الأوساط العلمية والتكنولوجية فحسب ، بل خارج هذه الاوساط ايضا ، وهذا يعنى الاستعداد للعمل الجماعى وفى اطار جامع لعدة مهن .

رابعا - رسالة الباحث العلمى

١٣ - ينبغى أن تضع الدول الأعضاء فى اعتبارها أن احساس الباحث العلمى برسالته يمكن أن يلقى دعما قويا اذا وجد من يشجعه على التفكير فى عمله من زاوية الخدمة والنفع لبنى أمته ولبنى البشر بصفة عامة ؛ وينبغى للدول الأعضاء ، فى معاملتها للباحثين العلميين وموقفها منهم ، أن تسعى الى التعبير عن تشجيعها للبحث العلمى والتنمية التجريبية اللذين يمارسان بروح خدمة المجتمع على هذا النحو الشامل .

* لا تتفق العبارة "على نحو يتعارض مع القانون الوطنى أو القانون الدولى" مع ما ورد بالنص الانجليزى والفرنسى والاسبانى والروسى الذى اعتمده المؤتمر العام ، وينبغى أن يستبدل بها "بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها أو الاصل الوطنى او الاجتماعى أو الحالة الاقتصادية أو المولد".

الجانب المدني و الأخلاقي للبحث العلمي

١٤ - ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء الى تشجيع تهيئة ظروف تكفل للمشتغلين بالبحث العلمي، بدعم من السلطات العامة، المسوولیات و الحقوق التالية :

(أ) العمل بروح حرية الفكر من أجل البحث عن الحقائق العلمية وتفسيرها و الدفاع عنها ؛

(ب) المساهمة فى تحديد أهداف وغايات البرامج التى يشتركون فيها، وتقرير الاساليب التى تتبع فى هذا الصدد و التى ينبغى أن تتسم بطابع المسوولية الانسانية و الاجتماعية و الايكولوجية ؛

(ج) التعبير الحر عن آرائهم فيما يتعلق بالقيمة الانسانية أو الاجتماعية أو الايكولوجية لبعض المشروعات، وبحرية الانسحاب من هذه المشروعات كملاذ أخير اذا أملت عليهم ضمائرهم ذلك ؛

(د) المساهمة الايجابية و البناءة فى دعم العلم و الثقافة و التربية فى بلادهم، وفى تحقيق الأهداف الوطنية، ورفع مستوى رفاهية مواطنيهم، وتعزيز الأهداف و المثل العليا الدولية التى تنشدها الأمم المتحدة .

على أن يكون مفهوما أنه ينبغى للدول الأعضاء - حين تقوم بدور صاحب العمل الذى يستخدم الباحثين العلميين - أن تحدد بأقصى قدر ممكن من الوضوح و الدقة الحالات التى ترى ان من الضرورى فيها الخروج على المبادىء المذكورة بالفقرات (أ) الى (د) اعلاه .

١٥ - ينبغى أن تتخذ الدول الأعضاء كافة الخطوات المناسبة لحث جميع أصحاب العمل الآخرين الذين يستخدمون الباحثين العلميين على اتباع التوصيات الواردة بالفقرة ١٤ أعلاه .

الجانب الدولي للبحث العلمي

١٦ - ينبغى للدول الأعضاء أن تعترف بأن المشتغلين بالبحث العلمى يواجهون بشكل متزايد مواقف يتخذ فيها البحث العلمى و التنمية التجريبية اللذان يشتغلون بهما أبعادا دولية، ومن ثم ينبغى لها أن تسعى لمعاونة الباحثين العلميين على استغلال هذه المواقف لتعزيز السلام و التعاون و التفاهم الدولى ورفاهية الجنس البشرى بأسره .

١٧ - ينبغى للدول الأعضاء بصفة خاصة أن تقدم كل دعم ممكن للمبادرات التى يقوم بها المشتغلون بالبحث العلمى للتوصل الى تفهم أفضل للعوامل الموثرة على بقاء ورفاهية بنى البشر فى مجموعهم .

١٨ - ينبغى لكل دولة عضو أن تجند المعرفة و النشاط و المثالية التى يتميز بها مواطنوها العاملون كباحثين علميين، ولاسيما الشباب منهم، من أجل تقديم أسخى ما تتيحه موادرها من اسهام فى جهود البحوث العلمية و التكنولوجية فى العالم . وينبغى أن ترحب الدول الأعضاء بكل مشورة وعون يمكن أن يقدمه المشتغلون بالبحث العلمى فى جهود التنمية الاجتماعية الاقتصادية التى تسهم فى توطيد ثقافة اصيلة ودعم السيادة الوطنية .

١٩ - من أجل توجيه الامكانيات الكاملة للمعارف العلمية و التكنولوجية نحو افادة جميع الشعوب دون ابطاء، ينبغى أن تحث الدول الأعضاء الباحثين العلميين على مراعاة المبادىء الواردة بالفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ أعلاه .

خامسا - شروط نجاح المشتغلين بالبحث العلمى

٢٠ - ينبغى للدول الأعضاء :

(أ) أن تضع فى اعتبارها أن المصلحة العامة ومصلحة الباحثين العلميين تستلزمان

توفر الدعم الادبى والعون المادى اللذين يكفلان نجاح الباحثين العلميين فيما يتولونه من بحوث علمية وتنمية تجريبية ؛

(ب) أن تدرك فى هذا الصدد أنها ، بوصفها صاحبة عمل تستخدم باحثين علميين، تتحمل مسوولية ريادية تفرض عليها السعى الى أن تكون قدوة حسنة لأصحاب العمل الآخرين الذين يستخدمون هولاء الباحثين ؛

(ج) أن تحث جميع أصحاب العمل الآخرين الذين يستخدمون الباحثين العلميين على العناية بتوفير ظروف عمل مرضية لهولاء الباحثين ، وخاصة فيما يتعلق بجميع أحكام هذا القسم من التوصية ؛

(د) أن تضمن تمتع الباحثين العلميين بظروف عمل تتناسب مع وضعهم ومستوى أدائهم دون تمييز على نحو يتعارض مع القانون الوطنى أو القانون الدولى .

الفرص والتسهيلات الكافية للتقدم المهنى

٢١ - ينبغى للدول الأعضاء أن تضع سياسات للعمالة ، يفضل أن تكون فى اطار السياسات الوطنية الشاملة للقوى العاملة ،تلبى بما فيه الكفاية احتياجات المشتغلين بالبحث العلمى ، وخاصة عن طريق مايلى :

(أ) أن تومن للباحثين العلميين فى وظائفهم المباشرة فرصا وتسهيلات كافية لتقدمهم المهنى ، على ألا يكون ذلك محصورا بالضرورة فى ميدانى البحث العلمى والتنمية التجريبية ، وأن تشجع أصحاب العمل غير الحكوميين على اتخاذ تدابير مماثلة ؛

(ب) أن تبذل كل جهد ممكن لتخطيط البحث العلمى والتنمية التجريبية بطريقة تعفى المشتغلين بالبحث العلمى المعنيين من التعرض بحكم طبيعة عملهم لمشقات يمكن تجنبها ؛

(ج) ان تنظر فى تقديم الأموال اللازمة لتوفير سبل تكفل اعادة التكيف واعادة التوزيع بالنسبة للباحثين العلميين الذين تستخدمهم بصفة دائمة ، وذلك كجزء لا يتجزأ من تخطيط البحث العلمى والتنمية التجريبية لديها ، وخاصة - وان لم يكن ذلك على سبيل الحصر - بالنسبة للبرامج أو المشروعات الموضوعة على أساس ان تكون محدودة الأجل ، وأن تقدم ، فى حالة عدم امكان توفير هذه السبل ، ترتيبات تعويض ملائمة ؛

(د) أن تتيح للباحثين العلميين الشباب فرصا حافزة للقيام ، بما يتفق مع قدراتهم بأعمال على جانب من الأهمية فى البحث العلمى والتنمية التجريبية .

مواصلة التعليم الذاتى

٢٢ - ينبغى أن تسعى الدول الأعضاء الى تشجيع تحقيق مايلى :

(أ) تمتع المشتغلين بالبحث العلمى ، مثلهم مثل فئات العاملين الآخرين الذين يواجهون مشكلات مماثلة ، بالفرص التى تكفل لهم تجديد معلوماتهم باستمرار فى موضوعات تخصصهم والموضوعات المتصلة بها ، وذلك عن طريق حضور المؤتمرات، وحرية استخدام المكتبات وغيرها من مصادر المعلومات ، والاشتراك فى الدورات التعليمية أو المهنية . كما ينبغى عند الضرورة أن تتاح للمشتغلين بالبحث العلمى فرصة تلقى المزيد من التدريب العلمى بغية الانتقال الى فرع آخر من فروع النشاط العلمى ؛

(ب) توفير المرافق والتسهيلات المناسبة لهذه الغاية .

امكانية الانتقال بصفة عامة والخدمة المدنية بصفة خاصة

٢٣ - ينبغى أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشجيع وتسهيل تبادل أو انتقال المشتغلين بالبحث العلمى بين أجهزة البحث العلمى والتنمية التجريبية فى الحكومة ومؤسسات التعليم العالى والمشروعات الانتاجية ، وذلك كجزء من سياسة وطنية شاملة للقوى العاملة العالية التأهيل .

٢٤ - كما ينبغى أن تضع الدول الأعضاء فى اعتبارها أن الجهاز الحكومى على جميع مستوياته يمكن أن يستفيد من المهارات الخاصة والبصيرة التى يوفرها الباحثون العلميون. لذلك، فان جميع الدول الأعضاء تستطيع أن تستفيد من الدراسة المقارنة الدقيقة للخبرة المكتسبة فى الدول الأعضاء التى تطبق جداول مرتبات وظروف عمل موضوعة خصيصا للمشتغلين بالبحث العلمى ، بغية تقرير مدى امكانية استخدام هذه الخطط لمواجهة احتياجاتها الوطنية . ومن الأمور التى يبدو أنها تقتضى اهتماما خاصا فى هذا الصدد :

(أ) الاستخدام الأمثل للمشتغلين بالبحث العلمى فى اطار سياسة وطنية شاملة للقوى العاملة العالية التأهيل ؛

(ب) ملاءمة وضع اجراءات جميع الضمانات اللازمة لاتاحة المراجعة الدورية للأحوال المادية للمشتغلين بالبحث العلمى ، حتى تظل هذه الأحوال عادلة بالمقارنة مع أحوال الفئات الأخرى من العاملين الذين لديهم مؤهلات وخبرات معادلة ، ومتفقة مع مستوى المعيشة السائد فى البلد المعنى ؛

(ج) امكانية توفير فرص كافية للتقدم المهنى فى هيئات البحث العامة ، فضلا عن ضرورة اعطاء الباحثين المؤهلين علميا أو تكنولوجيا فرصة اختيار الانتقال من وظائف البحث العلمى والتنمية التجريبية الى الوظائف الادارية .

٢٥ - ينبغى للدول الأعضاء ، بالاضافة الى ماتقدم ، أن تنتفع من امكانية حفز النشاط العلمى والتكنولوجى من خلال الاتصال الوثيق بمجالات النشاط الوطنى الأخرى ، والعكس بالعكس . لذلك ، ينبغى للدول الأعضاء أن تحرص على عدم تثبيط عزيمة المشتغلين بالبحث العلمى ممن لديهم ميول ومواهب دربت أصلا فى مجال البحث العلمى والتنمية التجريبية الخالص ، عندما تقودهم هذه الميول والمواهب نفسها الى التقدم فى أنشطة أخرى ذات طبيعة مشابهة ، وانما ينبغى للدول الأعضاء ، على العكس من ذلك ، أن تحرص على تشجيع المشتغلين بالبحث العلمى الذين كشف تدريبهم الأصلى فى البحث العلمى والتنمية التجريبية وخبرتهم المكتسبة فيما بعد عن قدرات فى مجالات أخرى ، مثل ادارة البحث العلمى والتنمية التجريبية أو المجال الأوسع للسياسات العلمية والتكنولوجية فى مجموعه ، حتى يتمكنوا من تنمية مواهبهم الى أقصى حد ممكن فى تلك المجالات .

الاشتراك فى الاجتماعات العلمية والتكنولوجية الدولية

٢٦ - ينبغى أن تسعى الدول الأعضاء بجد الى تعزيز تفاعل الأفكار والمعلومات بين المشتغلين بالبحث العلمى فى جميع أنحاء العالم لأن ذلك شرط حيوى للتنمية السليمة للعلم والتكنولوجيا . ولهذه الغاية ، ينبغى أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لضمان تمكين الباحثين العلميين طوال حياتهم المهنية من الاشتراك فى الاجتماعات العلمية والتكنولوجية الدولية ومن السفر الى الخارج .

٢٧ - ينبغى ، فضلا عن ذلك ، أن تكفل الدول الأعضاء قيام جميع المنظمات الحكومية أو شبه الحكومية التى يجرى البحث العلمى والتنمية التجريبية فيها أو تحت سلطتها، بتخصيص جزء من ميزانيتها بصفة منتظمة لتمويل اشتراك الباحثين العلميين لديها فى مثل هذه الاجتماعات العلمية والتكنولوجية الدولية .

ارتقاء المشتغلين بالبحث العلمى الى وظائف ذات مسوليات أكبر وحصولهم على المكافآت المقررة لها

٢٨ - بالنسبة للقرارات الخاصة بارتقاء الباحثين العلميين الذين تستخدمهم الدول الأعضاء الى وظائف ذات مسوولیات أكبر وحصولهم على المكافآت المقررة لها، ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع عمليا صياغة هذه القرارات على أساس التقييم المنصف والواقعى لقدرات الأشخاص المعنيين على ضوء أدائهم الراهن أو حديث العهد، وعلى أساس الأدلة الرسمية أو الأكاديمية على ما اكتسبوه من معارف أو ثبت تمتعهم به من مهارات .

الحماية الصحية والضمان الاجتماعى

٢٩ - (أ) ينبغى للدول الأعضاء ، بوصفها صاحبة عمل تستخدم الباحثين العلميين، أن تقبل تحمل كامل المسوولية عن ضمان صحة المشتغلين بالبحث العلمى فى خدمتها وسلامتهم الى أبعد حدود المعقول والممكن ، وكذلك جميع الأشخاص الآخرين الذين يحتمل أن يتأثروا بنشاط البحث العلمى والتنمية التجريبية المعنى، وذلك طبقا للأنظمة الوطنية والوثائق الدولية الخاصة بحماية العاملين بصفة عامة من تأثيرات البيئة الضارة أو الخطرة . لذلك ، ينبغى لها أن تضمن قيام ادارات المؤسسات العلمية بتطبيق قواعد مناسبة للسلامة ، وتدريب جميع موظفيها على اجراءات السلامة الضرورية ، ومراقبة وحماية صحة جميع الأشخاص المعرضين للخطر، والحرص على مراعاة التحذيرات من الأخطار الجديدة (أو المحتملة) التى يلفت اليها انتباهها، ولاسيما من جانب الباحثين العلميين أنفسهم ، والعمل بموجبها، وضمان تطبيق أيام عمل وفترات راحة معقولة من حيث طولها، على أن تشمل فترات الراحة اجازة سنوية بأجر كامل .

(ب) ينبغى أن تتخذ الدول الأعضاء كافة الخطوات المناسبة لحث جميع أصحاب العمل الآخرين الذين يستخدمون الباحثين العلميين على تطبيق قواعد مماثلة لما تقدم .

٣٠ - ينبغى أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التى تضمن تمتع المشتغلين بالبحث العلمى (مثلهم مثل سائر العاملين الآخرين) بترتيبات كافية وعادلة للضمان الاجتماعى تتفق مع سنهم وجنسهم ووضعهم العائلى وحالتهم الصحية وطبيعة العمل الذى يودونه .

تعزيز الابداع وتقييمه والتعبير عنه والاعتراف به

التعزيز

٣١ - ينبغى أن تهتم الدول الأعضاء بجد بتعزيز الابداع فى ميدان العلم والتكنولوجيا من جانب جميع الباحثين العلميين .

التقييم

٣٢ - ينبغى للدول الأعضاء، فيما يتعلق بالباحثين العلميين الذين تستخدمهم :

(أ) أن تضع فى اعتبارها - فى جميع ما تتبعه من اجراءات لتقييم ابداعهم - الصعوبة الكامنة فى قياس القدرة الشخصية التى يندر أن تتبدى فى صورة نابتة غير متقلبة ؛

(ب) أن تتيح الفرصة وتقدم التشجيع بالقدر المناسب للباحثين العلميين الذين يبدو من المفيد حفز هذه القدرة الابداعية لديهم لكى :

(١) يتجهوا الى ميدان جديد من ميادين العلم أو التكنولوجيا ؛

(٢) أو يتدرجوا من البحث العلمى والتنمية التجريبية الى وظائف أخرى تتيح الاستفادة على نحو أفضل وفى اطار جديد من الخبرات التى اكتسبوها ومن الصفات الشخصية الأخرى التى ثبت تمتعهم بها .

٣٣ - ينبغي أن تحث الدول الأعضاء جميع أصحاب العمل الآخرين الذين يستخدمون باحثين علميين على تطبيق قواعد مماثلة لما تقدم .

٣٤ - ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء الى ضمان العناصر التالية المرتبطة بتقييم القدرة الابداعية لدى المشتغلين بالبحث العلمي :

(أ) امكانية تلقي المشتغلين بالبحث العلمي ، دون عائق ، جميع الأسئلة والنقد والاقتراحات التي يرسلها اليهم زملاؤهم دون حرج من جميع أنحاء العالم ، واستفادتهم من الحافز الفكري ومن التبادل المترتبين على هذه الاتصالات ؛

(ب) امكانية تمتع المشتغلين بالبحث العلمي في طمأنينة بما يلقونه من تقدير دولي لجدارتهم العلمية .

التعبير عن طريق النشر

٣٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وتسهل نشر النتائج التي يتوصل اليها الباحثون العلميون ، بغية معاونتهم على كسب الشهرة التي يستحقونها وبهدف تعزيز تقدم العلم والتكنولوجيا والتربية والثقافة بصفة عامة .

٣٦ - ولهذه الغاية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تمتع المؤلفات العلمية والتكنولوجية للمشتغلين بالبحث العلمي بحماية قانونية عادلة ، ولاسيما الحماية التي يكفلها قانون حقوق المؤلف .

٣٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل ، بالتشاور مع منظمات المشتغلين بالبحث العلمي ، وكاجراء تتبعه باستمرار ، على تشجيع أصحاب العمل الذين يستخدمون باحثين علميين على السعي الى تحقيق ما يلي ، وأن تسعى الى تحقيقه هي الأخرى بوصفها صاحبة عمل :

(أ) اعتبار أن القاعدة هي حرية المشتغلين بالبحث العلمي في نشر نتائج أعمالهم وتشجيعهم على هذا النشر ؛

(ب) التقليل الى أقصى حد ممكن من القيود المفروضة على حق المشتغلين بالبحث العلمي في نشر نتائج بحوثهم ، بما يتفق والمصلحة العامة وحقوق أصحاب العمل الذين يستخدمونهم وحقوق زملائهم ؛

(ج) النص كتابة ، وبأقصى قدر ممكن من الوضوح ، في شروط استخدامهم على الظروف التي يحتمل أن تنطبق فيها هذه القيود ؛

(د) وكذلك ايضاح الاجراءات التي يمكن بواسطتها للمشتغلين بالبحث العلمي أن يتحققوا من مدى انطباق القيود المذكورة في هذه الفقرة على أية حالة بالذات وأن يتظلموا من ذلك .

الاعتراف

٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تثبت أنها تعلق أهمية كبيرة على حصول الباحث العلمي على قدر مناسب من التأييد المعنوي والمكافأة المادية لقاء ما يبديه في عمله من جهد ابداعي .

٣٩ - وينبغي بالتالي للدول الأعضاء :

(أ) أن تراعي مايلي :

١ - ان مقدار ما يلقاه المشتغلون بالبحث العلمي من تقدير لما أثبتوه من قدرة ابداعية واعتراف بها ، قد يؤثر على مستوى الاشباع الذي يحققونه من وظائفهم ؛

٢ – ان الاشباع المهنى يمكن أن يؤثر على مستوى الاداء فى البحوث العلمية بصفة عامة ، وقد يؤثر بالتحديد على العنصر الابداعى فى هذا الاداء؛

(ب) أن تعتمد المعاملة اللائقة للمشتغلين بالبحث العلمى فيما يتعلق بما يثبتونه من جهود ابداعية ، وأن تحث على اعتماد هذه المعاملة لهم .

٤٠ – كذلك ينبغى للدول الأعضاء أن تعتمد الممارسات المسلم بها التالية وأن تحث على اعتمادها :

(أ) ادراج نصوص مكتوبة فى شروط استخدام الباحثين العلميين تبين بوضوح الحقوق (ان وجدت) التى تخصهم (وتلك التى تخص الأطراف الأخرى المعنية حيثما انطبق ذلك) بالنسبة لأى اكتشاف أو اختراع أو تحسين فى الخبرة التقنية يمكن أن يتم فى أثناء عمليات البحث العلمى والتنمية التجريبية التى يقوم بها هؤلاء الباحثون ؛

(ب) أن يراعى صاحب العمل دائما لفت انتباه الباحثين العلميين الى هذه النصوص المكتوبة قبل التحاقهم بالعمل .

المرونة المعقولة فى تفسير وتطبيق النصوص التى تحدد شروط استخدام الباحثين العلميين

٤١ – ينبغى أن تسعى الدول الأعضاء الى ضمان عدم تحول نشاط البحث العلمى والتنمية التجريبية الى مجرد أعمال روتينية . وينبغى لها بالتالى أن تحرص على المرونة المرغوبة لمواجهة متطلبات العلم والتكنولوجيا عند وضع وتفسير كافة النصوص التى تحدد شروط الاستخدام وتحكم ظروف العمل الخاصة بالمشتغلين بالبحث العلمى . الا انه لا ينبغى التذرع بهذه المرونة من أجل فرض شروط على الباحثين العلميين تقل عما يتمتع به موظفون آخرون لديهم مؤهلات ومسؤوليات مماثلة .

سعى المشتغلين بالبحث العلمى لرعاية مصالحهم المختلفة عن طريق رابطاتهم

٤٢ – ينبغى للدول الأعضاء أن تعترف بالشرعية التامة ، بل وبملاءمة انتظام الباحثين العلميين فى هيئات تحمى وترعى مصالحهم الفردية والجماعية ، سواء كانت تلك الهيئات نقابات أو رابطات مهنية أو جمعيات علمية ، وذلك طبقا لحقوق العاملين بصفة عامة ولما يستوحى من المبادىء التى تنص عليها الوثائق الدولية المدرجة فى ملحق هذه التوصية . وينبغى أن يكون لهذه المنظمات حق موازرة المطالب المشروعة لهؤلاء الباحثين فى جميع الحالات التى تستلزم حماية حقوقهم .

سادسا – استخدام التوصية الحالية والاستفادة منها

٤٣ – ينبغى للدول الأعضاء أن تسعى لتوسيع نطاق نشاطها واستكماله فيما يتعلق بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ، وذلك عن طريق التعاون مع جميع المنظمات الوطنية والدولية التى تدخل أنشطتها فى نطاق وأهداف هذه التوصية ، ولاسيما اللجان الوطنية لليونسكو ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات التى تمثل المشتغلين بالتربية والتعليم فى ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأصحاب العمل بصفة عامة ، والجمعيات العلمية والرابطات المهنية ، ونقابات المشتغلين بالبحث العلمى ، ورابطات الكتاب العلميين ، ومنظمات الشباب.

٤٤ – ينبغى أن توازر الدول الأعضاء نشاط الهيئات المذكورة آنفا بأصلح الوسائل الممكنة .

٤٥ – ينبغى أن تكفل الدول الأعضاء التعاون اليقظ والنشط من جانب جميع المنظمات التى تمثل المشتغلين بالبحث العلمى فى سعيها لضمان نهوض هؤلاء الأشخاص فعلا ، بروح خدمة

المجتمع ، بالمسوولیات التی تقتضیها الأوضاع الموضحة فی هذه التوصية ، والاعتراف لهم بما تكفله تلك الأوضاع من حقوق .

سابعا - أحكام ختامية

٤٦ - حينما يتمتع المشتغلون بالبحث العلمی بأوضاع تعتبر من جوانب معينة أفضل مما تنص عليه هذه التوصية ، فانه لايجوز الاستناد الى أحكامها لتخفيض مستوى أوضاعهم الراهنة .

ملحق

الوثائق الدولية والنصوص الاخرى الخاصة بالعاملين بصفة عامة أو بالمشتغلين بالبحث العلمي بصفة خاصة

أ - الاتفاقيات الدولية

التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية

الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ؛
الاتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ؛
الاتفاقية بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل ، ١٩٥١ ؛
الاتفاقية بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي ، ١٩٥٢ ؛
الاتفاقية بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ، ١٩٥٨ ؛
الاتفاقية بشأن حماية العمال من الاشعاعات المتأينة ، ١٩٦٠ ؛
الاتفاقية بشأن المزايا في حالة اصابات العمل والامراض المهنية ، ١٩٦٤ ؛
الاتفاقية بشأن معاشات العجز والشيخوخة والوفاة ، ١٩٦٧ ؛
الاتفاقية بشأن العلاج الطبي والمزايا في حالة المرض ، ١٩٦٩ ؛
الاتفاقية بشأن البنزين ، ١٩٧١ ؛

ب - التوصيات

التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية

التوصية الخاصة بالاتفاقيات الجماعية ، ١٩٥١ ؛
التوصية الخاصة بالتوفيق والتحكيم الاختياريين ، ١٩٥١ ؛
التوصية الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات المتأينة ، ١٩٦٠ ؛
التوصية الخاصة بالتشاور (على مستوى الصناعة وعلى المستوى الوطني) ، ١٩٦٠ ؛
التوصية الخاصة بالمزايا في حالة اصابات العمل والامراض المهنية ، ١٩٦٤ ؛
التوصية الخاصة بمعاشات العجز والشيخوخة والوفاة ، ١٩٦٧ ؛
التوصية الخاصة بالاتصالات بين الادارة والعمال داخل المنشأة ، ١٩٦٧ ؛
التوصية الخاصة بفحص الشكاوى بالمنشأة بغية تسويتها ، ١٩٦٧ ؛
التوصية الخاصة بالعلاج الطبي والمزايا في حالة المرض ، ١٩٦٩ ؛
التوصية الخاصة بممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛
التوصية الخاصة بالبنزين ، ١٩٧١ ؛

ج - المبادرات الدولية الحكومية الأخرى

القرار رقم ١٨٢٦ الذي اصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في ١٠ أغسطس/آب ١٩٧٣ في دورته الخامسة والخمسين عن "دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في تنمية الأمم والحاجة الى تقوية التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول" ؛

"خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية"، التي وضعت تحت اشراف المجلس ذاته ؛

"اعلان مؤتمر الامم المتحدة لشؤون البيئة البشرية" ، الصادر في ستكهولم في يونيو/حزيران ١٩٧٢ .

د - وثيقة اعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

نموذج قانون للبلاد النامية بشأن الاختراعات ، ١٩٦٥ .

هـ - وثائق أعدها المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ايكسو)

نصوص تحمل العناوين التالية :
(١) بيان عن الصفة الاساسية للعلم

(٢) ميثاق العلماء
(٣) الاخطار الناشئة عن التطبيقات غير المتوازنة للقوى التى يمنحها العلم .

أعدتها لجنة ايكسو للعلم وعلاقاته بالمجتمع وأبلغت الى جميع أعضاء ايكسو بناء على طلب جمعيته العامة (فى دورتها الخامسة ، ١٩٤٩) .

قرار بشأن :

حرية انتقال العلماء
اصدرته الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة لايسكو المنعقدة فى هلسنكى من ١٦ الى ٢١ سبتمبر/ ايلول ١٩٧٢ .

و - وثيقتان اعدهما الاتحاد العالمى للمشتغلين بالعلوم

ميثاق المشتغلين بالعلوم
اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد العالمى للمشتغلين بالعلوم فى فبراير/شباط ١٩٤٨.

اعلان بشأن حقوق المشتغلين بالعلوم
اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد العالمى للمشتغلين بالعلوم فى ابريل/ نيسان ١٩٦٩.

٤١ - بحث طرق اعداد الميزانية ووضع تقديراتها

القرار ١ر٤١ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد فحص أساليب اعداد الميزانية وطريقة عرض مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ ،

(١) يلاحظ أن اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) تم وفقا لتوجيهات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي؛

(٢) ويدعو المدير العام عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨ الى مواصلة اتباع المبادئ الواردة في القرارين ١٧م/١ر٣٦ و ١ر٣٨ ، بالاضافة الى أية قرارات تصدر عن الدورة الثامنة عشرة في هذا الصدد ، والمبادئ الرائدة التي يضعها المجلس التنفيذي؛

(٣) ويطلب من المدير العام أن يعد دراسات يقدم عنها تقريرا الى المجلس التنفيذي بشأن أية تدابير ، بما فيها تلك التي يتفق عليها فيما بين الوكالات ، تستهدف تحسين أساليب اعداد الميزانيات وحماية اعتمادات الميزانية قدر الامكان من العوامل المعاكسة غير المتوقعة مثل التضخم غير الطبيعي وتقلب سعر الصرف ، وأن يأخذ في الاعتبار عند اعداد الوثيقة ١٩م/٥ أية مبادئ رائدة يقرها المجلس التنفيذي نتيجة لدراسة هذه المسألة .

ثانيا

واذ يدرك الدور الهام الذي تؤديه الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة ،

ويأخذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٨م/٥ بشأن حجم وتوزيع الموارد التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) ، ويلاحظ أن المدير العام قدم في الوثيقة ١٨م/ادارية/اعلام ٣ معلومات مشابهة عن موارد أخرى خارجة عن الميزانية وذلك تلبية لطلب المجلس التنفيذي (٩٤م ت/قرار ١ر٥) ،

ويلاحظ أيضا أن أحد الأهداف الرئيسية لاعداد ميزانيات البرامج هو وضع الميزانية حسب البرامج وليس حسب موضوعات الانفاق أو التقسيمات الادارية ،

ويدرك أهمية معرفة التكاليف الفعلية للبرامج عند النظر في سبل عمل بديلة ،

ويرى أنه ينبغي أن تحمّل المصروفات العمومية والنفقات الادارية الخاصة بكل برنامج على هذا البرنامج كلما أمكن ذلك،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤.

(٤) يدعو المدير العام عند اعداد البرامج والميزانيات المقبلة الى :
(أ) توفير المعلومات ، كلما أمكن ذلك، عن حجم جميع الموارد المتوقعة من خارج الميزانية وكيفية توزيعها ؛
(ب) بذل كل الجهود لتحميل كل برنامج جميع النفقات اللازمة لتنفيذه كلما أمكن ذلك.

٤٢ - مكتب التنظيم الادارى ومعالجة البيانات

القرار ١ر٤٢ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث الفصل الثالث من الباب الثالث ، والباب الخامس من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م /٥) ،
ودرس مشروع القرار ١٨م / ادارية /م ق ١٣ وملاحظات المدير العام عليه ، الوثيقة ١٨م ادارية /م ق ١٣ ضميمة ،
(١) يرخص للمدير العام بتنفيذ مقترحاته المتعلقة بخدمات الحاسب الالكترونى ؛
(٢) ويدعو المدير العام :
(١) أن يعامل قسم معالجة البيانات باعتباره وحدة عامة لخدمات الحاسب الالكترونى تستعين بها جميع قطاعات السكرتارية حسب الاقتضاء ؛
(٢) أن يجرى دراسات عن تطبيقات الحاسب الحالية والمزمعة بهدف ضمان الاستفادة المثلى من الحاسب ؛
(٣) أن يقدم للمجلس التنفيذى، وللمؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ،تقريرا عن مراحل تنفيذ هذه المقترحات ، وسير الأجهزة الجديدة ، ومدى تحقق الأهداف المنشودة ، وتكاليف العمليات.

٤٣ - لغات العمل بالمنظمة

١ر٤٣ - الاستخدام التدريجى للغة الصينية لغة عمل فى المؤتمر العام والمجلس التنفيذى

القرار ١١ر٤٣ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث الوثيقة ١٨م /٤٥ ،
(١) يقرر تحقيق الاستخدام التدريجى للغة الصينية لغة عمل بالمؤتمر العام والمجلس التنفيذى، وذلك على عدة مراحل فيما يلى بيانها :
(أ) المؤتمر العام
(١) المرحلة الأولى : فى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ، تؤمن الترجمة الفورية من الصينية واليها فى الجلسات العامة وفى اجتماعات هيئة مكتب المؤتمر والهيئات التى يحق لكافة الدول الأعضاء أن تكون ممثلة فيها . وتترجم الوثائق الرئيسية الى اللغة الصينية (م /١، م /٤، م /٥، م /٨ ومشروعات القرارات ومجلد القرارات والوثيقة م /٥ المعتمدة) ؛
(٢) المرحلة الثانية : فى الدورة العشرين للمؤتمر العام ، تؤمن الترجمة الفورية والترجمة التحريرية للوثائق على غرار ما يحدث فى الدورة التاسعة عشرة ، مع ترجمة ٥٠٠ صفحة اضافية من وثائق مختارة ؛
(٣) المرحلة الثالثة : فى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام يعمم استخدام اللغة الصينية ؛
(ب) المجلس التنفيذى
(١) المرحلة الأولى : اعتبارا من دورة الربيع عام ١٩٧٥، تؤمن الترجمة الفورية كاملة ، ويزود المجلس التنفيذى بالوثائق الرئيسية باللغة الصينية (وستكون هذه الوثائق قد أعدت للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام) ؛
(٢) المرحلة الثانية : اعتبارا من دورة الربيع عام ١٩٧٧، تعمم اللغة الصينية بالمجلس التنفيذى؛

(٢) يقرر لهذه الغاية زيادة الاعتمادات المدرجة فى الفصل الأول من الباب الأول للميزانية بمقدار ٠٠٠ ٢٦٦ دولار؛
(٣) ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة التدابير الفنية والادارية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولاسيما الحصول على المعونة الفنية اللازمة فى هذا الصدد من حكومة جمهورية الصين الشعبية.

٤٣ر٢ - استخدام اللغة العربية لغة عمل فى المجلس التنفيذى

القرار ٤٣ر٢١ ان المؤتمر العام،
وقد بحث الوثيقة ٨م/١٠٥،
(١) يقرر اعتماد اللغة العربية لغة عمل بالمجلس التنفيذى لها ذات الوضع الذى تتمتع به سائر لغات العمل بالمجلس؛
(٢) ويقرر كذلك أن يزيد لهذا الغرض الاعتمادات المدرجة بالفصل الثانى من الباب الأول للميزانية بمقدار ٠٠٠ ٥٨٤ دولار؛
(٣) ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة التدابير الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

٤٣ر٣ - التوسع فى استخدام اللغة الاسبانية

القرار ٤٣ر٣١ ان المؤتمر العام،
اذ يدرك اهتمام اليونسكو الدائم بالتطور الاجتماعى للأمم، وبملاءمة برامجها مع مقتضيات هذا التطور،
ويرى أن النمو السكانى فى بلاد أمريكا اللاتينية وغيرها من البلاد الناطقة بالاسبانية يستلزم بذل الجهود لمحو الأمية على نطاق بالغ الاتساع،
وأن استخدام اللغة الاسبانية يزداد انتشارا أيضا باعتبارها وسيلة هامة للاتصال بالنسبة لاعداد كبيرة من سكان العالم فى أكثر من قارة،
وأن التعبير عن ثقافة أى شعب انما يكون فى المقام الأول بلغته الخاصة ومن خلال نظم التعليم لديه ثم باسهامه فى الحضارة العالمية،
وأنه يتعين على اليونسكو أن تولى اهتمامها لما يترتب على الاتجاهات الديموغرافية من نتائج ثقافية وتربوية ولغوية، وذلك باعادة توزيع موارد ميزانيتها وفقا لمقتضيات التكامل الثقافى لمختلف المناطق الناطقة بلغات معينة،
واذ يدرك أن اللغة الاسبانية تستحق، لكل ما تقدم من أسباب، أن تلقى من المنظمات الدولية اعترافا بدورها كوسيلة اتصال بين شعوب عدة،
(١) يطلب من المدير العام:
أن يعامل اللغة الاسبانية فى اليونسكو نفس المعاملة التى تلقاها أوسع لغات العمل فى المنظمة انتشارا، وأن يقدم فى هذا الصدد الى الدورة القادمة للمؤتمر العام خطة تستهدف تحقيق هذه المساواة فى المعاملة؛
(٢) وينبغى أن تتضمن الخطة المذكورة ما يلى:
(أ) نشر جميع المواد التربوية والعلمية والثقافية بالاسبانية، وتطبيق ذلك بصفة خاصة على جميع كتب اليونسكو، لكى تكون فى متناول الراغبين فى الاطلاع عليها؛
(ب) اتخاذ التدابير التى تكفل اصدار ترجمات وطبعات بالاسبانية لجميع الوثائق التى تصدرها اليونسكو؛
(ج) استخدام اللغة الاسبانية فى كافة الاجتماعات التى تنظمها اليونسكو وتضم مشتركين من الناطقين بهذه اللغة؛
(٣) ويقرر ادراج هذا الموضوع فى جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام.

٤٣ر٤ - التوسع فى استخدام اللغة العربية

القرار ٤٣ر٤١ ان المؤتمر العام،
بالاشارة الى أهمية دور اللغة العربية فى التعبير والمحافظة على حضارة الانسان وثقافته،

وادراكا منه أن اللغة العربية هى لغة عشرين دولة من الدول الأعضاء فى منطقة تتميز بالأصالة الفكرية والثقافية فى العالم بها أكثر من مائة وثلاثين مليونا من الناس ، فضلا عن كونها احدى اللغات الثقافية لعدد كبير من الشعوب الآسيوية والافريقية ،

وتذكيرا بالقرار رقم ١٧ للمؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة الذى دعا المدير العام الى دراسة التدابير الضرورية لمنح اللغة العربية بصفة تدريجية ذات الوضع الذى تتمتع به اللغات الأربع الأخرى المعتبرة كلغات عمل فى لائحة النظام الداخلى للمؤتمر العام وفى قرارات المجلس التنفيذى،

وتذكيرا بالقرار رقم ٨ر٤ للمؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة الذى أقر بأن وثائق اليونسكو سوف يكون لها معظم التأثير الفعال على الدول العربية والدول المتحدثة بالعربية اذا ما وزعت هذه الوثائق باللغة العربية ،

وبالنظر الى أن اللغة العربية قد تقرر استعمالها بصفة كاملة فى المؤتمر العام اعتبارا من الدورة الثامنة عشرة ، والى أن المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة والتسعين قرر استعمالها فى هذا المجلس ،

يقرر:

(١) اعتبار اللغة العربية من لغات العمل فى الاجتماعات الدولية والدولية الحكومية التى تدعو اليونسكو لعقدها ويشترك فيها ممثلو الدول أو الحكومات العربية ، بحيث يكون لها ذات الوضع الذى تتمتع به لغات العمل الأخرى فى هذه الاجتماعات ؛

(٢) يدعو المدير العام الى عرض مشروع على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة يرمى الى تأمين الترجمة الفورية وترجمة الوثائق الى اللغة العربية فى هذه الاجتماعات اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧.

٤٤ - تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة المكلفة بفحص مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

القرار ١ر٤٤ ان المؤتمر العام ،

وقد فحص الوثيقتين ١٨م /٤٠ و ١٨م /٤١ ،

يأخذ علما بمضمونهما .

٤٥ - تدابير تستهدف زيادة فعالية تنفيذ برنامج اليونسكو

القرار ١ر٤٥ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ١٨م /٤٢ ،

واذ يضع نصب عينيه القرارين ١ر٣٨ ، ٢ر٣٨ اللذين أصدرهما فى دورته السابعة عشرة ،

ويأخذ علما بالتدابير التى اتخذها المدير العام تنفيذا لهذين القرارين، وخاصة انشاء قسم للتنظيم الادارى،

ويذكر بالجهود التى بذلت لتوجيه الموارد البشرية والمالية صوب تنفيذ البرنامج، الباب الثانى ، بقصد تحقيق أهداف اليونسكو ومثلها ،

ويرى أن النفقات الادارية مازالت تمثل نسبة أكبر مما ينبغى من الاعتماد الكلى للميزانية ،

(١) يدعو المدير العام ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى، الى :

(١) زيادة فعالية السكرتارية وكفاءتها وخاصة عن طريق تبسيط بنيتها وأساليب عملها ؛

(٢) مواصلة الجهود الرامية الى الاقتصاد فى النفقات الادارية ؛

(٢) كما يدعو المدير العام الى رفع تقرير الى المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة عن التدابير العملية التى تتخذ تنفيذا لهذا القرار.

٤٦ - تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الانشطة الاقليمية

القرار ١ر٤٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٩١ر٥ الذى اعتمده فى دورته الثالثة عشرة بشأن تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية التى يشكل الطابع التمثيلى للدول عنصرا رئيسيا من عناصرها ،

ويدرك أن المجموعات المدرجة فى القائمة الواردة فى ذلك القرار لا تشمل جميع الدول الأعضاء فى اليونسكو ،

ويعترف بالمبدأ الأساسى الذى بموجبه يحق لكل دولة عضو ويجب عليها أن تشترك اشتراكا كاملا ومنتظما فى أنشطة المنظمة ، الاقليمية منها والدولية ،

ويرغب فى الاسهام بما يمكّن كل دولة من ممارسة هذا الحق والوفاء بهذا الواجب ،

وقد درس الوثيقة ١٨م /٤٣ المتعلقة " بتحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية " ،

(١) يقرر اكمال القائمة التى وضعت خلال الدورة الثالثة عشرة بأسماء الدول الأعضاء التى يحق لها الاشتراك فى الأنشطة الاقليمية التى يشكل الطابع التمثيلى للدول عنصرا رئيسيا من عناصرها ، وذلك على الوجه التالى :

الدول الأعضاء	المنطقة
الاتحاد السوفييتى	أوروبا / آسيا وأوقيانيا
استراليا	آسيا وأوقيانيا
جمهورية المانيا الديمقراطية	أوروبا
الامارات العربية المتحدة	الدول العربية
بربادوس	أمريكا اللاتينية والكاريبى
البرتغال	أوروبا
بنجلاديش	آسيا وأوقيانيا
سنغافورة	آسيا وأوقيانيا
عمان	الدول العربية
غيانا	أمريكا اللاتينية والكاريبى
غينيا بيساو	افريقيا
كندا	أوروبا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	آسيا وأوقيانيا
مالطة	أوروبا
نيوزيلاندا	آسيا وأوقيانيا
الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا

الأعضاء المنتسبون	
بابوا - غينيا الجديدة	آسيا وأوقيانيا
ناميبيا	افريقيا .

(٢) ويقرر أن يدرس فى دورته التاسعة عشرة أية مسائل لم يتم البت فيها ، بالاضافة الى حالات الدول التى قد تنضم الى عضوية المنظمة بعد اعتماد هذا القرار.

٤٧ - الفترات التى يصدر عنها تقرير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة

القرار ١ر٤٧ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث تقرير المجلس التنفيذى بشأن الفترات التى يصدر عنها تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة (الوثيقة ١٨م /٤٤) ،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة شوون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والأربعين، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤.

واذ يأخذ في اعتباره المادة الخامسة (ب) ٩ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي ،

يقرر بأن يعد المدير العام تقريرا عن أنشطة المنظمة ويرسله الى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي، وذلك كل سنتين بحيث تمتد الفترة التي يشملها التقرير من ١ يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من فترة السنتين للبرنامج والميزانية الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من الفترة المذكورة .

٤٨ - تحديد الاعوام الدولية

القرار ار٤٨ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الوثيقة ١٨م/١٠٧،

واذ يدرك قيمة الأعوام الدولية في الاحتفال بالمناسبات ذات الأهمية الخاصة ،

ويدرك أيضا أن الاكثار من هذه "الأعوام"، دون انتقاء ملائم ودقيق لموضوعاتها ، يمكن أن يضر بنجاحها وبتأثيرها على الرأي العام العالمي،

(١) يتبنى الاقتراحات التي تضمنتها الفقرات ٣-٨ من القرار ١٨٠٠ (٥٥) الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٢) ويقرر احاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بأي اقتراح يرمي الى تحديد "عام دولي" قبل عامين على الأقل من اتخاذ قرار نهائي بشأنه ، طبقا للقرار ١٨٠٠ (٥٥) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٩ - توصيات لجنة القرارات

القرار ار٤٩ ان المؤتمر العام ،

(١) يأخذ علما بالتوصيات التي تقدمت بها لجنة القرارات لمساعدة الدول الأعضاء في اعداد مشروعات القرارات ، ولتحسين معالجة هذه المشروعات وفحصها (الوثيقة ١٨م/١٢٩)؛

(٢) ويدعو المدير العام والمجلس التنفيذي لمراعاة تلك التوصيات عندما يبحث المجلس مسألة تنظيم أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام .

٥٠ مكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام

القرار ١/٥٠ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد درس الوثيقة ١٨م/٩٥ المتعلقة بدعوة حكومة كينيا لاستضافة الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام فى نيروبى ،

وأخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى (٩٥م ت/قرار ٢/٧) ،

واذ يلاحظ أن حكومة كينيا ستقدم للمؤتمر العام كافة التسهيلات اللازمة لانعقاده ،

ويلاحظ أيضا أن حكومة كينيا ستتكفل بنقل عدد من موظفى السكرتارية لايتجاوز الخمسمائة من باريس الى نيروبى وبالعكس ، وتقدم لهم كافة وسائل النقل المحلى ،

(١) يقبل مع التقدير العميق دعوة حكومة كينيا ،

(٢) ويقرر عقد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام فى نيروبى ، كينيا ،

(٣) ويقرر أيضا ، بالنظر الى المساهمات السالف ذكرها التى ستقدمها حكومة كينيا ، فتح حساب خاص للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام تقيد فيه الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض فى الوثيقة ١٨م/٥ وأيه مساهمات طوعية أخرى فى حالة وجود عجز ؛

(٤) ويدعو المدير العام الى اجراء التحريات والمفاوضات اللازمة وتقديم تقرير بذلك الى المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والتسعين ؛

(٥) ويدعو المجلس التنفيذى لأن يبحث بالتفصيل فى دورة من دوراته القادمة ما قد يترتب على عقد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام فى نيروبى من آثار أخرى على الميزانية ، ويرخص للمدير العام وللمجلس التنفيذى باتخاذ التدابير المالية اللازمة لتغطية هذه المصروفات ؛

(٦) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يغير مكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة الى باريس ، فرنسا ، اذا طرأت أية ظروف غير متوقعة تحول دون تنفيذ هذه الترتيبات .

٥١ تشكيل اللجان للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية والاربعين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ ، الدول الاعضاء الآتية اعضاء باللجان المذكورة فيما يلى ، حتى انتهاء الدورة التاسعة عشرة :

١/٥١ - لجنة المقر

الأراضى الواطئة	جمهورية المانيا الاتحادية	ايطاليا
اسبانيا	اندونيسيا	بنما
استراليا	ايران	توجو

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الحادية والأربعين فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٤ .

رومانيا
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
سويسرا
غانا
فرنسا
الكويت
ليبيريا
المملكة المتحدة
موريتانيا
هندوراس
الولايات المتحدة الامريكية

٢ر١ه اللجنة القانونية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
الاراضى الواطئة
الارجنتين
اسبانيا
اكوادور
جمهورية المانيا الاتحادية
ايطاليا
بلجيكا
بناما
بنجلاديش
داهومى
الصومال
غانا
فرنسا
فنزويلا
فنلندا
لبنان
ليبيريا
مصر
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الامريكية

ملحق

الروساء ونواب الروساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام واجهزته

فيما يلى قائمة بالروساء ونواب الروساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وأجهزته (الدورة الثامنة عشرة) :

رئيس المؤتمر العام

سعادة السيدة الدكتورة ماجدا جوبورو (المجر)

نواب رئيس المؤتمر العام

روساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات السوفييتية، جمهورية المانيا الاتحادية، باكستان، بناما، جابون، السنغال، الصين، فرنسا، كوبا، كينيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

لجنة التربية

الرئيس : السيد اكليلو هابتى (اثيوبيا)
نواب الرئيس : السيد ادواردو جونزاليس رييس (فنزويلا)، السيد هربرت جيرهاردت (جمهورية المانيا الديمقراطية)، السيد ج. واطسون (نيوزيلندا).
المقرر : السيد رولان جوليبرون (فرنسا)

لجنة العلوم

الرئيس : الاستاذ ليفى ماكانى (جمهورية الكونغو الشعبية)
نواب الرئيس : السيد خوسيه أ. بوستامنتى اوليرى (كوبا)، السيد شمس الدين مفيدى (ايران)، السيد انيس ويسلى- تاناسكوفيتش (يوغسلافيا).
المقرر : السيد م. ج. جاكسون (كندا)

لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

الرئيس : سعادة السيد جابرييل بيتانكورميخيا (كولومبيا)
نواب الرئيس : السيد سالوستيانوديل كامبو (اسبانيا)، السيد هارسجا م. باختيار (اندونيسيا)، السيد ن. نسوجان أجبليمانيون (توجو)
المقرر : السيدة مارجاريتا ميكفيتش (فنلندا)

لجنة الاعلام

الرئيس : سعادة الدكتور جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا)
نواب الرئيس : السيدة الدكتورة اسمير الدا أربولادا دى كويفاس (كولومبيا)، السيد محمد فريج دوكالى (المغرب)، الدكتور بريماداسا أوداجاما (سرى لانكا)
المقرر : السيد فرانسيس اوتينو بالا (كينيا)

لجنة شوون البرنامج العامة

الرئيس : السيد نابليون لوبلان (كندا)
نواب الرئيس : السيد ل. درامالييف (بلغاريا)، السيد ك.أ. شهاب (باكستان)، السيد م مج. كايوزا (تانزانيا)
المقرر : السيد ت. كيللر (جمهورية المانيا الاتحادية).

لجنة القرارات

الرئيس : السيد ب‌ج ٠ ا‌م ٠ دى هوج (الاراضى الواطئة)
نائب الرئيس : السيد ف‌ه‌ك‌ه انيشتشوك (جمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفييتية)

فريق عمل خاص لبحث البندين ١٤ و ٣٥

الرئيس : السيد جان توما (فرنسا)
المقرر : السيد دافيد و٠ بارتليت (كندا)

فريق عمل خاص ببنى الاعلام والتوثيق والمكتبات والمحفوظات

الرئيس : السيد م ٠ل٠ دراماليف (بلغاريا)
المقرر : السيد ش٠ هومل (سويسرا)

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد هكتور وينتر (جامايكا)
نواب الرئيس : السيد جان بونييه (بلجيكا)، السيد و٠ جاردنر ديفيز (استراليا)، السيد يورى كوشوبى (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية)
المقرر : السيد دودو ديينى (السنغال)

لجنة فحص اوراق الاعتماد

الرئيس : السيد توريالاى اعتمادى (افغانستان)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد ريكاردو دييز هوخلايتنز (اسبانيا)

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد عدنان نشابه (الجمهورية العربية السورية)
نائب الرئيس : السيد ليون بو اسيير- بالون (داهومى)
المقرر : السيد جان بيير ريتّر (سويسرا)

لجنة المقر

الرئيس : سعادة السيد م ٠ ف٠ كويفاس كانسينو (المكسيك)
نواب الرئيس : سعادة السيد م ٠ف٠ نسوجان اجليمانيون (توجو)، السيد ش٠ هومل (سويسرا)
المقرر : السيد خامفاوو فونيكيو (لاوس)

لجنة الصياغة لاستخلاص النتائج التى اسفرت عنها مناقشة السياسة العامة

الرئيس : الاستاذ ايلمو هيلا (فنلندا)
نائب الرئيس : سعادة السيدة ليدا ميليفا (بلغاريا)